

دار المعرفة

# الإخبار عن المرأة في الفرمان والسنن

د. ألفة يوسف



الإخبار عن المرأة  
في القرآن والسنة

**الكتاب** : الاخبار عن المرأة في القرآن والسنة  
 **المؤلف** : د. ألمة يوسف  
 **الطبعة الأولى** : القاهرة 2011  
 **الناشر** : دار مصر المحرر  
**المدير العام** : خالد زغلول  
 **الفلا夫** : د. خالد سرور  
**المراجعة اللغوية** : مروان حماد  
**رقم الإيداع** : 2010/21258

حقوق الطبع والنشر محفوظة للناشر «دار مصر المحرر»  
4 شارع حسين باشا المعمار - متفرع من شارع محمود بسيونى  
ميدان طلعت حرب - القاهرة

ت: 020225788671+ .ب: 20225788671+

Email: d\_misr\_elmahrosa@hotmail.com

misrelmahrosa@yahoo.com

الآراء الواردة بهذا الكتاب لا تعبّر بالضرورة عن دار مصر المحرر  
يُحظر إعادة النشر أو الاقتباس إلا بإذن كتابى من الناشر أو الإشارة إلى المصدر

١٨٤٦ ٢٠١٤

الإخبار عن المرأة  
في القرآن والسنة

د. ألمة يوسف

القاهرة ٢٠١١



إلى  
روحِيْ جدّتى



## **مقدمة**



ليكون الإخبار، لا بدّ من وجود طرفين على الأقلّ يعلم أحدهما الآخر بشيء ما، فيضيف الباحث إلى المتقبل معرفة جديدة مهما يكن نوعها. ومن هنا فالإخبار هو كلّ الوسائل التي بها يمكن لفكرة أن يؤثر في فكر آخر<sup>(1)</sup>. وكلّ علامة لغوية كانت أو غير لغوية تقدم خبراً. فالبالت التلفزي يقدم أخباراً وعلامات المرور تمدّ بأخبار والكلام البشري يحوي أخباراً. والأخبار هي إذن مضمون عملية التواصل.

وإذا نظرنا في الإخبار اللغوي باعتباره أهمّ وسائل التواصل، فررنا أن كلّ قول لغوي يحمل أخباراً بيد أن الإخبار ليس صنفاً واحداً بل هو يتفرّع ويتنوع ويتعدد. ويمكن التمييز مثلاً بين الإخبار الظاهر والإخبار الضمني. فأمّا الخبر الظاهر فهو ما تفهمه من نصّ الملفوظ اللغوي دون تجاوز الفهم إلى التأويل<sup>(2)</sup>. وأمّا الخبر الضمني، فهو ما يصلّ إليه المتقبل بإنشاء علاقة فكرية بين مضمون الخبر والواقع الخارجي.

---

Norbert Sillamy: Dictionnaire usuel de psychologie, Paris, Bordas 1980, p. 10

135.

R- Shannon et W- Weaver: The mathematical theory of communication, Urbana, University of Illinois Press 1949.

(1) الفهم هو تفكير الرموز اللغوية للوقوف على معنى الملفوظ الظاهر، أمّا التأويل، فهو ربط هذا المعنى بظواهر خارج اللغة تولد معانٍ أخرى. إن التأويل هو بحث في معنى المعنى، ولذلك غالباً ما يتصل بالخفى والضمني. انظر مصطلح *Interprétation* في كتاب: Vocabulaire de la philosophie et des sciences humaines, Paris, Coll. in 1980.

إن الخبر الظاهر هو رديف الجمع بين معانى الخطاب المعجمية ومعانى التحوية، أما الخبر الضمنى، فهو رديف الجمع بين هذين الصنفين من المعانى وما يمكن أن تحيل عليه بدورها من معانٍ أخرى مختلفة. ولذلك قد تجد الملفوظ يخبر عن المتكلف من حيث انتماوه الجهوى أو الطبقي<sup>11</sup> وتجده مخبراً عن سن المتكلف أو جنسه وتجده مخبراً عن معانٍ مضمرة لا تظهر إلا بتأويل الملفوظ. ولنضرب الملفوظ التالى مثلاً على ما نقول: "آ" يقول لـ "ب": "القد انطلق اليوم عرض مسرحي جديد".

فهذا الكلام يحمل خبراً ظاهراً يتمثل فى الإعلام بالشروع فى برمجة العرض المسرحي المذكور، ولكنه يحمل كذلك أخباراً ضمنية منها أن الباحث "آ" يحرّض المتقبّل "ب" على مشاهدة العرض المسرحي ومنها أنه يدعوه إلى مصاحبيته إليه. فخبر التحرير وخبر الدعوة ليسا ظاهرين في نص الملفوظ وهو ما بذلك خبران ضمنيان ممكنان إذ الضمنى لا يدخل في نطاق الكائن بل في نطاق الممكن ولذلك لا يمكن حصره نوعاً ولا كمّا.

ومن هذا المنظور نقرر أنَّ وظيفة اللغة الوحيدة هي الإخبار. ومن هذا المنظور يمكن أن نتفق تقابلاً طرحة ديكرو (Ducrot) بين اللغة أداة تواصل وبث أخبار وبين اللغة وسيلة لخلق علاقات مضمرة بين أفراد البشر<sup>12</sup>. فلا فرق في الجنس بين وظيفتي اللغة

Pierre Bourdieu: Questions de sociologie. Cérès 1993. p. 123. ⑩

Oswald Duesot: Dire et ne pas dire. Paris, Hermann 1972. ⑪

هاتين، إذ كلتا هما إخبار ولا تختلف الوظيفتان إلا في النوع، فال الأولى تجسم الأخبار الظاهرة والثانية تجسم الأخبار الصمنية.

## أ. الإخبار الظاهر:

إذا نظرنا في الإخبار الظاهر تبيّنا أن كلّ كلام يحوي خبراً أوّل ملازماً له بالقوّة وهو خبر وجود الخبر. وهذا الخبر شبيه بما يسمّه علماء المعانى العرب بلازم الفائدة، أي إنَّ الباحث يفيد المخاطب أنه (الباحث) عالم بالخبر. وهذا الصنف من الإخبار قائم في جميع الملافيظ اللغوية. فلأنّت عندما تقول: " جاء زيد" قد أخبرت السامع لا شك بمعنى، زيد ولكنك تخبره أيضاً بأنك أنت عالم بهذا الخبر وأنك أنت ناقل الخبر إليه في مقام معين. وفي بعض المقامات يصبح خبر وقوع الخبر هذا هو الخبر الوحيد في الكلام وذلك حين تقييد ساميّاً بخبر يعرفه دون أن يعلم أنك عالم به. ويمكن تصور هذه المقامات التخاطبية بيسراً في المقام التربوي التعليمي عند مراقبة المعلم لمعارف المتعلّم. فالمتعلّم عادة يقتصر على إخبار المعلم بأنه عارف بما درسه. أمّا مضمون الدرس نفسه فهو في جل الأحيان لا يضيف خبراً للمعلم.

وخبر وجود الخبر هذا أو لازم الفائدة يحصل بمجرد التلفظ بالكلام ولا وجود له في واقع الأشياء الخارجة عن اللغة<sup>١٠</sup>. لذلك

---

<sup>١٠</sup> صلاح الدين الشريفي: تقديم عام للاتجاه البرغماتي. ضمن كتاب: أهم المدارس اللسانية، تونس، منشورات المعهد القومي لعلوم التربية 1986، ص 102.

سنصلح عليه بالخبر اللاقولي (قياساً على مصطلح العمل اللغوي اللاقولي). ومن لطيف الأمور، أن هذا الخبر اللاقولي هو الصنف الوحيد من الإخبار في بعض الاستعمالات اللغوية شأن التعجب أو الاستفهام<sup>١</sup>. فقول آ“ لـ بـ مثلاً: ”ما اسمك؟“ لا يعبر بـ بـ عن الخبر ظاهر سوى الخبر اللاقولي ومفاده أن الباحث قد أتجز ملفوظاً ليسأل بـ عن اسمه.

ولئن كانت كل الملافيظ اللغوية تفيد إخباراً لاقوليًّا، فإن جلها يفيد صنفاً ثانياً من الإخبار يشمل مضمون الخبر نفسه. وهو مضمون يحيل ضرورة على الواقع أي على مراجع الخبر مادية كانت أم غير مادية. فأنت إذا قرأت ”عمرو مريض“ تخبر السامع بمرض عمرو أي بحدث واقع خارج اللغة. ولا يذهب في ذلك أن قوله الشخص: ”قف“ لا يحمل سوى خبر لاقولي. ف الصحيح أن الخبر اللاقولي قائم قيامه في كل الملافيظ اللغوية، إذ المتقبل سيُخبر بأنك أنت قد أمرته بالوقوف في مقام معين إلا أن هناك خبراً آخر يتمثل في أن المتقبل علم أن المطلوب منه أن يقف بقطع النظر ألم تمثل لهذا الأمر أم لم يتمثل. وبقطع النظر عن الباحث فهو أنت أم شخص آخر وبغض النظر عن المقام زماناً ومكاناً، ذلك أن طلب الوقوف ملفوظ لغوي لا يمكن إلا يحيل على واقع مفترض وهو مضمون الطلب<sup>(٢)</sup>.

١) نعني الاستفهام في معناه الأول الأصلي، أي طلب العلم بشيء، لم يكن معلوماً من قبل.

٢) إن حالة صيغة الأمر على مضمون الأمر يدخل ضمن الحالات غير المباشرة وهو صنف يشمل إحالة اللغة على كل ما لا يوجد في الواقع وجوداً مادياً.

ومن هنا نتبين أن الملفوظين المثالين: "عمرو مريض" وقف بيفدان صنفين من الأخبار الظاهرة واحد يتصل بالتلفظ (*énoncia*-*tion*) وهو الخبر اللاقولي اللازم وثان يتصل بالملفوظ (*énoncé*) أو بمضمون الخبر ونصلح عليه بالخبر القولي.

## 2. الإخبار الضمني:

أسلفنا أن الأخبار الضمنية هي تلك التي لا تدلّ عليها المعانى المعجمية، وال نحوية للملفوظ وبيننا أن هذه الأخبار لا تكون إلا بإنشاء علاقة ممكنة بين الخبر الظاهر والمقام. فكلّ خبر ضمنى احتمال أى أنه ممكّن غير لازم. ولذلك يدخل هذا الصنف من الإخبار في باب التأويل وهو أقرب إلى دلالتى التضمن والالتزام منه إلى دلالة المطابقة.

على أن الأخبار الضمنية تحتلّ حيزاً مهمّاً من مجموع الأخبار التي يبيّثها الناس. والإخبار الضمنى وظيفة أساسية من وظائف اللغة، حيث يزيد المضمّر على الظاهر وحيث تتخفّى المقاصد الحقيقة خلف ستار المعانى الظاهرة.



## القسم الأول

الإخبار الظاهر عن المرأة  
في القرآن والستة



**الفصل الأول:**

**الأسس النظرية**



ليس غرضنا في هذا القسم الاكتفاء بعرض جميع ما ورد في القرآن والسنة من أخبار عن المرأة. فالوقوف عند هذا الحد ليس سوى عمل وصفى محدود الفائدة. ثم إنَّه بحث في أخبار القرآن والسنة عن المرأة لا بحث في إخبار القرآن والسنة عن المرأة. ولذلك علينا تحديد مصطلحاتنا وأهدافنا تحديداً دقيقاً. فمصطلح *الإخبار* و*الأخبار* كلاهما المقابل العربي لكلمة *information* الأعجمية غير أن مصطلح *الإخبار* يفيد الحدث أى عملية بث الخبر، على حين يفيد مصطلح *الأخبار* أثر ذلك الحدث أى العلامة وقد تجسست وقامت.

ونحن في مقامنا هذا نبحث في الإخبار انطلاقاً من الأخبار، أى إنَّ عرضنا للأخبار القرآن والسنة يهدف إلى قياس مدى إخبار هذه الأخبار. فقد أثبت الدارسون أن العلامات كلها لا تحمل الكتم نفسه من الإخبار، وحددوا قياس الإخبار بالقاعدة التالية التي تقييد أنه بقدر ما يزيد احتمال حدوث الظاهرة تقل درجة إخبارها.<sup>10</sup> فالإخبار إذن يزيد بزيادة غرابة الخبر ويقل بزيادة توقع الخبر

---

Jean Duhois (...): Dictionnaire de linguistique, Paris, Larousse 1973, p. 258. ■

وامكانه . وإذا قلت لشخص إن منزلًا قد يمتلك قد سقط فإن احتمال وقوع الخبر يكون كبيراً ويكون إخباره لذلك ضعيفاً . أمّا إذا قلت له إن منزلًا حديث البناء متقد الإنجاز قد سقط فإن احتمال وقوع الخبر يكون ضعيفاً ويكون إخباره لذلك كبيراً .

وإذا نشدنا قياس درجة الإخبار وجب أن نميز بين أنواع مختلفة من طرق القياس تتميز بتميز الخبر ومقامه .

١ - فالطريقة الأولى لقياس الأخبار تقوم على النظر في الخبر في حالة الآنية أي بقطع النظر عما سبقه من أخبار وبغض النظر عما يمكن أن يلحقه منها . ومن هذا المنظور نتبين إمكانيتين لتحديد احتمال وقوع الخبر ومن ثم لقياسه . وهما تختلفان باختلاف نوع الخبر .

أ - فإذا كان الخبر يحمل في ذاته عدداً محدوداً لإمكانات حدوثه شأن زهر الترد الذي لا تتجاوز إمكانات الإخبار فيه السنة باعتبار وجود الترد ، اعتمدنا في قياس الإخبار اللوغاريتمات وفق القاعدة التالية :

$$\frac{1}{\text{احتمال حصول الحدث}} = \log_2 \text{الإخبار}$$

وفي حال سقوط نرد سليم على أحد وجوهه نجد درجة الأخبار التالية :

$$\log_2 \frac{1}{\frac{1}{6}} = \log_2 6 = 2.58 \text{ بت}.$$

ب - أمّا إذا كان الخبر لا يحمل إمكانات حدوثه في ذاته وإذا كانت هذه الإمكانيات تحدّد بالنظر في العلاقة بين الخبر والعوامل التي تساعد على حدوثه، فإن طريقة قياس الإخبار تختلف اختلافاً بسيطاً. ذلك أنه إذا قال شخص ما: "توفى فلان" فإن احتمال وقوع الخبر يختلف باختلاف صحة المتوفى أو سنه مثلاً. وإذا قال شخص آخر: "الشمس بازغة" فإن درجة الإخبار في كلامه تختلف باختلاف حال الطقس في ذلك الفصل وحال الطقس في السنوات الأخيرة وغيرهما من العوامل الأخرى. ففي هذه المقامات كلها يقاس الإخبار بالقاعدة التي سبق ذكرها على أن عدد إمكانات حدوث الخبر لا يكون دليلاً يفرض تدخل علم الاحتمالات.

2 - وفي نوعي الإخبار المذكورين، لا نهتم عند قياس الإخبار بعلاقة الخبر بالمستقبل خلافاً للنوع الثالث الذي يرتكز على المتلقى. فدرجة الإخبار في هذا النوع تزيد إذا لم يكن المستقبل عارفاً الخبر ويقل إذا كان المستقبل عالماً به. ولذلك لا يمكن تحديد مدى جدة الخبر بالنسبة إلى المستقبل ما لم نقارن بين الخبر الجديد ومجموع الأخبار السابقة التي يعرفها المستقبل. فإذا قلت لشخص مثلاً "توفى زيد في حادث طائرة" فإن جدة الخبر ومن ثم درجة الإخبار تختلف باختلاف ما يعرفه المخاطب عن زيد. فإن كان المستقبل عالماً بوفاة زيد في الحادث كان الإخبار منعدماً وإن كان جاهلاً لها كان الإخبار كبيراً وإن كان عالماً بالوفاة جاهلاً لسببها، كانت للإخبار درجة أخرى... ففي هذا الصنف من الإخبار لا يمكن أن يتم القياس ما لم ننظر في العلاقة بين حال راهنة هي أن التلفظ بالخبر وحال

سابقة تشمل الأخبار المخزونة في ذاكرة المتقبل. والبحث في العلاقة بين حاضر وماض يجعل منظور قياس الأخبار زمانياً.

ونحن سنعتمد في درسنا هذا المنظور الزماني لقياس الأخبار عن المرأة في القرآن والسنة إذ المنظوران الآتيان غير مفیدين لنا، فهما يقيسان الاخبار انطلاقاً من البحث في احتمال وقوع الخبر بتحديد إمكانات حدوثه.

فإذا اعتبرنا الخبر منتمياً إلى النوع (أ) من الأخبار، كان علينا في مقامنا ضبط الإمكانيات اللغوية المنطقية لقيام خبر عن المرأة في القرآن والسنة. فإمكانات تجسم الخبر: "على المرأة أن تطيع زوجها مثلثاً ثلاثة: ما تحقق منها فعلاً أى الملفوظ ومقابليه المكتين أى عدم ضرورة طاعة المرأة زوجها من جهة أو ضرورة عدم طاعته من جهة أخرى. وبذلك يكون قياس الاخبار مساوياً للوغ2

$$\frac{1}{1} \\ \frac{1}{3}$$

والعطاء المعرفي لمثل هذا البحث قد يكون مفيداً من الوجهة السانية الصّرف<sup>(١)</sup> في إطار النّظام اللغوي المغلق، فيغدو النّص الموضع أى القرآن والسنة نموذجاً لغويّاً ومدوّنة قيمتها تمثيلية ليس إلا. وما هذا هدفنا في درسنا.

---

(١) قد يمكننا هذا البحث من تحديد العلاقة بين كم الاخبار الفعل وكم الاخبار المفترض المطلق ومن ثم دراسة سعة الرمز اللغوي (Capacité) الرمز اللغوي (Code linguistique) والإطاب (Redondance) في النّص اللغوي.

أما إذا اعتبرنا الخبر منتمياً إلى النوع الثاني المذكور من الأخبار، فإذا نظرنا فيه أيضاً وفق المنظور الآنى، فإننا نجد أنفسنا بـإزار إشكال إجرائى مفاده ضرورة تحديد العوامل المساهمة في حدوث الخبر. ومثل هذا التحديد اللازم فى أى قياس كمى لا يمكن أن يكون دقيقاً إذ يقوم فى مجال العلوم الإنسانية على التخمين والتأويل.

ويمكّنا المنظور الثانى الزمانى من تجاوز هذا التخمين منهجاً ومن تمثّل مفيد للعطاء المعرفى غرضًا ذلك أن تحديد عدد أخبار القرآن والستة عن المرأة ممكّن، وهي تمثّل الأخبار الجديدة بالنسبة إلى متقبّلها، كما أن ضبط ما كان يعرفه هذا المتقبل من أخبار عن المرأة قبل القرآن والستة ممكّن أيضاً، وهو ما يمثّل الأخبار القديمة الكائنة في ذهن المتقبل وبذلك يكون قياس الإخبار وفق القاعدة التالية: بقدر ما يكون الخبر جديداً بالنسبة إلى المتقبل تكون درجة الإخبار فيه أكبر. فمعلوم أن كلّ "عنصر أخبار ليس لهم في إخبار المجموعة العامّ، يجب أن يعلن عن شيء مختلف اختلافاً جوهرياً عن ميراث الأخبار الموجود بعد على ذمة المجموعة".<sup>11</sup>

بهذا إذن تكون بـإزار مجموعتين لازمتين لقياس الإخبار، مجموعة أخبار قائمة ومجموعة أخبار جديدة، ووجودهما معاً لا يمكّنا من اعتماد المنهج الاحتمالي في القياس، إذ هو منع

---

Umberto Eco: *L'œuvre ouverte*, Paris, Col point Ed scuil, 1965, pp. 78-88.  
"Un élément d'information pour contribuer à l'information générale de la communauté, doit dire quelque chose de substantiellement différent du patrimoine d'information déjà mis à la disposition de la communauté".

ينطبق على المجموعة الواحدة. لذلك سنعتمد في قياس الإخبار إلى نظرية المجموعات، فكلما كبر الفرق بين عدد عناصر مجموعة أخبار القرآن والستة عن المرأة من جهة وعدد عناصر مجموعة أخبار المرأة التي يعرفها المتقبل من جهة أخرى، كبر الإخبار.

وهذا ما يتجلّس كمياً بالطريقة التالية:

- يكون الإخبار ٠ بت إذا كانت المجموعتان متساويتين أي إذا كان الفرق بينهما صفرًا.
- يكون الإخبار ١ بت<sup>(١)</sup> إذا كانت المجموعتان مختلفتين تماماً، أي إذا كان الفرق بينهما مساوياً لإحدى المجموعتين.
- يكون الإخبار بين ٠ بت و١ بت إذا كان الفرق بين المجموعتين هو بعض عناصرهما، أي إذا كان تقاطع المجموعة الأولى والثانية غير مساوٍ للصفر.

ولضبط هذا المجال الممتد من صفر إلى واحد، عمدنا إلى مفهوم القسمة وانتهينا إلى أن قياس الأخبار هو نتيجة الكسر التالي:

عدد العناصر المختلفة بين المجموعتين

\_\_\_\_\_

عدد العناصر الجملية للإخبار الجديد

أي إذا ما أعرضنا عن هذا بلغة مقام البحث:

---

<sup>(١)</sup> يمثل ١ بت الدّرجة القصوى لكم الإخبار.

## عدد أخبار المرأة الواردة في القرآن والسنة المختلفة عن تلك القائمة في ذهن المتقبل

### عدد الأخبار عن المرأة في القرآن والسنة

ولا يمكن اعتماد مثل طريقة القياس الدقيقة هذه إلا إذا كان البحث استقصائيًا (Exhaustif) قائماً على التعداد. فهذا "التعداد وحده كفيل بأن يمكّنا مهما تكن المسألة التي تتكبّ عليها من أن نقومها تقويمًا صحيحاً مؤكداً"<sup>٣٠</sup>. ولئن كنا واعين بأن التعداد في العلوم الإنسانية ليست له نفس دقة التعداد في العلوم الصحيحة، فإننا مع ذلك سعيًا إلى أن يكون البعد التقريري في نتائج القياس من الصالحة بما لا يحور نتائج البحث ودلاته.

بهذا إذن حدّدنا منهج البحث وبقى أن نضبط مادته بضبط ما نعنيه بالأخبار عن المرأة القائمة منها في ذهن المتقبل والواردة منها في القرآن والسنة.

لقد أسلفنا أن الإخبار اللاقولي سمة لجميع الملافيظ اللغوية، ولقياس هذا الصنف من الإخبار لا يهتمُ الدّارس بمضمون الخبر بل بخبر وجود الخبر أى بلازم الفائدة عند البلاغيين العرب

---

Michel Foucault: *Les mots et les choses Une archéologie des sciences humaines*. Gallimard, Paris 1966, p 69.

"L'enumeration seule peut nous permettre quelle que soit la question à laquelle nous nous appliquons de porter toujours un Jugement vrai et certain".

وبعلامة الإثبات المنطقية دون القضية عند المناطقة. فليكون قياس الإخبار صفر بت يجب أن يكون المتقبل قد استمع إلى الخبر نفسه من الباث ذاته في مقامين متماشيين. وإذا افترضنا أن زيداً قال لعمرو: "الحياة مملة" فإنَّ الإخبار لا يكون صفر بت إذا كان عمرو عالماً بأنَّ الحياة مملة. ولكنه يكون صفر بت إذا كان عمرو قد سمع من زيد في مقام مماثل قوله إنَّ الحياة مملة.

وإذا أردنا قياس الإخبار اللاقولي عن المرأة في القرآن والستة وجب أن تكون الأخبار القائمة في ذهن المتقبل مطابقة في بائتها ونوعها ومقامها لأخبار المجموعة الثانية الجديدة، وهذا ما يعني في مقامنا اعتبار دراسة الإخبار عن المرأة في القرآن والستة بحثاً في مدى جدته بالنسبة إلى إخبار الديانتين الكتابيتين الآخريين - المسيحية واليهودية - عنها. ونحن وإنْ كنا نؤمن بجدوى مثل هذا البحث في باب المقارنات بين الأديان لتبيّن قوانين تباعها وأسس تتاليها، فإننا لن نهتم به في درسنا هذا إذ لم تتوافر لنا بعد جميع المعطيات المعرفية الالزامية له. لذلك يظلَّ هذا الدرس مشروعاً ينشد الإنجاز.

وانطلاقاً من هذا كله، لن نقف في بحثنا هذا إلاً عند الإخبار القولي، أي الإخبار بمضمون الخبر. لكن ما حدود الخبر؟ إنَّ هذا السؤال يطرح مسألة نظرية مهمة تمثل في ضرورة ضبط الوحدة المدرosaة في علوم التواصل عموماً وعند الاهتمام باللافظ اللغوية خصوصاً. ونحن نعتبر أنَّ الخبر عن المرأة هو

العمة الدلالية في كل مفهوم موضوعه المرأة. أما التوسعات التي تلحق الخبر فلا تمثل من منظورنا خبراً. ويمكن التمثيل لذلك. ففي قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتَنِيَّةً سَبِيلًا ﴾<sup>(1)</sup> لا نجد سوى خبر واحد عن المرأة يتمثل في النهي عن نكاح نساء الآب بعد موته، أي عن نكاح المقت. أما ما عدا ذلك فتحديد انتلاق العمل بالخبر من جهة وتأكيد المقت. أما ما سترى أن هذه العناصر التوسعات مهمة جداً للنهي من جهة أخرى. وسنرى أن هذه العناصر التوسعات مهمة جداً لكن في مقام آخر غير المقام الوصفي أي مقام قياس الإخبار.

وإذا نظرنا في قول الله تعالى مثلاً: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثَلَاثَ وَرِبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدُلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ... ﴾<sup>(2)</sup>. وتبيننا أنه يجعل لنا ثلاثة أخبار عن المرأة. أولها السماح للرجل بنكاح أربع نساء على الأكثر وثانيها تحديد هذا السماح بشرط العدل، إذ بغيره لا يسمح للرجل بأكثر من زوج واحدة. وثالث الأخبار هو السماح للرجل بالتسري بملك اليمين من جوار إماء. أما ما خرج عن هذه الأخبار الثلاثة أي جملة الشرط فليست سوى تعليل لوجود الخبر الأول وفق تأويلات مختلفة<sup>(3)</sup> لها قيمة كبيرة في فهم الإخبار الضمني كما سنرى.

(1) سورة النساء، 22/4.

(2) سورة النساء، 3/4.

(3) أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى: جامع البيان فى تأویل القرآن، بيروت، دار الكتب العلمية، 1992.

ج. 3. من متن 576-573 (نشره به جامع البيان).

ونحن الآن قد حددنا وحدة الخبر ويمكننا الشروع في قياس الإخبار عن المرأة في القرآن والسنة استناداً إلى المنهج الزماني المذكور.

لقد أسلفنا أن درجة الإخبار تقادس ب مدى جدة الخبر بالنسبة إلى المتقبل، لذلك وجب تحديد مجموعة الأخبار القائمة في ذهن المتقبل أو لا ثم بيان ما انضاف إليها من أخبار القرآن والسنة. ويدهى أن المجموعة الأولى من الأخبار التي يعرفها المتقبل هي أخبار الجاهلية عن المرأة مهما تكن مصادرها.

والجاهلية في بحثا<sup>11</sup> مصطلح يحيل زمانياً على ما قبل نزول القرآن<sup>12</sup>، ويحيل مكانياً على مكان ظهور القرآن والسنة. والتحديدان الزماني والمكاني يستدعيان مزيد الضبط. فال الأول يقاس بمائة سنة تقريباً إذ اهتمامنا بالجاهلية اهتمام بمتقبلى القرآن والسنة ممن لا يتجاوز عمرهم في الجاهلية غالباً المائة سنة. أما التحديد المكاني فهو الجزيرة العربية<sup>13</sup>.

11) مصطلح الجاهلية مدلولات أخرى لا تهمنا في بحثنا. والعديد من هذه المدلولات له دلالات حادة سلبية هي إسقاط لمعتقدات أصحابها وبادئتهم. انظر من القاسمي، الألوس: بلوغ الأربع في معرفة أحوال العرب، مصر، دار الكتاب العربي، د. ت، ج. 1، ص 15. ومن المحدثين حسين الحاج حسن: حضارة العرب في عصر الجاهلية، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1989، ط 2، ص 21 (تشير إليه بـ حضارة العرب في عصر الجاهلية).

12) أبو الفرج الأصفهاني: الأغانى، مصر دار الكتب المصرية، المؤسسة العامة المصرية، د. ت، ج. 4، ص 356.

جواد على: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، بيروت - بغداد، دار العلم للملاتين، مكتبة النهضة، 1970، ط 1، ج. 1، ص 15 (تشير إليه بـ المفصل).

13) لمزيد التدقيرات الزمانية والمكانية انظر:

Hichem Djait: la Grande Discorde, Religion et politique dans l'Islam des origines، Paris, Gallimard 1989, pp. 21-22.

ولا شك أنه ضمن هذا الامتداد المكاني الزماني الشاسع نسبياً، وجدت أخبار مختلفة بل متناقضة عن المرأة. وقد حاولنا قدر الإمكانأخذ هذه الاختلافات والتناقضات بعين الاعتبار. بيد أن تحديد أخبار الجاهلية عن المرأة من شأنه أن يشير بعض الاحترازات المنهجية التي تمثل عوائق هذا العمل. وهي عوائق موضوعية ذاتية .. فالموضوع أن البحوث التاريخية وإن ضبطت عدداً كبيراً من عناصر الواقع قد أغفلت لأمرية عناصر أخرى. فجعل المؤرخين المسلمين مثلاً قد وقفوا من فترة الجاهلية موقفاً معيارية مُدينة أثرت في الأخبار التي أثبتوها عن هذه الفترة. ولعل هذه المعيارية قد حرمتا من كثير من الأخبار الأخرى التي أهللت إن عن وعي أو غير وعي.

أما العائق الذاتي، فهو أن الباحث يعسر عليه الاطلاع على جميع الكتابات التي عرضت للجاهلية مما يجعل الأخبار منقوصة مهما كثرت.

ونحن وإن كنا شأن دارسى التاريخ جميعهم نقبل العائق الأول الموضوعى إذ التاريخ علم إنسانى نسبى، فإننا حاولنا قدر الإمكان تجاوز العائق الثانى بالنظر في أهم الكتب الجامعة خصائص الفترة الجاهلية وقد تبينا أن الفروق بينها ضئيلة، فما لم نتوصل إليه من أخبار الجاهليين عن المرأة ربما يحور نتائج قياس الاخبار جزئياً، ولكنه لا يحور النتائج العامة التي نخلص لها آخر البحث.

بهذا إذن حدّدت مجموعة الأخبار الأولى أخبار الجاهلية عن المرأة، وعليها بعدها تحديد مجموعة الأخبار الثانية أى أخبار القرآن والسنة عن المرأة. فاما جمعنا القرآن والسنة ضمن مجموعة واحدة فمرة كونهما المصدران الأساسيين لأخبار المنظومة الإسلامية وكونهما المصدران الأولين تاريخاً لها. فالسمة الأولى تضمن لنا تجانسهما وتعاضدهما معرفياً والسمة الثانية تضمن لنا مشروعية البحث في إخبارهما عن المرأة، ذلك أن قياس الإخبار كما أسلفنا يكون بمدى جدة الخبر بالنسبة إلى المتقبل، والمقبول في مقامنا لم يتلقّ سوى أخبار القرآن والسنة، أمّا متلقّو مصادر المنظومة الإسلامية الأخرى<sup>11</sup>، فقد كانوا من المسلمين الذين بعد عهدهم نسبياً بالجاهلية.

والقرآن والسنة يشتركان في أن النظر في كليهما يثير عوائق أصولية (Epistémologiques) ويفترض احترازات منهجية. ذلك أن الأخبار الواردة في القرآن ليست سوى دلالات النص، والدلالة تتشكل من لغة النص أولاً ومن منظور قارئ النص ثانياً. ويزيد تأثير العنصر الثاني إذا غمضت لغة النص فتكون قابلة لتأويل كثيرة. وهذا ما تجلّى في بعض أخبار القرآن عن المرأة، إذ وُجد لها أكثر من تأويل<sup>12</sup>. وفي هذه الحال، اقتصرنا على تأويل واحد إذا

<sup>11</sup> (العن الإجماع والقياس الاستحسان وسوها).

<sup>12</sup> محمد الطاهر بن عاشور: *تفسير التحرير والتبيير*، تونس، الدار التونسية للنشر 1984، مع 3، ج. 4، ص 225 (تشير إليه بـ التحرير والتبيير).

كان شائعاً مستقرّاً له أسس لغوية متينة وذكرنا التأويل كلّها إذا كانت ممكّنة محتملة. ولنّ كان مردّ اختلاف الأخبار هذا قراءة الباث للنصّ، فإنّ القرآن قد حوى أخباراً مختلفة بالفعل علّها جل المفسّرين بالنسخ. وقد أشرنا إلى هذه الأخبار المختلفة كلّها دون تفضيل أحد الأخبار على الآخر واعتباره الخبر الناسخ المستقرّ. أمّا أخبار السنة، فمنها أيضاً ما تضارب. وقد عاملناها نفس معاملة أخبار القرآن فذكرناها كلّها وإن تقابلت.

على أن جمعنا بين القرآن والسنة في مجموعة واحدة لا يفيد عدم وعيينا باختلافهما الجوهرى. فالقرآن نصّ مغلق محمد باته مطلق من المفروض أن الرّسول ليس سوى ناقل له، على حين السنة نصّ مفتوح لم يُنقل لفظاً وتدخل المقام الخارجي كثيراً عند جمعه ولوه وببورته<sup>١٠</sup>. لذلك اعتبرنا أن مجموعة أخبار القرآن والسنة عن المرأة تمتد طيلة قرنين حتى فترة التدوين وقد اقتصرنا من السنة على الصحيحين، صحيح البخاري وصحيح مسلم، لسببين علمي ونظري. فالعملي عدم تمكّنا بعد من النظر في جميع الكتب الحاوية سنة الرّسول لكثرتها وتنوعها. والنظري اعتبرنا أن الصحيحين وقد كانوا أول ما دون من سنة الرّسول وفي فترتين متقاربتين وقريبتين من وفاة الرّسول يمثلان أحسن تمثيل أخباراً عن المرأة قابلة للمقارنة بأخبار الجاهلية عنها.

<sup>١٠</sup> لا شك أن المقام ثانيراً في له القرآن وجمعه.

[اقرئوا: جلال الدين عبد الرحمن السعدي: الإتقان في علوم القرآن، عالم الكتب، بيروت (د. ت)، ج. 1، ص. 57-64]. ولكن نسبة ثانير المقام ظاهرة في جمع السنة.

وقد عمدنا في تحديد أخبار القرآن والسنّة عن المرأة إلى جمعها، فاستخرجنا ما أحال على المؤنث العاقل فيها غير أنّا لم نُنقِّل إلا على الأخبار المفيدة، أي تلك التي تمكّنا من دراسة الإخبار القولى عن المرأة. فاستثنينا من درسنا كلّ خبر لا يمكن التساؤل عن مدى جدّته بالنسبة إلى المتقبل، أي كلّ خبر لا يمكن أن يوجد في الجاهلية. لذلك لم نأخذ بعين الاعتبار الأخبار الخاصة بزوجات الرسول والقصص القرآنية العارض لبعض النساء وأخبار العبادات<sup>(1)</sup> وأخبار نشأة الحياة<sup>(2)</sup> والأخبار التي ذكرت المرأة دون تخصيص<sup>(3)</sup> وبذلك استثنينا من بحثنا كلّ ما تكون درجة الأخبار فيه واحد بت (أ بت) بالقوّة<sup>(4)</sup>. فكانت أخبار القرآن والسنّة عن المرأة في بحثنا مستقصية وفق المقام. وعند عرض هذه الأخبار سعينا إلى عدم

(1) نادرًا ما خصّصت العبادات في القرآن والسنّة المرأة، إذ إنّها تتوجه إلى الإنسان المسلم بقطع النظر عن جنسه. ثم إنّ هذا التخصيص النادر لا يمكن أن يوجد بالصيغة نفسها عند الجاهليين إلا إذا تمكّنوا.

(2) لا يمكن أن يوجد التصور القرآني لنشأة الحياة أو تصور شبيه له في الجاهلية إلا نتيجة تأثر الجاهليين بالديانتين الكتاكيتيتين الآخريتين. لذلك يدخل هذا المنصر في باب بعث الإخبار اللاقولي.

(3) هذه الأخبار متعددة منها ما أشار إلى المرأة عند تفصيل الإنسان إلى ذكر وأنثى، فعرض المؤمنين والمؤمنات (انظر: سورة محمد ١٩٤٧، سورة الفتح ٢٥٤٨، سورة البروج ١٤٨٥) أو الخبيثين والخبثيات والطبيثين والطبيبات (انظر سورة التور ٢٤/٢٩)، ومنها ما أشار إلى المرأة باعتبارها الوالدة (انظر: سورة الرعد ٨١/١٣، سورة هاطر ٣٥/١١١، سورة فصلت ٤٧/٤)، ومنها ما كان وجود المرأة فيه غير مقصود شأن أحاديث يشمل حكمها الرجال والنساء غير أنها عرضت وقائع تاريخية بطلاً لها نساء (انظر صحيح مسلم، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٥، ج. ١، ص ٣٨٦، من ٤٧٦ (نشر إلى بـ صحيح مسلم)).

(4) سنترن في هذه الأخبار عندما ندرس الإخبار اللاقولي عن المرأة في القرآن والسنّة.

إن قال العمل بالهوا منش بالاقتصار في أخبار السنة على الإحالة على الحديث في موضع واحد من الصحيحين. ولتيسير عملية قياس الإخبار أردفنا كلّ خبر عن المرأة في القرآن والسنة بعلامة طباعية مميزة هي التالية<sup>١٠</sup>.

بهذا إذن اتضحت لنا عناصر مجموعتي الإخبار وتبين لنا أن قياس الإخبار سيكون بالنظر في العلاقة بين مجموعتين، أولاهما وهي أخبار العصر الجاهلي عن المرأة واقع قد بلغنا نصاً لفويأ، وثانيتها وهي أخبار القرآن والسنة نص لفوي يسعى إلى التحول واقعأ. فللمجموعتين إذن بعد واقع موجود في الأولى، أي الجahلية بالفعل، والثانية أي القرآن والسنة بالقوة، وللمجموعتين أيضاً بعد نظري موجود في الأولى بالقوة وفي الثانية بالفعل. ويدهى أن المجموعة الأولى سابقة للمجموعة الثانية زمانياً بيد أنها قد تعايشتا فترة إذ تعاقب الحالات على محور الزمآن ليس تعاقباً إقصائياً ينفي بموجبه الجديد بمجرد نشأته ما قبله.

وبذلك يكون البحث في مدى معرفة المتقبل الجاهلي بأخبار القرآن والسنة بحثاً في مدى وجود هذه الأخبار في الواقع الجاهلي وببحثاً في الآن نفسه في مدى تميّز صورة الواقع الجديد الساعي إلى التبلور عن الواقع القائم السادس.

---

<sup>١٠</sup> إن أخبار القرآن والسنة عن المرأة هي الأصل الاعتباري. فلا نهتم من أخبار الجahلية عن المرأة إلا بما عرض له القرآن والسنة إن بالإيجاب أو بالمتلب . على حين تنظر في جميع أخبارها عن المرأة.

وليس اقتصارنا على أخبار المرأة في مجموعتي الأخبار المذكورتين اعتباطياً وإنما حملنا على الاهتمام بهذا الموضوع أمران، أولهما أن المرأة في القرآن والسنة لم تكن مخاطبًا بل كانت فحسب موضوعاً للخطاب رغم أنها قد خُصّصت بعدد كبير من الأخبار دون الرجل. ومعلوم أن الإخبار يسمّ أساساً ما يخرج عن القواعد العامة وما يتميّز عن الأصول الثابتة. ولا أدلّ على هذا من أن الجاهليين أنفسهم قد استفتوا رسول الله في النساء بصفة خاصة.<sup>(1)</sup>

أما السبب الثاني لاختيارنا لهذا الموضوع، فهو كثرة الكتابات التي تقارن بين وضع المرأة في الإسلام ووضعها في الجاهلية دون أن يحاول أصحابها تجاوز الأحكام المعيارية السريعة وردود الفعل الإيديولوجية إلى بحث شامل يدقق هذه المقارنة وإلى استنتاج دقيق ومدعوم<sup>(2)</sup>.

إننا بهذا العمل لا نولّ وجهنا شطر التاريخ نسبر أغواره الأصولية فحسب. ولا نقف عند النظر في علاقة الإخبار الجديد وهو ملفوظ لغوى بالإخبار القديم وهو واقع سائد. ولكننا ننشد إلى

(1) أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري: *أسباب الشروط*, بيروت، دار الكتاب العربي 1986، ط 2، ص 150.

(2) انظر مثلاً: أحمد الحمداني المطوي: *المرأة في نظر الإسلام الحق*, تونس، الشركة التونسية للنشر، الرسم (د - ت).

عبد الله عزيز، *المرأة في طلال الإسلام*, دار الكتاب العربي (د - ت).

Mansour Fehmi: *La condition de la femme en Islam*, Paris, Allia 1990.

ذلك تناولاًً حديثاً لموضوع المرأة في الإسلام. فأخبار القرآن والسنّة عن المرأة ما زالت تحكم في جلها واقع المرأة المسلمة اليوم، لذلك يجب النظر في هذه الأخبار لفهم أساسها ومنطلقاتها وخلفياتها. ولا يتسع ذلك إلا بتزيلها في إطارها التاريخي المخصوص، أي ببيان أساس علاقتها بأخبار الجاهلية عن المرأة. إن استقراء الماضي ليس سوى وسيلة لفهم الحاضر وتوجيهه وفق ما تقتضيه نظم النظر العقلى والبحث العلمى والدراسة المتأنية.



**الفصل الثاني:**

**أخبار القرآن والستة عن المرأة**



إن نظرنا في القرآن والسنة جلّ لنا نوعين من الأخبار عن المرأة. أخبار عملية وأخرى نظرية.

### ١. الأخبار العملية:

تعنى بالأخبار العملية تلك التي لا تكون إلا بتحولها من ملفوظ إلى واقع عملي فعلى. وهي قسمان أولهما يشمل علاقة المرأة بالرجل فرداً وثانيهما يشمل موقع المرأة في المجتمع مطلقاً.

#### أ - علاقة المرأة بالرجل:

تقوم هذه العلاقة على قطبين: الزواج من جهة وانفصامه من جهة أخرى.

#### ● الزواج:

لقد حدد القرآن والسنة العلاقات الجنسية المباحة بالسلب أو لا إذ حرما اللواط<sup>(١)</sup> باستنكار أفعال قوم لوط<sup>(٢)</sup> وحرما الزنى على الإمام<sup>(٣)</sup> والحرائر<sup>(٤)</sup> إن بالنهى المطلق عنه أو بتقرير أن غيابه شرط

(١) في تحريم اللواط إخبار عن المرأة إذ هو يؤكد ضرورة قيامها بطردها في الفعل الجنسي.

(٢) سورة الأعراف ٨٠/٧، ٨١-٨٠/٧. سورة هود ١١/٨٢-٧٨. سورة الحجر ١٥/٥٨-٧٥. سورة الشورى ١٥/٧٥-٧٦.

(٣) سورة النمل ٢٦/١٦٦، ٢٧/٥٤-٥٥. سورة العنكبوت ٢٩/٢٨-٢٩. سورة الحاقة ٦٩/٩٦.

(٤) سورة النساء ٤/٢٤، سورة الإسراء ١٧/٣٢. صحيح البخاري، دار مطبع الشعب، د. ت، مع ج ٢، ص 43 (نشر إلينه بـ صحيح البخاري).

أساسى للإيمان<sup>(1)</sup> يُثاب عليه المؤمن<sup>(2)</sup> لذلك اعتبر تفسيه شرطاً من أشراط الساعة<sup>(3)</sup>. وقد خصص الزنى إلى زنى العينين وزنى اللسان<sup>(4)</sup>. ونظرًا إلى فظاعة الزنى، دعا الرسول إلى اتقائه ظنًا بآثبات ضرورة دفع ظن السوء لمن روى خالياً بأمرأة وكانت زوجته أو محرباً له<sup>(5)</sup> ودعا من جهة أخرى إلى اتقائه فعلاً، فقرر الآية يخلون رجل بأمرأة إلا ومعها ذو محرب<sup>(6)</sup> والألا يلمس كفَّ رجل كفَّ امرأة<sup>(7)</sup>، ودعا الرجل إلى أن يأتي أهله إذا أبصر امرأة أعجبته ليردَّ ما في نفسه<sup>(8)</sup> بل نهى عن أن تبادر المرأة فتتعتها لزوجها كأنه ينظر إليها<sup>(9)</sup>. ولما كانت الضرورات تتبع المحظورات فقد أجاز الرسول إرداد المرأة الأجنبية إذا أعيت<sup>(10)</sup>.

والزنى لم يكن محرباً عند الجاهليين بل كان جائزًا للرجل وللأممة بعلم مالكها<sup>(11)</sup>. فقد كان الرجال يكسبون بفروج

(1) سورة الفرقان 68/25، سورة المتنعة 60/12. صحيح مسلم ج 1، ص 76 صحيح البخاري، مج 3، ج 7، ص 136.

(2) صحيح البخاري، مج 1، ج 1، ص 168.

(3) صحيح مسلم، ج 4، ص 2056 صحيح البخاري، مج 1، ج 1، ص 30-31.

(4) صحيح مسلم، ج 4، ص 2046 صحيح البخاري، مج 3، ج 8، ص 67.

(5) صحيح مسلم، ج 4، ص 1712 صحيح البخاري، مج 1، ج 3، ص 64-65.

(6) صحيح مسلم، ج 2، ص 978 صحيح البخاري، مج 3، ج 7، ص 48.

(7) صحيح مسلم، ج 3، ص 1489 صحيح البخاري، مج 1، ج 7، ص 247.

(8) صحيح مسلم، ج 2، ص 1021.

(9) صحيح البخاري، مج 3، ج 7، ص 49-50.

(10) صحيح مسلم، ج 4، ص 1716 صحيح البخاري، مج 3، ج 7، ص 46.

(11) المنسك، ج 5، ص 560-561.

إمائهم<sup>13</sup>. أمّا الحرّة، فقد اعتبر زناها عيباً<sup>12</sup>. لذلك كان من المحظور على المرأة، الاجتماع الانفرادي بصديقتها أو صاحبها وإذا حدث أن خلا عشيق ومعشوق هدر دمها<sup>13</sup>. بيد أن الجاهليين كانوا يجيزون اتخاذ الأخдан "وهو اتخاذ الأخلاء في السرّ كأن يتخذ الرجل صديقة له أو تتخذ المرأة صديقاً لها". ويتم نكاح الخدين بترافق واتفاق بين الطرفين<sup>14</sup> وقد حرم القرآن المخادنة تحريمًا مطلقاً<sup>15</sup>. ويمكن أن يجمع تحريم الزنى في القرآن في مفهوم الدُّعْوة إلى حفظ الفرج<sup>16</sup> وتمجيد مريم رمزاً لهذا المفهوم<sup>17</sup>.

وقد ضبط القرآن عقاباً للزانية<sup>18</sup> هو الأذى<sup>19</sup> والجلد مائة جلدة<sup>20</sup> والمسك في البيوت حتى الموت، وأشار إلى إمكان العفو عن

<sup>13</sup> أبو جعفر محمد بن حبيب: المحبتر. دار الآفاق الجديدة. بيروت (د - ت)، ص 340.

<sup>14</sup> الفصل، ج 5، ص 134.

<sup>15</sup> خليل أحمد خليل: المرأة العربية وقضايا التغيير. بحث اجتماعي في تاريخ القهر النسائي. بيروت. دار الطليعة 1982. ط 2. ص 40 (تشير إليه بـ "المرأة العربية وقضايا التغيير").

<sup>16</sup> برهان الدين دلو: جزيرة العرب قبل الإسلام. التاريخ الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي، السياسي. بيروت. دار الفارابي. 1989. ط 1، ج 1، ص 181 (تشير إليه بـ "جزيرة العرب قبل الإسلام").

<sup>17</sup> سورة النساء، 25/4. سورة المائدة 5/5.

<sup>18</sup> سورة المؤمنون 6-5/23. سورة النور 33-31-30/24. سورة الأحزاب 35/33. سور المعارج 30-29/70

<sup>19</sup> سورة الأنبياء 91/21. سورة التحرير 12-11/66.

<sup>20</sup> سورة النساء 16/4.

<sup>21</sup> سورة النور 2/24.

الثانية<sup>10</sup>، أمّا الرسول فقد أثبتت الجلد<sup>11</sup> وأضاف تغريب الزانية البكر سنة<sup>12</sup> ودعا إلى جلد الأمة الزانية مرتين وبيعها إذا زنت ثلاثة ولو بضفير<sup>13</sup>. أمّا أهل الجاهلية، فلم يحدّدوا عقاباً للزانية غير المتزوّجة<sup>14</sup>.

وانطلاقاً من النهي عن الرذى، أخبر القرآن والسنة عن علاقتين مشروعتين بين الرجل والمرأة هما الزواج والتسرى. فأخبار الزواج شملت الزواج عقداً والزواج ممارسة. ولن يكون عقد الزواج يلزم شاهدين<sup>15</sup> ويجب على الزوج إعطاء المهر إلى زوجته<sup>16</sup> حرّة كانت أو أمّة<sup>17</sup> أو مستضعفة يتيمة<sup>18</sup>.

ولئن اتفق الجاهليون مع ما ورد في القرآن والسنة إذ كانوا لا يقرّون بعض أنواع الزواج ولا يعترفون بشرعيتها إلا إذا كانت بمهر<sup>19</sup>، فإنهم اختلفوا عنهم إذا لم يكونوا يعطّون مهراً لأزواجهن

(1) سورة النساء 154. إن في القرآن اختلافاً في عتاب الزانية بين سورة النساء، وسورة النور، وللن ذهب جل المفسرين إلى أن الثانية قد نسخت الأولى، فإننا قد أثبتنا الأخبار الواردة في السورتين وقتاً لمنهجنا الذي أسلفناه.

(2) صحيح مسلم، ج. 3، ص 131. صحيح البخاري، مج. 1، ج. 3، ص 241.

(3) صحيح مسلم، ج. 3، ص 1317.

(4) صحيح مسلم، ج. 3، ص 1328. صحيح البخاري، مج. 1، ج. 3، ص 197.

(5) المفصل، ج. 5، ص 560.

(6) صحيح البخاري، مج. ج. 3، ص 226.

(7) سورة النساء 214. سورة المائدة 515. سورة المعنون 1060.

(8) سورة النساء 25/4.

(9) سورة النساء 14/27 - صحيح البخاري، مج. 3، ج. 7، ص 20.

(10) حضارة العرب في عصر الجاهلية، ص 127.

الإماء أو اليتامى<sup>١</sup>. وإذا كنَّ يتيمات أو دميمات حبسوهنَّ عن التزويج حتى يمتن كراهية آن يشركهم أحد في مالهن<sup>٢</sup>.

وكان الجاهليون يجيزون للولي أخذ المهر لنفسه دون أن يعطى منه المرأة شيئاً<sup>٣</sup>. على حين نهى القرآن عن هذا الفعل<sup>٤</sup>. ولم يكن للمهر في القرآن حد معلوم إذ تجوز الزيادة فيه أو الإسقاط<sup>٥</sup> بتنازل المرأة عن جانب منه<sup>٦</sup>. وقد أشار الطبرى إلى ذلك مبيناً أنه لا حرج على الناس فيما تراضوا به هم ونساؤهم من بعد إعطائهن أجورهن على النكاح من حَطٍّ ما وجب لهن عليهم أو إبراء أو تأخير ووضع<sup>٧</sup>. وجوز الرسول أن يكون المهر عنق الأمة<sup>٨</sup> أو خاتم حديد<sup>٩</sup> أو وزن نواة من ذهب<sup>١٠</sup> أو ما يحفظه الرجل من القرآن<sup>١١</sup> فخالف بذلك جل الجاهليين الذين وإن لم يحددوا المهر كانوا يغالون فيه، على أن هذه المفالة لا تنفي أن بعضهم كان يقنع بحسب الخاطب ولا يطلب منه سوى مهر رمزى<sup>١٢</sup>.

(١) المفصل. ج ٥. ص ٥٣٠.

(٢) التحرير والتواتر. مج ٣. ج ٥. ص من ٢١٣-٢١٤.

(٣) جامع البيان. ج ٤. ص ٢٩٨.

(٤) المفصل. ج ٥. ص ٥٣١.

(٥) سورة النساء ٢٤١/٤.

(٦) سورة النساء ٢٤١/٤. انظر: التحرير والتواتر. مج ٣. ج ٥. ص ٩.

(٧) جامع البيان. ج ٤. ص ١٦.

(٨) صحيح البخاري. مج ٣. ج ٧. ص ٨.

(٩) صحيح مسلم. مج ٢. ص من ١٠٤٠-١٠٤١.

(١٠) صحيح البخاري. مج ٣. ج ٧. ص ٥.

(١١) أحمد محمد الحوفي: المرأة في الشعر الجاهلي. الفجالة. القاهرة. دار نهضة مصر للطبع والنشر. ١٩٨٠. ط ٣. ص من ١٩٣-١٩٢ (تشير إليه بـ المرأة في الشعر الجاهلي).

والى جانب المهر، فمن اللازم في الزواج عقداً في القرآن والستة الإيفاء بشروط ما استحلت به الفروج<sup>(1)</sup> وإنذ ولن اليتيمة<sup>(2)</sup> ورب الأمة<sup>(3)</sup> ويلزم أيضاً استشارة المرأة قبل تزويجها سواء أكانت أيّما أو بكرًا<sup>(4)</sup>. فالآية تستأنم<sup>(5)</sup> والبكر إذنها سكوتها<sup>(6)</sup>. وهذا الإنذن شرط أساس لقيام الزواج إذ بدونه يمكن إبطال عقد النكاح<sup>(7)</sup>. وفي الجاهلية أيضاً كانوا يخطبون المرأة إلى أبيها أو أخيها أو عمها أو بعض بنى عمها<sup>(8)</sup>. لكن أمر الزواج كان عادة بيد الآباء أو الأسياد إذ ليس للبنت معارضة وللها الشرع في الزواج<sup>(9)</sup> باستثناء بعض بنات الأسر الشريفة اللواتي كانت موافقتهن ضرورية لإتمام الزواج<sup>(10)</sup>.

وقد أخبر القرآن والستة بعد اللازم في الزواج عقداً عن المباح فيه. وشمل الإخبار خصائص القرین خاصة فمن وجهة الكل، أباح القرآن تعدد الزوجات محدوداً عددهن<sup>(11)</sup> ومشيراً إلى ضرورة

(1) صحيح مسلم، ج 2، ص 1036، صحيح البخاري، مج 3، ج 7، ص 26.

(2) صحيح البخاري، مج 3، ج 7، ص 23.

(3) سورة النساء، 25/4.

(4) صحيح مسلم، ج 2، ص 1036.

(5) صحيح البخاري، مج 3، ج 7، ص 23.

(6) صحيح البخاري، مج 3، ج 9، ص 26.

(7) المحبير، ص 310.

(8) المختل، ج 4، ص 636.

(9) المرأة في الشمر الجاهلي، ص من 184-185.

(10) سورة النساء، 3/4، لئن اختلف المفسرون في ضبط هذا العدد، فلأنهم اتفقوا في وجود التحديد بعد مضبوطه، انظر التحرير والتقوير، مج 3، ج 4، ص 225.

العدل بينهن<sup>١٠</sup> رغم تقريره استحالته ذلك<sup>١١</sup>. وأشار الرسول إلى بعض طرق هذا العدل، فقرر ضرورة القسم بين الزوجات بأن يكون لكل واحدة ليلة مع يومها<sup>١٢</sup> أو بأن يطوف الرجل على نسائه في الليلة الواحدة<sup>١٣</sup>. على أنه اعتبر أن الرجل عقب الزفاف يقيم عند البكر سبعاً وعند الثيب ثلاثة<sup>١٤</sup>.

و ضمن هذا السعي إلى عدم تفضيل زوجة على أخرى، كان الرسول يستأذن زوجاته في أن يُمْرَض في بيت إحداهن<sup>١٥</sup>، ويُقْرِع بينهن إذا أراد سفراً<sup>١٦</sup>. وعلى المرأة أن تقبل بتقسيم زوجها بين نسائه فلا تشبع بما لم يعطها<sup>١٧</sup>، ولا تسأل طلاق اختها<sup>١٨</sup>. ونشدان العدل بين الزوجات لم يكن موجوداً عند الجاهليين<sup>١٩</sup> الذين أجازوا التعدد ولم يحددوه بعدد معين<sup>٢٠</sup>.

ولم يقتصر إخبار القرآن والستة عن خصائص القرنين على الكتم، بل أخبرنا أيضاً عن نوعه، فبين القرآن إمكان الزواج بالأمة

(١) سورة النساء ٣/٤.

(٢) سورة النساء ١٢٩/٤.

(٣) صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٨٤.

(٤) صحيح البخاري، مج ١، ج ١، ص ٧٦.

(٥) صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٨٣. صحيح البخاري مج ٣، ج ٧، ص ٤٣.

(٦) صحيح مسلم، ج ١، ص ٣١٢. صحيح البخاري، مج ١، ج ١، ص ٦١.

(٧) صحيح البخاري، مج ٣، ج ٧، ص ٤٣.

(٨) المصدر السابق، مج ٣، ج ٧، ص ٤٥.

(٩) المصدر السابق، مج ٣، ج ٧، ص ٢٦.

(١٠) المفصل، ج ٥، ص ٥٤٧.

(١١) المصدر السابق، ج ٤، ص ٦٠٩ - ص ٦٣٣-٦٣٤.

لكن في حال عدم إمكان الزواج بالحرّة<sup>(1)</sup>، وقد ذهب بعض المؤولين إلى أن الصبر على نكاح الأمة خير للمسلم وأفضل<sup>(2)</sup>. أمّا الرسول فقد أكّد أنّ من يعتق أمته ثم يتزوجها فله أجران<sup>(3)</sup>. وبذلك اتفق القرآن والسنّة مع الجاهليين إذ كان التزوج بالإماء عندهم أمراً ممكناً بل متفشياً<sup>(4)</sup> وإن فضّل الزواج بالأحرار<sup>(5)</sup>.

وقد أجاز القرآن للمسلم التزوج بالكتابية<sup>(6)</sup> وبزوجة الدّاعي<sup>(7)</sup>. وندب الرسول نكاح البكر على نكاح الشّيّب<sup>(8)</sup> وأباح التزوج بالفتاة صغيرة السن<sup>(9)</sup>. فوافق بذلك الجاهليين الذين كانوا يفضّلُون التزوج بالأبكار ويغيّرون نكاح صغيرات السن<sup>(10)</sup>. ومهما تكن خصائص الزوجة المباحة في القرآن والسنّة، فقد دعا الرسول إلى النّظر إلى المرأة قبل الزواج<sup>(11)</sup>. وأشار إلى أن "المرأة تنكح لأربع

(1) سورة النساء، 25/4. انظر التحرير والتبيير، مج 3، ج 5، ص 14.

(2) جامع البيان، ج 4، ص من 29-28.

(3) صحيح مسلم، ج 1، ص من 134-135. صحيح البخاري مج 1، ج 1، ص 35.

(4) حضارة العرب في عصر الجاهلية، ص 129. المفصل، ج 4، ص 390.

(5) المرأة في الشعر الجاهلي، ص 519.

(6) سورة المائدّة 5/5.

(7) سورة الأحزاب 37/33.

(8) صحيح مسلم، ج 2، ص 1087. صحيح البخاري مج 3، ج 7، ص 6.

(9) صحيح البخاري، مج 3، ج 7، ص من 7-6.

(10) المفصل، ج 14، ص 635.

(11) صحيح مسلم، ج 2، ص 1040. أشار بعض المفسّرين إلى أن الرسول قصد النّظر إلى الوجه والكتفين، غير أن الحديث لم يختص ذلك.

مالها ولحسبيها ولجمالها ولدينها". داعيًا إلى الظفر بذات الدين<sup>(1)</sup>، وبذلك تميّز الرسول ظاهريًا عن الجاهليين الذين كانوا يركزون صفات الزوجة المثلث في الحسب إذ "المناكح الكريمة مدارج الشرف"<sup>(2)</sup> على أنه اتفق معهم ضمنياً، إذ الحسب والدين كلاهما مطينة للخلق الحسن.

ونظر القرآن والسنة في خصائص القرىن من وجهة التحرير أيضًا، فحرّم زواج المسلم بالشريكة<sup>(3)</sup> وإنكاح المسلمة المشرك أو الكافر<sup>(4)</sup>. ولعل هذا التحرير يقوم على نفس العصبية التي قام عليها تشدد العرب في حظر تزويج غير العربي وإن كان ملوكًا<sup>(5)</sup>. وقد حرّم القرآن والسنة من جهة أخرى الزواج بالأم<sup>(6)</sup> وبالبنت<sup>(7)</sup> وبالاخت<sup>(8)</sup> وبالعمة<sup>(9)</sup> وبالخالة<sup>(10)</sup> وبينات الأخ<sup>(11)</sup> وبينات الاخت<sup>(12)</sup> وبأمهات الزوجات<sup>(13)</sup> وبزوجات الأبناء<sup>(14)</sup>. فاتفقا بذلك مع أهل الجاهلية الذين قام عندهم مثل هذا التحرير<sup>(15)</sup>. فقد كانت العرب لا تنكح البنات ولا الأمهات ولا الأخوات ولا الحالات ولا العميات<sup>(16)</sup>. ولكن القرآن والسنة تميّزا عن الجاهليين بتحريم التزوج بابنة المرأة

(1) صحيح سلم، ج. 2، ص 1086. صحيح البخاري مج 3، ج 7، ص 9.

(2) المرأة في الشعر الجاهلي، ص 150.

(3) سورة البقرة 221/2.

(4) سورة المتعنة 10/60.

(5) المرأة في الشعر الجاهلي، ص 176.

(6) سورة النساء 23/4.

(7) المضمون، ج 5، ص 527.

(8) المحبتر، ص 325.

التي دخل بها الرجل<sup>(1)</sup> وبحريم نكاح الأم المرضعة والأخوات من الرضاعة<sup>(2)</sup> وبتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها<sup>(3)</sup>. كما أكد القرآن تحريم الزواج بالمحصنات من النساء<sup>(4)</sup>.

أما الجاهليون، فكانوا يجيزون زواج الرهط وهو اجتماع ما دون العشرة من الرجال على المرأة الواحدة<sup>(5)</sup>. وناقض القرآن الجاهليين أيضاً إذا حرم الزواج بمطلقة الأب أو أرملته<sup>(6)</sup> والجمع بين الأخرين<sup>(7)</sup>. على حين كان هذان النوعان من الزواج ممكنتين عند الجاهليين يسميان "نكاح الضيّن" أو زواج المقت لأنهما كانا مكرهين ممقوتين من جلهم<sup>(8)</sup>. وفي نفس منظور مناقضة الجاهليين يندرج تحريم الزواج بالزانية إذا علم زناها<sup>(9)</sup> وتحريم

(1) سورة النساء، 23/4. صحيح مسلم، ج 2، ص 1072-1073.

(2) سورة النساء، 23/4. انظر التحرير والتوضير، مج 3، ج 4، ص 295.

(3) صحيح مسلم، ج 2، ص 1028. صحيح البخاري، مع 3، ج 7، ص 15.

(4) سورة النساء، 23/4.

لقد اختلف القول في "المحصنات" وفيها آقوال عديدة، فالمحصنات هي:

- ذوات الأزواج غير المسبيات منهن: (أو) العفافن، (أو) ذوات الأزواج من المشركين، (أو) نساء أهل الكتاب، (أو) الحرائر. على أن التفسير الشائع يرى أنهن النساء المتزوجات اللائي أحصن بالزواج. انظر جامع البيان، ج 4، ص 3 - ص 11.

(5) المنصل، ج 5، ص 539.

(6) سورة النساء، 22:19-24.

(7) سورة النساء، 23/4. صحيح مسلم، ج 2، ص 1072-1073.

(8) صلاح مصطفى الفوال: سوسيولوجيا الحضارات القديمة، دار الفكر العربي، القاهرة 1952، ص 156.

(9) سورة التور، 3/24. تجدر الإشارة إلى الاختلافات في تفسير هذه الآية (انظر التحرير والتوضير، مج 9، ج 18، ص 152-153)، غير أن التفسير الذي ذكرناه هو الأكثر توائراً وشيوعاً.

زواج الشفار<sup>١٠</sup> وهو زواج كان ممكناً في الجاهلية يتمثل في أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق<sup>١٢</sup>، وقد ذهب بعض المسلمين إلى أن الرسول قد نهى عن زواج المتعة بعد أن كان أباحه، على حين اعتبر بعضهم الآخر أنه ظل مباحاً<sup>١٣</sup>، ييد أن الثابت هو أن زواج المتعة كان موجوداً في الجاهلية<sup>١٤</sup>.

إن هذه الأخبار كلها شملت الزواج عقداً، وقد تضافرت عليها كما أسلفنا أخبار عن الزواج ممارسة. ويمكن النظر في هذه الأخبار من وجاهة العلاقة الجنسية بين الزوجين من ناحية ومن وجاهة معاملاتهما الأخلاقية والمالية من ناحية ثانية. ففي المقام الجنسي سمع القرآن للرجل بإتيان المرأة أئن شاء<sup>١٥</sup> من حيث أمر الله<sup>١٦</sup> وذلك وفق تواتر عادى<sup>١٧</sup>. وأباح من جهة العزل والإيلاء<sup>١٨</sup>. بل إلى الرسول نفسه<sup>١٩</sup>. والإيلاء ظاهرة كانت موجودة

(١) صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٣٥. صحيح البخاري، مع صحيح البخاري، مع ٣، ج ٧، ص ١٥.

(٢) المفصل، ج ٥، ص ٥٣٧. صحيح البخاري، مع ٣، ج ١، ص ١٥.

(٣) صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٢٢.

صحيح البخاري مع ٣، ج ٧، ص ١٦.

التحرير والتوبير، مع ٣، ج ٥، ص ١١-١٠.

(٤) حضارة العرب في عصر الجاهلية، ص ١٢٩.

(٥) سورة البقرة ٢٢٣/٢.

(٦) سورة البقرة ٢٢٢/٢.

(٧) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٨١٣.

(٨) صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٦٤. صحيح البخاري، مع ٣، ج ٧، ص ٤٤-٤٣.

(٩) سورة البقرة ٢٢٦/٢.

سورة التحرير ٦٦-٦٧.

(١٠) صحيح مسلم، ج ٢، ص ١١٠٠.

في الجاهلية تتمثل في قسم الزوج على اعتزال زوجته مدة غير محددة<sup>١١</sup>، غير أن القرآن قد حدّد مدة الإيلاء، بأربعة أشهر يكون الطلاق بعدها<sup>١٢</sup>. ولتن حرم القرآن جماع الحائض عموماً<sup>١٣</sup>. فإن الرسول قد أباح مباشرتها دون مجتمعتها<sup>١٤</sup> وجوز الاضطجاع معها<sup>١٥</sup> وسمح بغسل الحائض شعر زوجها أو ترجيله<sup>١٦</sup>. وأجاز الأكل والشرب من نفس الموضع معها<sup>١٧</sup>. وقد اتفق القرآن والسنة مع الجاهليين في عدم جماع الحائض، لكن أهل الجاهلية اختلفوا عنهم في تجنبها تماماً إذ لم يكن يسمح لها بصبح رأس زوجها أو مؤاكلته طعامه أو مضاجعته فراشه<sup>١٨</sup>. وقد تجلّ هذا الاختلاف في مقام آخر أيضاً، إذ حرم القرآن الظهار<sup>١٩</sup> الذي اعتبر منكراً من القول وزوراً<sup>٢٠</sup>، وحدّدت كفارة العودة فيه<sup>٢١</sup> بتعريير رقبة<sup>٢٢</sup> أو صيام شهرين متتابعين<sup>٢٣</sup> أو إطعام ستين مسكيناً<sup>٢٤</sup>. أمّا في الجاهلية فقد كان الظهار شائعاً ولم يكن فيه من كفارة أو تراجع بل كان في

(١) المفصل، ج ٥، ص ٥٥١.

(٢) سورة البقرة ٢٢٦/٢.

(٣) سورة البقرة ٢٢٢/٢.

(٤) صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٤٢.

صحيح البخارى مجل ١، ج ١، ص ٨٣-٨٢.

(٥) صحيح البخارى، مجل ١، ج ١، ص ٨٣-٨٢.

(٦) صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٤٦.

(٧) المفصل، ج ٥، ص ٥٥٥.

(٨) سورة الأحزاب ٤/٣٣.

(٩) سورة المجادلة ٢/٥٨.

(١٠) سورة المجادلة ٤/٣٥٨.

غاية التحريرم<sup>١٠</sup>. وقد عُرِفَ الظهار بأنه أن يقول الرَّجُل لامرأته: أنت على كظهر أمي، فيحرِّمها على نفسها تحرير ظهر أمه عليه. وقد كان ذلك من أنواع الطلاق في الجاهلية<sup>١٢</sup>.

وبدهى تحرير القرآن والسنة زنى المتزوجة باعتباره نوعاً من أنواع الزَّنَى، بيد أن الرَّسُول حَرَمَ أياضًا ما هو مظنةٌ إليه شأن مبيت رجل عند امرأة ثَيَّبَ إلَّا أن يكون ذَا مَحْرَمٍ<sup>١٣</sup> أو دخول رجل على مفيبة وحده<sup>١٤</sup>. ومفهوم زنى المتزوجة في القرآن والسنة مختلف عن مفهوم زنى المتزوجة عند الجاهليين. فليكون الثاني، يجب أن تجامع المرأة رجلاً غريباً بغير علم زوجها، إذ إن عِلْمَه ينشئ نكاحين مشروعتين هما نكاح الاستبضاع ونكاح البدل. فأماماً نكاح الاستبضاع فهو أن يرْخَصَ الرَّجُل لامرأته أن تجامع أحد أشراف القوم أو غيره من أهل القوة والنَّجَاة ممَّن يُرضي زوجته بهدف الحصول على ورثت يرث أمواله في المستقبل<sup>١٥</sup>. وأماماً نكاح البدل، فهو أن يقول الرَّجُل للرَّجُل: انْزِلْ لِي عن امرأتك انْزِلْ لك عن امرأتي أو بادلني بامرأتك أبادلك بامرأتي<sup>١٦</sup>. غير أن القرآن والسنة من جهة والجاهليين من جهة أخرى يشتركان في الإخبار عن جواز قذف

<sup>١٠</sup> المفصل. ج ٥. ص من ٥٥١-٥٥٥.

<sup>١٢</sup> جامع البيان. ج ١٢. ص ٨.

<sup>١٣</sup> صحيح مسلم. ج ٤. ص من ١٧١٥.

<sup>١٤</sup> المصدر السابق. ج ٤. ص ١٧١١.

<sup>١٥</sup> جزيرة العرب قبل الإسلام. ج ١. ص ١٧٩.

<sup>١٦</sup> المصدر السابق. ص ١٨٣.

الزوج زوجته بالزنى<sup>١٠</sup>. وقد اشترط القرآن شهادة أربعة من ذوى العدل لثبت التهمة على الزوجة<sup>١٢</sup> ممیزاً شهادة الزوج إذ تساوى أربع شهادات<sup>١٣</sup>. أمّا قذف المتزوجة في الجاهلية، فلم يكن يشترط فيه الشهادات الأربع مما يستر ظلم المرأة<sup>١٤</sup>. ولتجنب هذا الظلم، جوز القرآن للمرأة إنكار ما قذفها زوجها به على أن تقسم بدورها أربع مرات على "براءتها"<sup>١٥</sup>. وتكون المواجهة بين الزوجين علنية يقوم بها الإمام توسم بالملاعة<sup>١٦</sup> ويفرق بعدها بين المتلاعنين أبداً ويلحق الولد بأمه<sup>١٧</sup>. ولئن كانت الملاعة مما أخبر عنه القرآن والسنة دون الجاهليين، فإنها مع ذلك تستند إلى خلفية قانونية تشبه سنة الجاهليين في الحكم، إذ كانوا إذا أدعى مدعى دعوى على شخص ولم تكن له بيضة يطلبون من الناكر القسم، فإن أبي حكم عليه بالأداء<sup>١٨</sup> ووجه الأداء في مقامنا هو الحد، فقد ضبط القرآن عقاباً عاماً للزانية أسلفناه، أمّا الرسول، فقد خصّص

<sup>١٠</sup> سورة النور ٦/٢٤.

<sup>١٢</sup> المفصل، ج ٥، ص ٥٠٠.

<sup>١٣</sup> سورة النساء ١٥/١٤، سورة النور ٤/٢٤.

<sup>١٤</sup> سورة النور ٦/٢٤.

<sup>١٥</sup> المفصل، ج ٥، ص ١٣٩.

<sup>١٦</sup> سورة النور ٩-٨/٢٤.

<sup>١٧</sup> صحيح البخاري، م杰 ١، ج ١، ص ١١٥.

<sup>١٨</sup> صحيح مسلم، ج ٢، ص ١١٣٠، صحيح البخاري، م杰 ٣، ج ٧، ص ٧٠.

<sup>١٩</sup> المفصل، ج ٥، ص ٥٠٩.

عقاب الزانية المتزوجة فاعتبر أن حدّها يكون بجلدها ورجمها حتى الموت<sup>(1)</sup>، غير أنه طلب تأخير الحدّ عن الزانية النفساء حتى تضع حملها<sup>(2)</sup>. ويبدو أن الموت كان عقوبة الزانية الحرة المتزوجة قبل الإسلام<sup>(3)</sup>، بل يذهب جواد على إلى أن بعض الجاهليين كانوا يقتلون هذه الزانية رجماً<sup>(4)</sup> ولا يعاقبون الأمة المتزوجة الزانية<sup>(5)</sup> خلافاً للقرآن الذي اعتبر أن عليها "نصف ما على المحصنات من العذاب"<sup>(6)</sup> ويتعرّم زنى المتزوجة وتغليظ عقابه، يحرم ما قد ينتفع عنه من إلحاقي المولود بغير نسب أبيه كذباً وافتراء<sup>(7)</sup>. بيد أنه لا إمكان للزوج نفي أبوته عن طفل ولد في "مدة إمكان كونه" فالولد للفراش وللعاهر الحجر<sup>(8)</sup>. ولئن كانوا في الجاهلية أيضاً يعتبرون أن الولد للفراش<sup>(9)</sup>، فإنهم كانوا يلحقون الطفل بمن لم يتأكدو من أبوته له، وذلك في زواج الرهط إذ تختار المرأة أباً ابنها وفي نكاح البغايا إذ يلحق الولد بمن شاء القوم<sup>(10)</sup>.

(1) صحيح مسلم، ج 3، ص 1316. صحيح البخاري، مج 3، ج 8، ص 161.

(2) صحيح مسلم، ج 3، ص 1330.

(3) المفصل، ج 5، ص 559.

(4) المصدر نفسه، ص 560.

(5) المصدر نفسه، ص 561-560.

(6) سورة النساء 25/4. تأول المفسرون نصف العقاب هنا لأنَّ الرَّجم لا يمكن أن يُجزأ. فاعتبر

جلهم أن التصنيف للجلد لا للرَّجم. انظر: التعرير والتوير، مج 3، ج 5، ص 16-17.

(7) سورة المعنفة 12/60.

(8) صحيح مسلم، ج 2، ص 1080. صحيح البخاري، مج 1، ج 3، ص 70.

(9) المفصل، ج 5، ص 558.

(10) صحيح البخاري، مج 3، ج 7، ص 20.

وفي دأبهما على تحديد العلاقات بين الزوجين، أخبر القرآن والسنة عن التعامل بينهما أخلاقياً ومالياً. فمكداً أن على الرجل معاشرة زوجه بالمعروف<sup>(1)</sup> داعيَّته إلى ألا يفرك امرأته<sup>(2)</sup> ولا يكرهها إذ قد يجد فيها خلقاً يعجبه<sup>(3)</sup> أو زينة تجلبه<sup>(4)</sup>. وقد كان هذا سلوك أهل الشرب<sup>\*</sup> الذين كانوا يحسنون معاملة زوجاتهم خلافاً لمعشر قريش الذين كانوا يغلبون نساءهم ولا يكلمونهن إلا إذا كانت لهم حاجة<sup>(5)</sup>.

وقد خصّ القرآن بالتحريم عضل الزوج زوجته إذا لم تأت فاحشة<sup>(6)</sup> وظلمها إذا اطاعتـه<sup>(7)</sup> ممثلاً لهذا الظلم بميل الرجل إلى امرأة أخرى مبقياً زوجـه كالمعلقة<sup>(8)</sup>، وعارضـت القرآن والسنة بمثال آخر، إذا أشرـر الرسـول إلى أن "من أشرـ الناس يوم القيـامة الرـجل يفضـى إلى امرـاته وتفضـى إلـيه ثم ينشرـ سـرـها"<sup>(9)</sup>.

(1) سورة البقرة 2/229-231. سورة النساء 4/19. سورة الطلاق 2/165. صحيح البخاري. مج 3، ج 7. ص من 35-36.

(2) صحيح مسلم. ج 2. ص 1091.

(3) سورة النساء 4/19.

(4) صحيح البخاري. مج 3. ج 7. ص من 50-51.

(5) المرأة في الشعر الجاهلي. ص من 205-206.

(6) سورة النساء 4/19.

(7) سورة النساء 4/34.

(8) سورة النساء 4/129.

(9) صحيح مسلم. ج 2. ص 1060.

وقد أشار القرآن والستة إلى واجبات الزوجة تجاه زوجها أيضاً، فقررا أن على المرأة الطاعة الكاملة لزوجها إلا في المعصية<sup>١٠</sup> وأثبتتا أن عليها الاهتمام بشؤون بعلها<sup>١٢</sup> وحفظه في غيابه<sup>١٣</sup> ورعاية بيته<sup>١٤</sup>. وحرما من جهة أخرى نشوز المرأة مطلقاً<sup>١٥</sup> ومثل عليه الرسول بأن تهجر المرأة زوجها في الفراش<sup>١٦</sup> أو بأن توطئ فرشه أحداً يكرهه<sup>١٧</sup> أو بأن تاذن لأحد في بيته دون موافقته<sup>١٨</sup>. وتجوز معاقبة الناشر بوعظها<sup>\*</sup> أو هجرها في المضجع<sup>\*</sup> أو ضربها ضرباً غير مبرح<sup>١٩</sup> دون جلدتها<sup>١١٠</sup>. ويبدو أن ضرب الزوجات وإن كان مبرحاً مما هو قائم في الجاهلية بل شائع<sup>١١١</sup>.

وفي حال الشقاق بين الزوجين، أشار القرآن إلى إمكان توسط حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة عساهما يصلحان

<sup>١٠</sup> صحيح البخاري، مع ج ٣، ج ٧، ص ٤٢.

<sup>١٢</sup> صحيح مسلم، ج ٤، ص ص ١٩٥٨-١٩٥٧.

<sup>١٣</sup> سورة النساء، ٤١٤.

<sup>١٤</sup> صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٤٥٩.

<sup>١٥</sup> سورة النساء، ٣٤١٤.

<sup>١٦</sup> صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٤٥٩.

<sup>١٧</sup> صحيح مسلم، ج ٢، ص ص ٨٩٠-٨٨٩.

<sup>١٨</sup> صحيح البخاري، مع ج ٣، ج ٧، ص ٣٩.

<sup>١٩</sup> سورة النساء، ٣٤١٤.

ان للوعظ والهجر في المضجع وللضرب تعرifات مختلفة. انظر: جامع البيان، ج ٤، من ٦٦.

<sup>١٠</sup> صحيح البخاري، مع ج ٣، ج ٧، ص ٤٢.

<sup>١١</sup> التحرير والتواتر، مع ج ٣، ج ٥، ص ص ٤٢-٤١.

بينهما<sup>١٠</sup>. وعادة التحكيم هذه بانتخاب حكمين من كل طرف من الطرفين المتخاصمين موجودة في الجاهلية وفي العرف القبلي<sup>١٢</sup>. وقد خصّ القرآن حالة أخرى وهي خوف المرأة نشوز بعلها أو إعراضه كأن تكون المرأة عند الرجل قد طالت صحبتها وكبرت في يريد أن يستبدل بها. وعلى الزوجين عندها أن يصالحاً أى إنه يجب على المرأة الخائفة نشوز زوجها أو إعراضه عنها أن تترك له يومها<sup>١١</sup> أو تضع عنه بعض الواجب لها من حقه عليه<sup>١٢</sup> تستعطفه بذلك وتستديم المقام في حباه والتمسك بالعقد الذي بينها وبينه من النكاح<sup>١٣</sup>.

بهذا تكون قد عرضنا أخبار القرآن والسنّة عن العلاقات الأخلاقية بين الزوجين، وتبقى أخبارهما عن علاقة الطرفين المالية. فالرجل عليه الإنفاق على زوجته<sup>١٤</sup> برزقها وكسوتها<sup>١٥</sup>، وقد كان هذا شأن الجاهليين أيضًا<sup>١٦</sup>. بيد أن الرسول قد أباح للمرأة الإنفاق من طعام بيتهما غير مفسدة<sup>١٧</sup> بل جوز لها الأخذ من مال زوجها الشحيح دون علمه لتفق على بنيتها<sup>١٨</sup>.

(١) سورة النساء، 35/4.

(٢) المفصل، ج ٥، ص 497.

(٣) سورة النساء، 128/4. جامع البيان، ج ٤، ص ص 304-305.

(٤) سورة النساء، 34/4.

(٥) صحيح مسلم، ج 2، ص ص 889-890.

(٦) المرأة العربية وقضايا التغيير، ص ص 36-37.

(٧) صحيح مسلم، ج 2، ص 710. صحيح البخاري، مج ١، ج ٣، ص 103.

(٨) صحيح مسلم، ج 3، ص 1338. صحيح البخاري، مج ١، ج ٣، ص 103.

على أن الزواج كما أسلفنا ليس العلاقة الوحيدة الجائزة بين الرجل والمرأة من منظور القرآن والسنة بل تتضادر عليه علاقة أخرى وهي تسرى الرجال بما ملكت أيديهم، فقد حُلّ وطء الإماء<sup>(1)</sup> وإن كن متزوجات<sup>(2)</sup>، وحلّ سبئ النساء<sup>(3)</sup> وإن كن محصنات<sup>(4)</sup>؛ وبذلك اتفق القرآن والسنة مع الجاهليين<sup>(5)</sup> رغم أن الرسول قد حرم وطء الحامل المسببة<sup>(6)</sup> مرجحاً ذلك إلى ما بعد استبرانها<sup>(7)</sup>.

هكذا إذن أثبتتا جميع أخبار القرآن والسنة عن العلاقاتين الجائزتين بين المرأة والرجل وقارنا هذه الأخبار بما كان في الجاهلية. وهاتان العلاقاتان قابلتان للانفصام، فلنن لم يخبر القرآن والسنة عن انفصام علاقة التسرى إلا لاما<sup>(8)</sup>، فإنهما أفردا انفصام علاقة الزواج بأخبار كثيرة.

● انفصام الزواج: يكون هذا الانفصام إما بالطلاق أو بموت الزوج.

(1) سورة المؤمنون 6/23، سورة الأحزاب 50/33، سورة العنكبوت 30/70.

(2) صحيح البخاري، مج. 3، ج. 7، ص. 13.

(3) المصدر السابق، مج. 1، ج. 1، ص. 104.

(4) سورة النساء، 24/4، انظر التحرير والتقوير، مج. 3، ج. 5، ص. 6، صحيح مسلم، ج. 2، من 1079.

(5) المفصل، ج. 5، ص. 546، من 559.

(6) صحيح مسلم، ج. 3، ص. 1066.

(7) المصدر السابق، من 1079.

(8) لم تختص هذه الأخبار المرأة، لذلك لا تدرج ضمن موضوع بحثنا، بل تدرج ضمن موضوع الرق.

فأماماً الطلاق فهو في القرآن والسنّة نوعان:

أولهما الطلاق قبل الدخول بالمرأة، وقد أباحه القرآن<sup>١٠</sup> وحدّ لوازمه، فكانت بالسلب غياب العدة<sup>٢٠</sup> وبالإيجاب تمتّع المطلقة<sup>٣٠</sup>، غير أن القرآن لم يحدّ مقدار هذه المتعة تحديداً دقيقاً وإنما هي تختلف باختلاف حال الزوج الماديّة فـ "على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره"<sup>٤٠</sup>. والمتعة واجبة إذا لم يفرض للمطلقة مهر<sup>٥٠</sup>، على حين نصف الفريضة واجب إذا أعطيت المطلقة مهرًا<sup>٦٠</sup>. وقد ندب القرآن التنازل عن نصف الفريضة هذا<sup>٧٠</sup>.

أما النوع الثاني من الطلاق: فالطلاق بعد التماس وهو موجود في الجاهلية<sup>٨٠</sup> أباحه القرآن<sup>٩٠</sup> وحدّ لوازمه. فهو يكون في طهر المرأة<sup>١٠</sup> وضروري فيه اعتداد الزوجة<sup>١١٠</sup> مما لم يكن قائماً عند الجاهليين<sup>١٢٠</sup>. وقد ضبط القرآن العدة ثلاثة قروء

١٠ سورة البقرة 236/2. سورة الأحزاب 49/33.

١١ سورة الأحزاب 49/33.

١٢ سورة البقرة 241/2. سورة الأحزاب 49/33.

١٣ سورة البقرة 236/2.

١٤ سورة البقرة 236/2.

١٥ سورة البقرة 237/2.

١٦ سورة البقرة 237/2.

١٧ المرأة العربية وقضايا التغيير. ص 34.

١٨ سورة البقرة 227/2. سورة النساء 130/4.

١٩ صحيح البخاري. مع 3. ج 7. ص 52.

٢٠ سورة الطلاق ٦٥.

٢١ المفصل. ج 5. ص 556.

للمرأة التي تحيسن<sup>١٠</sup>، وثلاثة أشهر للواتي لم يحضن أو يئسن من المحيض<sup>\*</sup> ووضع الحمل لأولات الأحمال<sup>١٢</sup>. ومن واجبات الزوج في فترة العدة إسكان مطلقته في منزله<sup>٤</sup> والإتفاق عليها<sup>٣</sup> حتى تضع حملها إذا كانت حاملاً<sup>٤</sup> وفقاً لحاليه المادية<sup>٥</sup> وإيتاؤها أجراها إذا رضيت برضاع ابنهما<sup>٦</sup> والاسترضاع للطفل إذا لم ترض بذلك<sup>٦</sup>. وظاهرة الاسترضاع هذه موجودة عند الجاهليين إذا كانوا يعمدون إلى المراضع حين يتعدّر على الأم رضاع ابنها<sup>٧</sup>.

والى واجبات المطلقة المادية، ينضاف في القرآن واجب أخلاقي هو خُسْن معاملة المطلقة بتسرّعها بمعرفة<sup>٨</sup> وعدم إمساكها للإضرار بها<sup>٩</sup>. وواجب قضائي هو إشهاد ذوى عدل على الطلاق<sup>١٠</sup>. وهذه الواجبات كلها يقابلها حق الزوج في فترة العدة يتمثل في مراجعة زوجته<sup>١١</sup>. وهي مراجعة ممكنة مرتين فحسب، ففي المرة الثالثة لا تحل المطلقة لزوجها الأول إلا إذا نكحت

<sup>١٠</sup> سورة البقرة/228. صحيح مسلم. ج 2، ص 1093.

<sup>١١</sup> سورة الطلاق 4/65.

<sup>١٢</sup> صحيح مسلم. ج 2، ص 115.

<sup>١٣</sup> سورة الطلاق 6/65.

<sup>١٤</sup> سورة الطلاق 7/65.

<sup>١٥</sup> سورة البقرة/233. سورة الطلاق 6/65.

<sup>١٦</sup> المفصل. ج 4، ص 643.

<sup>١٧</sup> سورة البقرة/231-229. سورة الطلاق 2/65.

<sup>١٨</sup> سورة البقرة/231.

<sup>١٩</sup> سورة الطلاق 2/65.

<sup>٢٠</sup> سورة البقرة/231-228. سورة الطلاق 2/65.

<sup>٢١</sup> سورة البقرة/231.

زوجا آخر<sup>١٠</sup> ذاقت عسيلته وذاق عسيلتها<sup>١١</sup>. وببدو أن أهل مكة كانوا يعتمدون أيضاً طلاق المرأة ثلاثة على التفرقة<sup>١٢</sup> بنفس الشروط الواردة في القرآن والسنة. فقد كانوا يطلقون ثلاثة وكان الرجل يقول لامرأته: أنت طالق واحدة، فهو أحق الناس بها، فإن طلقها اثنين فكذلك. فإن طلقها ثلاثة فلا سبيل له عليها<sup>١٣</sup>. وباستثناء أهل مكة، فإن الجاهليين كانوا يطلقون الثلاث والعشر وأكثر من ذلك ويراجعون الزوجة ما شاؤوا ما دامت في العدة حتى غدت هذه المراجعة نوعاً من أنواع المضاراة والعقاب<sup>١٤</sup>. غير أن القرآن والسنة من جهة والجاهليين من جهة ثانية وإن جعلوا الطلاق بيد الرجل<sup>١٥</sup>، جوزوا للمرأة الخلع أي افتداء نفسها بالمال من زوجها ليخلّى سبيلها<sup>١٦</sup>، بيد أن القرآن قد حرم أخذ المطلق مالاً من مطلقته إذا كان هو الراغب في الطلاق مريداً استبدال زوج بأخرى<sup>١٧</sup>، وإذا لم ترتكب المطلقة فاحشة<sup>١٨</sup> وحرم على الزوج

١٠ سورة البقرة/ 230-229.

١١ صحيح مسلم، ج. 2، ص 1056، صحيح البخاري، مع ٣، ج ٧، ص 55.

١٢ حضارة العرب في عصر الجاهلية، ص 130-129.

١٣ المحبر، ص 309.

١٤ المفصل، ج ٥، ص 553، تذهب نفس المصدر إلى أن الجاهليين لم يفرضوا العدة على المطلقة من جهة وإلى أنهم يراجعون الزوجة ما دامت في العدة من جهة ثانية. ولهذا التناقض سبب يتضح في مقامه.

١٥ سورة البقرة/ 227، المفصل، ج ٥، ص 552.

١٦ سورة البقرة/ 229، سورة النساء/ ١٢٩، المرأة في الشعر الجاهلي، ص 165-264.

١٧ سورة النساء/ 2914.

١٨ سورة البقرة/ 229.

١٩ سورة البقرة/ 229.

أيضاً زجر مطلقته المعتدة عن الخروج لقضاء حاجتها<sup>(1)</sup>. وفي مقابل حقوق المطلقة هذه، عليها بدورها ألا تكتم ما خلق الله في أرحامها فتخفي حملها من المطلق<sup>(2)</sup>، في حين كانت النساء في الجاهلية كثيراً ما يلعنن أبناء المطلق بالزوج الجديد<sup>(3)</sup>.

ولئن كان انقسام الزواج بالطلاق اختيارياً، فإنه قد يكون إجبارياً في حال موت الزوج. وقد أشار القرآن إلى لزوم اعتداد الأرملة<sup>(4)</sup> واعتبر الرسول العدة فترة حداد<sup>(5)</sup>، إذ لا تلبس المعتدة الحادة ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمسن طيباً إلا إذا ظهرت نبذة من قسط أو أظفار<sup>(6)</sup>. وبذلك اتفق القرآن والستة مع الجاهليين في إثبات العدة وهي بعض مظاهر الحداد فيها، إذ كانت الأرملة الحادة تلبس أبلى ثيابها ولا تتزيّن أو تمسن الطيب<sup>(7)</sup>، غير أنهما اختلفا عن أهل الجاهلية في مدة العدة والحداد. فعلى حين كانت العدة تدوم في الجاهلية سنة كاملة<sup>(8)</sup>، غدت وضع الطفل لذات الحمل<sup>(9)</sup> وإن بعد أيام من وفاة الزوج<sup>(10)</sup>، وأصبحت أربعة

<sup>(1)</sup> صحيح مسلم، ج. 2، ص 1121.

<sup>(2)</sup> سورة البقرة 228/2.

<sup>(3)</sup> المفصل، ج. 4، ص 354.

<sup>(4)</sup> سورة البقرة 234/2.

<sup>(5)</sup> صحيح مسلم، ج. 2، ص 1124. صحيح البخاري، مج. 1، ج. 1، ص 85.

<sup>(6)</sup> صحيح مسلم، ج. 2، ص 1127. صحيح البخاري، مج. 1، ج. 1، ص 85.

<sup>(7)</sup> المفصل، ج. 5، ص 557.

<sup>(8)</sup> صحيح مسلم، ج. 2، ص 1124.

<sup>(9)</sup> سورة الطلاق، 4/65.

<sup>(10)</sup> صحيح مسلم، ج. 2، ص 1123.

أشهر وعشراً للأرملة غير الحامل<sup>(1)</sup>. وقد أشار القرآن إلى جواز سكناً الأرملة حولاً كاملاً في منزل زوجها المتوفى بشرط أن يكون قد أوصى بذلك<sup>(2)</sup>.

ولئن اختلفت عدّة المطلقة وعدّة الأرملة في القرآن والسنة زمنياً، فإنما تشتراكان في تحريم تزوج المرأة فيهما<sup>(3)</sup> بل تحريم الوعد الصريح بنكاحها<sup>(4)</sup> وإن جاز التعريض لها بالخطبة<sup>(5)</sup>. وقد امتنع الجاهليون أيضاً في فترة حداد الأرملة عن خطبتها والطمع فيها أو التزوج بها<sup>(6)</sup>، غير أنهم كانوا يرثون النساء كرهاً، فمن الشائع عندهم أن تغدو أرملة الأب ملكاً لابنه البكر يمكن له أن يتزوجها أو أن يبعضلها آى يمنعها من الزواج حتى تموت فيرثها. فكان "الرجل إذا مات قام أكبر ولده فألقى ثوبه على امرأة أبيه فورث نكاحها وإن لم يكن له حاجة فيها تزوجها بعض إخوته بمهر جديد<sup>(7)</sup> وإن لم يرغب بدوره فيها انتقل هذا الميراث البشري إلى غيره من الورثة وفق قرابتهم بالميت<sup>(8)</sup>. وقد حرم القرآن وراثة النساء كرهاً<sup>(9)</sup>.

(1) سورة البقرة 234/2. صحيح البخاري. مج. 1. ج 2. ص 99.

(2) سورة البقرة 240/2. انظر التحرير والتنوير. مج. 2. ج 2. ص 472.

(3) سورة البقرة 235/2.

(4) حضارة العرب في عصر الجاهلية. ص 131.

(5) المحبر. ص 326.

(6) المنصل. ج 5. ص 534.

(7) سورة النساء، 1914.

وواضح أن هذا الخبر الأخير، وإن كان منطلقه علاقة المرأة بالرجل، يحمل بعدها اجتماعياً عاماً يحيينا على القسم الثاني من الأخبار العملية عن المرأة ونعني الإخبار عن المرأة في المجتمع.

### بــ المرأة في المجتمع:

لقد كان هذا الإخبار شرعياً وجزائياً:

● الإخبار الشرعي: لقد اهتمَ هذا الإخبار بالعائلة، إذ حدد القرآن واجبات الأم تجاه الابن فحرم الإجهاض<sup>(١)</sup> ودعا الأم إلى إرضاع أبنائها<sup>(٢)</sup> لمن أراد أن يتم الرضاعة حولين كاملين<sup>(٣)</sup>، وأكدَ الرسول ضرورة رعاية الأم أبناءها والاهتمام بهم<sup>(٤)</sup> والحنون عليهم<sup>(٥)</sup> وعدم الإضرار بهم<sup>(٦)</sup>، فاتفقا مع الأمهات في الجاهلية، إذ كن يرضعن أبناءهنَ ويرعونهم ويحنونون عليهم ولا يلحقن بهم الضرر<sup>(٧)</sup>. وقد حدد القرآن والستة في مقابل حقوق الابن واجباته تجاه أمّه مركزيَّن مفهوم الإحسان إلى الوالدين مطلقاً<sup>(٨)</sup>، فبِرَّهما

---

(١) سورة المتحنة ١٥/٦٠.

(٢) سورة البقرة ٢/٢٢٣. سورة لقمان ٣١/٤١. سورة الأحقاف ٤٦/١٥.

اعتبر المفسرون أن القرآن اعتمد في التحديد الزمني للرضاعة المدة الدنيا لبقاء الجنين في رحم أمّه وهي ستة أشهر، وبذلك يكون حمل الطفل وفصالة ثلاثين شهراً، انظر التحرير والتوير، مج ٢، ج ٢، ص ٤٣٢.

(٣) صحيح مسلم، ج ٣، من ١٤٥٩. صحيح البخاري، مج ١، ج ٢، من ٦.

(٤) صحيح مسلم، ج ٢، من ١٢٧. صحيح البخاري، مج ١، ج ١، من ٨٥.

(٥) سورة الطلاق ٦/٦٥.

(٦) المرأة في الشعر الجاهلي، من ص ١١٥-١١٧.

(٧) سورة البقرة ٢/٨٣. سورة النساء ٣٦/٤. سورة الانعام ١٦/١٥. سورة الإسراء ٢٤-٢٣/١٧.

(٨) سورة مريم ١٤/١٩. سورة العنكبوت ٨/٢٩. سورة الأحقاف ٤٦/١٥.

أفضل الأعمال بعد الصلاة لوقتها<sup>١١</sup> والإنفاق عليهما من الخير<sup>١٢</sup>  
وشتهمها كبيرة<sup>١٣</sup> وعقوبها أكثـر الكبائر<sup>١٤</sup>. لذلك تجب طاعتها  
في غير الإشراك بالله<sup>١٥</sup>. وقد خصّصت الأم بالإحسان في أحيان  
كثيرة<sup>١٦</sup>، فأمر الرسول بصلة الأم وإن كانت مشركة<sup>١٧</sup>. وتأكيد  
الإحسان إلى الأم واضح في الحديث الشائع: جاء رجل إلى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي،  
قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك،  
قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك<sup>١٨</sup>.

وليس إعزاز الأم مما أحدثه القرآن والسنة. فقد كان الجاهليون  
ييررون أمهاتهم ويطعنونهن وينزلونهن مكانة كبيرة<sup>١٩</sup>.

وفي مجال العائلة ذاته، عرض القرآن لمسألة الإرث جنساً  
مبيناً أن المرأة تورث<sup>٢٠</sup> وتترث<sup>٢١</sup>. فاتفاق مع الجاهليين إذ

(١) صحيح مسلم، ج ١، ص من ٩٠-٨٩، صحيح البخاري، مج ٣، ج ٨، ص ٣.

(٢) سورة البقرة ٢١٥/٢.

(٣) صحيح مسلم، ج ١، ص ٩٢، صحيح البخاري، مج ٣، ج ٨، ص ٣.

(٤) صحيح مسلم، ج ١، ص ٩١، صحيح البخاري، مج ٣، ج ٨، ص ٧٦.

(٥) سورة العنكبوت ٨/٢٩، سورة لقمان ٣١/١٥، سورة المجادلة ٢٢/٥٨.

(٦) سورة لقمان ٣١/١٤، سورة الأحقاف ٤٦/١٥، صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٣٤١.

(٧) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٩٦، صحيح البخاري، مج ٣، ج ٨، ص ٢.

(٨) صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٩٧٤، صحيح البخاري، مج ٣، ج ٨، ص ٢.

(٩) المرأة في الشعر الجاهلي، ص من ١٢٦-١٢٢.

(١٠) سورة النساء ٤/١٢٦-١٧٦.

(١١) سورة النساء ٧/٤.

كانوا يرثون المرأة<sup>(1)</sup>، غير أنه اختلف عنهم إذ كانوا لا يقسمون من ميراث الميت لأحد من ورثته بعده ممن كان لا يلقي العدو ولا يقاتل في الحروب من صغار ولده ولا النساء منهم، وكانوا يختصون بذلك المقاتلة دون الذريّة<sup>(2)</sup>. وفي الإرث نوعاً وافق حكم القرآن حكم أحد الجاهليين وهو ذو المجاسد عامر بن جشم بن غنم بن حبيب بن يشكر الذي جعل للذكر مثل حظ الأنثيين في الميراث<sup>(3)</sup>.

والإشارات التشريعية عن المرأة في المجتمع لم يعرض للعائلة فحسب، بل اهتم بال المجال المجتمعي الأعم، وفيه بدت المرأة محمولةً أى صاحبة الشأن المباشرة في التشريع من جهة موضوعاً لهذا التشريع من جهة أخرى. ففي مقام المرأة محمولةً، أمر القرآن الرجل والمرأة بغض البصر<sup>(4)</sup>، وقد كان من آداب الجاهليين “عدم النظر بسوء إلى البنات والنساء وعدم تركيز النظر عليهن”<sup>(5)</sup>، وبيّنت السنة أن المرأة لا تتضرر إلى عورة المرأة<sup>(6)</sup> ولا تفضي إليها في الثوب الواحد<sup>(7)</sup>، ودُعِيت المرأة إلى عدم التشبيه بالرجال<sup>(8)</sup> وإخفاء زينتها إلا ما ظهر منها على غير المحaram من الرجال باستثناء

(1) التحرير والتوكير، مج. 3، ج. 4، ص 284.

(2) جامع البيان، ج. 3، ص 616.

(3) سورة النساء، 11/4-12-17، المحيط، من ص 237-236.

(4) سورة النور 24/31.

(5) المفصل، ج. 5، ص 45.

(6) صحيح مسلم، ج. 1، ص 266.

(7) صحيح البخاري، مج. 3، ج. 8، ص 212.

ما ملكت يمينها<sup>١٠</sup>. بل إن الرَّسُول حَرَم دخول المختنِين على النساء بعد أن جَوَزَه إِذْ كَانَ أَحَدُهُم يُصْفِي النِّسَاء وَيَنْعَتُهُنَّ<sup>١١</sup>. وبذلك اختلف الرَّسُول عن الْجَاهِلِيِّينَ إِذْ كَانُوا يُجِيزُون دخول المختنِين على النِّسَاء فِي الْبَيْوْت<sup>١٢</sup>. وقد حَدَّدَ الْقُرْآن إِخْفَاءَ الْمَرْأَة زِينَتَهَا بِضَرْبِ الْخُمُر عَلَى الْجَيْوَب<sup>١٣</sup>. وبعدِمِ الضَّرْب بِالْأَرْجُل لِإِبرَازِ الزِّينَة<sup>١٤</sup> وَبِإِدْنَاءِ الْجَلَابِيب<sup>١٥</sup>. على أَنَّ الْقَوَاعِدَ مِنَ النِّسَاء الْلَّاتِي لَا يَرْجُون نِكَاحًا قَدْ أَحْلَلَنْ مِنْ مَظَاهِرِ الإِخْفَاءِ هَذِه بِشَرْطِ أَلَا يَتَبَرَّجْنَ بِزِينَة<sup>١٦</sup>. ومَعْلُومٌ أَنَّ مَسَالَةَ الزِّينَة الظَّاهِرَةَ قَدْ أَوْلَتْ تَأْوِيلَاتَ مُخْتَلِفةً مِنْ قَبْلِ الْمُفْسِرِينَ<sup>١٧</sup> وَاصْطَلَحَ عَلَيْهَا بِمَسَالَةِ الْحِجَابِ. وَقَدْ أَشَارَ الْجَاحِظُ إِلَى أَنَّهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ رِجَالِ الْعَرَبِ وَنِسَائِهَا حِجَابٌ وَلَا كَانُوا يَرْضُونَ مَعَ سُقُوطِ الْحِجَابِ بِنَظَرِ الْفَلَةِ وَلَا لِحَظَةِ الْخَلْسَةِ دُونَ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى الْحَدِيثِ وَالْمَسَامِرَةِ وَيَزِدُوجُوا فِي الْمَنَاسِمَةِ وَالْمَثَافِنَةِ... فَلَمْ يَزِلِ الرِّجَالُ يَتَعَدَّثُونَ مَعَ النِّسَاء فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ حَتَّى ضَرَبُ الْحِجَابِ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ

(١) سورة النور ٣١/٢٤. صحيح مسلم. ج ٤، ص ١٧٣٥.

(٢) صحيح مسلم. ج ٤، ص ص ١٧١٥-١٧١٦.

(٣) المفصل. ج ٥، ص ٤٥.

(٤) سورة النور ٣١/٢٤.

(٥) سورة الأحزاب ٥٩/٣٣.

(٦) سورة النور ٦٠/٢٤.

(٧) التحرير والتبيير مع ٨. ج ١٨، ص ص ٢١٠-٢٠٦، جامع البيان. ج ٩، ص ٣٠٣. يقول الطبرى: "وَذَلِكَ مُخْتَلِفٌ فِي الْمَعْنَى مِنْهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ".

صلى الله عليه وسلم خاصةٌ<sup>١٠</sup>. وتأكّد تخصيص نساء النبي بالحجاب إذ ذهب بعض المؤمنين إلى أن الرسول يعتبر صافية من أمّهات المؤمنين إذا حجبها ويعتبرها أمّة إذا لم يحجبها<sup>١١</sup>.

ولتن كان مفهوم زينة المرأة عاماً في القرآن فإنّ الرسول قد حدّد بعضه فأجاز للمرأة لبس الحرير<sup>١٢</sup> شأن الجاهليات<sup>١٣</sup>، غير أنه بين لعن الله الواشمات والمستوشمات<sup>\*</sup> والنامصات والمتنمصات<sup>١٤</sup> والواصلات والمستوصلات<sup>١٥</sup> والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله<sup>١٦</sup>. وأشار الرسول إلى أن النساء الكاسيات العاريات<sup>١٧</sup> الممبلات المائلات اللائي "رؤوسهن كأسنمة البحت" باتخاذ العمائم والعصائب<sup>\*</sup> هنّ من أهل النار<sup>١٨</sup>. وبذلك خالف

١٠ الباحظ: كتاب القيام، القاهرة، 1365 هـ، ص 149.

١١ صحيح البخاري، مج 3، ج 7، ص 8، لتن كان هذا الخبر خاصاً بأخذ زوجات النبي، فإنه يحيلنا على إخبار عام عن المرأة يتمثل في مدى صحة فرض الحجاب عليها مطلقاً.

١٢ صحيح مسلم، ج 3، ص 1639.

١٣ المفصل، ج 4، من 623.

إذا النامصة هي المرأة التي تزيل الشعر من وجهها والمتنمصة هي التي تتطلب أن يُعمل بها ذلك. صحيح مسلم، ج 3، من 1678. صحيح البخاري، مج 3، ج 7، ص 214-213.

١٤ الواملة هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر والمستوصلة هي التي تتطلب أن يُعمل بها ذلك. ويقال لها الموصولة أيضاً. صحيح مسلم، ج 3، من 1676. صحيح البخاري، مج 1، ج 2، من 62.

١٥ المفلجحة هي التي تبرد ما بين أسنانها. صحيح مسلم، ج 3، من 1678. صحيح البخاري، مج 3، ج 7، من 214.

١٦ صحيح البخاري، مج 1، ج 1، ص 40.

١٧ صحيح مسلم، ج 3، من 1680.

إِخْبَارُ الرَّسُولِ هَذَا مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَلْبِسُ الدَّرَعَ  
مِنَ الْلَّوْلَؤِ غَيْرَ مُخْيِطٍ الْجَانِبَيْنِ وَالثِّيَابَ الرَّقَاقَ وَلَا تَوَارِي بَدْنَهَا<sup>(1)</sup>  
وَتَعْمَدُ إِلَى الْوَشْمِ وَالنَّمَاصِ وَوَصْلُ شَعْرِهَا وَبَرْدُ مَا بَيْنَ الثَّيَابِ  
وَالرَّبَاعِيَّاتِ لِتَجْمِيلِهَا<sup>(2)</sup>.

وَمُخَالَفُ الْجَاهِلِيِّينَ أَيْضًا، بِرَا الرَّسُولُ مِنَ الصَّالِقَةَ<sup>\*</sup> وَالحَالَقَةَ<sup>\*</sup>  
وَالشَّافَقَةَ<sup>(3)</sup> وَالنَّاقِعَةِ التَّرَابُ عَلَى رَأْسِهَا<sup>(4)</sup> عِنْدَ الْمُصِيبَةِ. وَحَرَمَ  
النِّيَاحَةَ عَلَى الْمَيِّتِ<sup>\*</sup>، فَمَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ لَيْسَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ<sup>(5)</sup>.  
وَالنَّائِحةُ "إِذَا لَمْ تَتَبَّعْ قَبْلَ مَوْتِهَا تَقَامْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سَرِبَالُ مِنَ  
قَطْرَانٍ وَدَرْعٍ مِنْ جَرْبٍ<sup>(6)</sup>". وَقَدْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذْ مَاتَ  
عَزِيزٌ، حَلَقَتْ... شَعْرُهَا وَذَرَتِ التَّرَابَ وَالرَّمَادَ عَلَى رَأْسِهَا إِظْهَارًا  
لِشَدَّدِ أَلْمِهَا وَحُزْنِهَا عَلَى مَيِّتِهَا<sup>(7)</sup>. وَفِي الْمَقَامِ نَفْسِهِ، مَقَامِ مَرَاسِمِ  
الْمَوْتِ نَهَى الرَّسُولُ النِّسَاءَ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ<sup>(8)</sup>. وَفِي كِتَابِ الْحَجَّ  
نَهَا هُنَّ عَنِ السَّفَرِ مَسِيرَةً لَيْلَةً أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ لَيَالٍ دُونَ أَنْ يَكُونَ

(1) حضارة العرب في عصر الجاهلية، ص 1817.

(2) المفصل، ج 4، ص 623.

(3) الصالقة هي التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحالقة هي التي تخلق شعرها عند المصيبة، والشافقة هي التي تشق ثوبها عند المصيبة. صحيح مسلم، ج 1، ص 100، صحيح البخاري مج 1، ج 2، ص 102.

(4) صحيح البخاري، مج 1، ج 2، ص 102.

(5) المصدر نفسه، مج 2، ج 4، ص 223.

(6) صحيح مسلم، ج 2، ص 644.

(7) المفصل، ج 4، ص 621.

(8) صحيح مسلم، ج 2، ص 646.

معهنَّ محرمٌ<sup>١٠</sup>، غير أنَّه جوز لهنَّ أن يخرجن لاحتاجهنَّ<sup>١١</sup> وأن يذهبن إلى الأعراس<sup>١٢</sup>، بل أن يخدمن الرجال فيها<sup>١٣</sup>، وسمح لهنَّ بأن يشهدن اللهو والفناء<sup>١٤</sup> شأن نساء الجاهليين<sup>١٥</sup>. وأباح لهنَّ المشاركة في الفرزوات<sup>\*</sup> بسقى الماء<sup>\*</sup> ومداواة الجرحي<sup>\*</sup> وصُنع الطعام<sup>\*</sup> والقيام على المرضى<sup>\*</sup>، فيحصلن على عطية قليلة من الفنية<sup>١٦</sup>. وقد كانت الجاهليات يصاحبن الرجال إلى القتال ويقمن بهذه الأعمال نفسها<sup>١٧</sup>.

وإلى هذا الإخبار الذي يتوجه إلى المرأة، نجد إخباراً آخر لا يتوجه إليها وإن كان حولها، ف تكون المرأة فيه موضوعاً. ففي مجال الحقوق، قررَ الرسول أنَّه لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة<sup>١٨</sup>، فاتفاق مع الجاهليين إذ لم تسد المرأة القبائل في الفترة الزمنية القريبة السابقة نزول القرآن<sup>١٩</sup>.

<sup>١٠</sup> هناك اختلاف في مدة السفر الموجبة صحبة محرم. انظر صحيح مسلم، ج ٢، من ٩٧٥.

وصحيح البخاري، مج. ١، ج ٢، من ٥٤، ومن ٧٤.

<sup>١١</sup> صحيح مسلم، ج ٤، من ١٧٠٩. صحيح البخاري، مج. ١، ج ١، من ٤٩.

<sup>١٢</sup> صحيح البخاري، مج. ٣، ج ٧، من ٣٢.

<sup>١٣</sup> المصدر السابق، مج. ٣، ج ٧، من ٣٣.

<sup>١٤</sup> المصدر السابق، مج. ٣، ج ٧، من ٣٦.

<sup>١٥</sup> المرأة العربية وقضايا التغيير، من ٤١.

<sup>١٦</sup> صحيح مسلم، ج ٣، من من ١٤٤٣-١٤٤٤. صحيح البخاري، مج. ١، ج ٢، من ٢٧.

<sup>١٧</sup> المفصل، ج ٤، من ٦٢٠.

<sup>١٨</sup> صحيح البخاري، مج. ٣، ج ٩، من ٧٠.

<sup>١٩</sup> المفصل، ج ٤، من ٦١٦.

وبين القرآن من جهة أخرى أن شهادة المرأة تُقبل<sup>١</sup> ولكنها نصف شهادة الرجل<sup>٢</sup>. وجئ في الآية بكان الناقصة مع التمكّن من أن يُقال، فإن لم يكن رجالان لثلا يتوهّم منه أن شهادة المرأتين لا تقبل إلا عند تعذر الرجلين كما توهّم قوم، وهو خلاف قول الجمهور، لأنّ مقصود الشارع التوسيعة على المتعاملين وفيه مرمني آخر وهو تعويدهم إدخال المرأة في شؤون الحياة إذ كانت في الجاهلية لا تشتراك في هذه الشؤون<sup>٣</sup> فلا تقبل شهادتها<sup>٤</sup>. وفي مجال الحرب، نهى الرسول عن قتل النساء عمداً وإن جوز ذلك ببياناً غفلة<sup>٥</sup> وأكَّد حرمة نساء المجاهدين على القاعددين<sup>٦</sup>. وفي مجال الأحوال الشخصية، جوز الرسول تنازل المسلم عن إحدى زوجتيه لأخيه<sup>٧</sup>، وحرَّم القرآن إكراه الإمام على البغاء<sup>٨</sup>. ونهى النبي عن مهر البغي<sup>٩</sup>. أمّا في الجاهلية، ف كانوا يحلّون البغاء<sup>١٠</sup> ويكرهون إماءهم عليه ليأخذوا أجورهن<sup>١١</sup>. وكانوا يعضلون النساء وخاصة

(١) سورة البقرة 282/2.

(٢) التحرير والتوير، مع 3، ج 3، ص 109.

(٣) المنصل، ج 5، ص 523.

(٤) صحيح مسلم، ج 3، ص 1364، صحيح البخاري، مع 2، ج 4، ص 74.

(٥) صحيح مسلم، ج 3، ص 1508.

(٦) صحيح البخاري، مع 3، ج 7، ص من 54.

(٧) سورة النور 33/24.

(٨) صحيح مسلم، ج 3، ص 1198، صحيح البخاري، مع 1، ج 3، ص 122. ومهر البغي هو ما تأخذه الزانية على الزوج.

(٩) المنصل، ج 5، ص 539.

(١٠) جريبة العرب قبل الإسلام، ج 1، ص 188.

البياتمى منهن<sup>١٣</sup> فحرم القرآن ذلك إذ بين أن الولى لا يحل له عضل المرأة عن الرجوع إلى زوجها إذا كانت راغبة في ذلك<sup>١٤</sup> والسيد لا يحل له عضل البتيمة بحرمانها مالها<sup>١٥</sup>.

وفي مقام بيان بعض حقوق المرأة هذا، استذكر القرآن والسنة وأد البنات ونهيا عنه<sup>١٦</sup>، على حين كان الوأد ظاهرة موجودة عند الجاهليين هي من حق الأب ليس للأم معارضته فيها<sup>١٧</sup>. ولا شك أن ظاهرة الوأد هذه لم تكن عامّة شاملة، فقد كان بعض الجاهليين يفتدون البنات من الوأد بالمال وكان كثير من الآباء لا يئدون بناتهم<sup>١٨</sup>.

ولتن كان تحريم الوأد إعادة اعتبار للأئم كائناً مستأهلاً للحياة، فإن دعوة الرسول إلى الإحسان إلى المرأة إعادة اعتبار للأئم كائناً مستأهلاً لاحترام. فقد رغب الرسول الرجال في أن يستوصوا بالنساء خيراً<sup>١٩</sup> محدداً مفهوم الخير العام هذا بالرفق بهن<sup>٢٠</sup> جاعلاً منه علامة من علامات التقوى<sup>٢١</sup> وستراً من النار<sup>٢٢</sup>.

(١) التحرير والتوير، مع ٣ ج. ٥. ص ص ٢١٤-٢١٣.

(٢) سورة البقرة ٢٣٢/٢.

(٣) سورة النساء ١٢٧/٤.

(٤) سورة التكوير ٩٨/٨١. صحيح مسلم، ج. ٣. ص ١٣٤.

(٥) المنصل، ج. ٥. ص ٥٢٨.

(٦) المصدر السابق، ج. ٤. ص ٥٨٥. ج. ٥. ص ٩٦.

(٧) صحيح مسلم، ج. ٢. ص ١٠٩١. صحيح البخاري، مع ٢ ج. ٤. ص ١٦١.

(٨) صحيح مسلم، ج. ٤. ص ١٨١.

(٩) صحيح مسلم، ج. ٢. ص ٨٩٠.

(١٠) صحيح مسلم، ج. ٤. ص ٢٠٢٦.

وقد خالفت دعوة الرسول الشائع في الجاهلية غير أنها تماطلت وسلوك بعض الجاهليين ممّن كانوا يرافقون بالمرأة ويولونها الاحترام والتقدير<sup>(1)</sup>.

### • الإخبار الجزئي:

في مقام المرأة محمولاً، أكد القرآن ضرورة عقاب السارقة بقطع يدها<sup>(2)</sup> وأشار إلى ضرورة القصاص الأثني بالأنثى<sup>(3)</sup>. وقد ذهب بعض المفسّرين إلى أن القصد من ذكر الأنثى "إبطال ما كان عليه الجاهلية من عدم الاعتداد بجناية الأنثى واعتبارها غير مؤاخذة بجنايتها"<sup>(4)</sup>. أمّا في مقام الأنثى موضوعاً، فقد لعن القرآن من يرمون المحصنات كذباً دون شهود<sup>(5)</sup>، واعتبر الرسول أن "قذف المحصنات الغافلات المؤمنات من الموبقات"<sup>(6)</sup> لذلك يجب عقاب القاذفين بجلدتهم ثمانين جلدة<sup>(7)</sup>.

ولا شكّ في أن الأخبار العملية عن المرأة كلها تستند إلى مواقف نظرية، إذ لكلّ فعل خلفية نظرية سواء أوعى بها الفاعل أم لم يع. وقد كانت هذه الخلفيات غالباً ضمنية تُجلّيها الأخبار العملية، بيد

(1) المفصل، ج 4، ص 585، ج 5، ص 96.

(2) سورة المائدة 5/38.

(3) سورة البقرة 2/178.

(4) التحرير والتنوير، مج 2، ج 2، ص 140.

(5) سورة النور 4/24، 13-11.

(6) صحيح مسلم، ج 1، ص 92، صحيح البخاري، مج 3، ج 8، ص 218.

(7) سورة النور 4/24.

أنها قد تجسّمت في بعض الأحيان ضمن أخبار نظرية مباشرة، وهذا النوع من الأخبار النظرية هو ما يعنينا.

## 2. الإخبار النظرية:

لقد كان الإخبار النظري عن المرأة في القرآن والسنة معيارياً سلبياً وابيجابياً. فاما الإخبار النظري السلبي، فكان غير مباشر في القرآن في آيات وردت فيها إشارات متعددة إلى ادعاء المشركين أن الملائكة إناث. وولد هذا الادعاء موقف كثيرة قامت على تفضيل الذكور على الإناث عند التعجب من موقف المشركين الذين أسندوا إلى الله البنات وإلى أنفسهم البنين<sup>١٠</sup> وهم الذين تسود وجوههم! يبصرون بالأنثى<sup>١١</sup>. وقد يكون هذا الإخبار إخباراً عن موقف المشركين المستقصص للمرأة، فيغدو بذلك إخباراً عن المرأة في المجتمع الجاهلي، غير أن بعض الآيات الأخرى الواردة في المقام نفسه تخبر عن موقف من المرأة يوافق موقف هؤلاء المنتقدين، فالقرآن يقرّ بأن اتخاذ المشركين الذكور واصطفاءهم الله بالإناث هو قسمة ضيّزى<sup>١٢</sup> غير عادلة تبيّن سوء حكمهم<sup>١٣</sup>. أمّا الرسول، فيشير إلى زمان سلبي ينقلب فيه سلم القيم، فنُيرِي الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء<sup>١٤</sup> حتّى

<sup>١٠</sup> يتجلّى هذا التعجب من خلال الاستفهامات الإنكارية التي قامت عليها الآيات التالية: سورة الإسراء 40/١٧، سورة الصافات 37/١٤٩-١٥٠، الزخرف 16/٤٣، سورة الطور 39/٥٢.

<sup>١١</sup> سورة الزخرف 17/٤٣.

<sup>١٢</sup> سورة النجم 22/٥٣.

<sup>١٣</sup> سورة الصافات 37/١٥٣-١٥٤.

<sup>١٤</sup> صحيح مسلم، ج 2، ص 700. صحيح البخاري، مع 3، ج 7، ص 47.

يكون لخمسين امرأة القيم الواحد<sup>11</sup>. وبهذا الموقف السلبي غير المباشر يوافق القرآن والسنة الجاهلين في اعتبار الذكور أفضل من الإناث<sup>12</sup>. وقد تجلّى هذا التفضيل مباشرةً في مواطن أخرى، فإذا قارنا بين أحكام الرجال وأحكام النساء، تبيّناً تفضيلاً واضحاً للرجل. من ذلك أن له حق التزوج بأربع نساء والتسرى بما ملكت اليمين. على حين لا يحق للمرأة التسرى ولا يمكنها الزواج بأكثر من رجل واحد. ثم إن للرجل حق الطلاق على حين لا تتمتع المرأة بهذا الحق. ومن جهة أخرى، يميّز القرآن بين نشوز المرأة وإعراضها ونشوز الرجل وإعراضه. فالحل الأولى تمنع الرجل حق عقاب زوجته بهجرها أو ضربها ضرباً غير مبرح، على حين لا توجب الحال الثانية عقاب الزوج بل توجب على المرأة أن تتنازل عن بعض حقوقها لدى زوجها تستعطفه بذلك عساها تستديم المقام في حاله والتمسّك بالعقد الذي بينها وبينه من النكاح<sup>13</sup>.

وقد أشار الطبرى أيضًا إلى إمكان رغبة الرجل عن المرأة الدّمية أو المسنة - وإن صغرّت سناً - ولكن لا الطبرى نفسه ولا سواه عرض لإمكان إعراض المرأة عن زوجها مهما تكون صفاته<sup>14</sup> ولا ننسى أيضًا أن للرجال درجة على النساء يجب ألا تسمّنها المرأة، إذ هي مما فضل به الله الناس بعضاًهم على بعض<sup>15</sup>. ومن

(11) صحيح البخارى، مع 1، ج 1، ص 31.

(12) جامع البيان، ج 4، ص 304-305.

(13) المصدر نفسه.

(14) سورة النساء، 32/4.

مظاهر هذا التفضيل أيضاً إعطاء القوامة للرجل<sup>(1)</sup> مما يتفق  
وحال الجاهليين<sup>(2)</sup>. وتسخير المرأة أداة متعة للرجل، فهي من  
الشهوات<sup>(3)</sup> في الدنيا وفي الآخرة حيث تغدو من الحور العين<sup>(4)</sup>  
كاعباً<sup>(5)</sup> بكرًا<sup>(6)</sup> طاهرة<sup>(7)</sup> مثيلة للؤلؤ والبيض المكتونين<sup>(8)</sup> كأنها  
الياقوت والمرجان<sup>(9)</sup> تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر فيرى  
مخ سوقها من وراء اللحم<sup>(10)</sup> من الحسن<sup>(11)</sup>. وهذه "المرأة زوج"<sup>(12)</sup>  
لأصحاب اليمين<sup>(13)</sup> المتقين<sup>(14)</sup> وقادرة الطرف عليهم<sup>(15)</sup>. إذ ليست  
 سوى جزاء لهم<sup>(16)</sup>. إن هذه الأخبار تركّز صورة المرأة القائمة في  
الجاهلية إذ كانت تعتبر سلعة وأداة لهو مسخرة للرجل<sup>(17)</sup>. والرسول

(1) سورة النساء، 34/4.

(2) جزيرة العرب قبل الإسلام، ج. 1، ص 191. المفصل، ج. 4، ص 608.

(3) سورة آل عمران 14/3.

(4) سورة الدخان 54/44. سورة الطور 20/52. سورة الرحمن 72/55. سورة الواقعة 22/56.  
صحيح مسلم، ج. 1، ص من 175-176.

(5) سورة النبأ 33/78.

(6) سورة الرحمن 74-56/55. سورة الواقعة 36/56.

(7) سورة البقرة 25/2. سورة آل عمران 15/3. سورة النساء، 57/4.

(8) سورة الصافات 49/37. سورة الواقعة 23/56.

(9) سورة الرحمن 58/55.

(10) صحيح مسلم، ج. 4، ص من 2179-2178.

(11) المصدر السابق، ج. 4، ص 2180.

(12) سورة الدخان 54/44. سورة الطور 20/52.

(13) سورة الواقعة 38/56.

(14) سورة النبأ 31/78.

(15) سورة الصافات 48/37. سورة الرحمن 72-56/55.

(16) سورة الواقعة 24/56.

(17) المرأة العربية وقضايا التغيير، ص ص 38-37.

يضيف أنها في صورتها هذه تلحق الضرر بالرجل<sup>١٠</sup> ففتنته<sup>١١</sup> إذ تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان<sup>١٢</sup> فلا أغلب لذى لبّ منها<sup>١٣</sup>. وتشبيه المرأة بالشيطان واعتبارها فتنة قائم عند الجاهليين<sup>١٤</sup>. بيد أنَّ الرسول تميَّز عنهم بتقريره أنَّ المرأة تكفر العشير<sup>١٥</sup>.

ولم يقتصر القرآن والسنَّة على تقدير المرأة سلباً في علاقتها بالرجل إن بفضيله عليها أو ببيان إضرارها به، بل شملها هذا التقييم في ذاتها أيضاً. فهي فكريًا ناقصة عقل<sup>١٦</sup> قابلة للضلال<sup>١٧</sup> مما يفسِّر أنَّ شهادة امرأتين تعديل شهادة رجل<sup>١٨</sup> وأنَّ المرأة في الخصم غير مبينة لضعف حجتها وبرهانها. وهذا ما أثبته الجاهليون إذ كانوا يصفون الرأي الضعيف الخطل بأنه رأي نساء<sup>١٩</sup> ويدعون إلى مشاورة النساء ومخالفتهن<sup>٢٠</sup>. ومن الجهة الأخلاقية، اعتبرت السنَّة المرأة مخلوقة متخصِّفة بكثره الشكاة<sup>٢١</sup> واللعنة<sup>٢٢</sup>.

<sup>١١</sup> صحيح مسلم ج ٤، ص 2097. صحيح البخاري، مج ٣، ج ٧، ص ١١.

<sup>١٢</sup> صحيح مسلم، ج ٢، ص 1021.

<sup>١٣</sup> صحيح مسلم، ج ١، ص من 87-86.

<sup>١٤</sup> حضارة العرب في عصر الجاهلية، ص 139.

<sup>١٥</sup> صحيح مسلم، ج ١، ص من 87-86.

<sup>١٦</sup> صحيح مسلم، ج ١، ص من 87-86.

<sup>١٧</sup> المتنك، ج ٤، ص 618.

<sup>١٨</sup> المرأة العربية وقضايا التغيير، ص 58.

<sup>١٩</sup> صحيح مسلم، ج ٢، ص من 604-603.

<sup>٢٠</sup> صحيح البخاري، مج ١، ج ١، ص 83.

والكيد العظيم<sup>١٠</sup> إذ كل النساء صواحب يوسف<sup>١١</sup>. ولئن اتفق الرسول مع الجاهليين الذين يعتبرون الكيد من صفات النساء<sup>١٢</sup>، فإنه أضاف أن المرأة تتكر الجميل، فإذا أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت ما رأيت منك خيراً فقط<sup>١٣</sup>.

وتتلخص هذه الصفات السلبية كلها في اعتبار الرسول المرأة معوجة<sup>١٤</sup> وندير شؤم إذ لا عدوى ولا طيرة وإنما الشؤم في الدار والمرأة والفرس<sup>١٥</sup>. ولذلك، فهي مما يبتلى به المرأة<sup>١٦</sup>. وسلبية المرأة هذه ليست محدثة بل هي أصل فيها<sup>١٧</sup> من حواء<sup>١٨</sup>، لذلك يغدو بدهياً أن يكون النساء حطب جهنم<sup>١٩</sup> وأكثر أهل النار<sup>٢٠</sup>. وقد وافق الجاهليون الرسول في اعتبار المرأة بلوى<sup>٢١</sup>، غير أنهم ذهبوا إلى أن الطيرة - لا الشؤم - في المرأة والدار والدابة<sup>٢٢</sup>. ولم يكن

<sup>١٠</sup> سورة يوسف ١٢-٢٨. وردت الإشارة إلى كيد النساء، في الآيات ٣٤-٣٣-٥٥ من سورة يوسف، ييد أن هذه الآيات قد خصّت نساء معيّنات بالكيد، دون الآية ٢٨ التي كانت صيغتها عامة.

<sup>١١</sup> صحيح مسلم، ج ١، ص ٣١٣. صحيح البخاري، مج ١، ج ١، ص ١٦٩.

<sup>١٢</sup> المفصل ج ٤، ص ٦١٧.

<sup>١٣</sup> صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٢٦. صحيح البخاري مج ١، ج ٢، ص ٤٢.

<sup>١٤</sup> صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٩١. صحيح البخاري، مج ٣، ج ٧، ص ٣٤.

<sup>١٥</sup> صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٧٤٧. صحيح البخاري، مج ٣، ج ٧، ص ص ١٠-١١.

<sup>١٦</sup> صحيح مسلم، ج ٤، ص ٢٠٢٦.

<sup>١٧</sup> صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٩٢.

<sup>١٨</sup> صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٩٢.

<sup>١٩</sup> صحيح مسلم، ج ١، ص ٨٦-٨٧. صحيح البخاري، مج ١، ج ١، ص ١٤.

<sup>٢٠</sup> حضارة العرب في عصر الجاهلية، ص ١٢٦.

<sup>٢١</sup> المفصل، ج ٦، ص ٧٨٩.

الإخبار النظري عن المرأة في القرآن والسنة سلبياً كله وإنما كان في بعض الأحيان إيجابياً، إذ انتقد القرآن والسنة استقاص الأنثى منذ ولادتها<sup>(1)</sup> موافقين بذلك بعض الجاهليين<sup>(2)</sup>.

---

(1) سورة التحـلـ 59/16.

(2) المرأة في الشعر الجاهلي. ص من ص 279-280.

## القسم الثاني

الإخبار الضمنى عن المرأة  
فى القرآن والستة



لقد عرضنا الآن أخبار القرآن والسنّة عن المرأة وأخبار الجاهليين عنها. وعلينا بعد ذلك قياس الإخبار في القرآن والسنّة. وهذا القياس سيكون منطلقاً لتناول الإخبار الضمني عن المرأة. فبعد أن بحثنا في ظاهر الخبر وجب علينا البحث فيما يوحى به الخبر ويضممه. وهذا البحث قراءة في الإخبار فهو شأن كل قراءة عمل تأويلي يستقرئ أخبار المصادر وأخبار التاريخ في عملية ذهنية تركيبية تحاول أن تلم شتات المعرفة عساهما تصل إلى رؤية متكاملة متسقة.

ونحن بنظرنا في أخبار القرآن والسنّة عن المرأة نتبين أنها ثلاثة وخمسون ومائتا خبراً، منها أربعة وثمانون ومائة خبراً لا يعرفها المتقبل لأنها مخالفة لأخبار الواقع الجاهلي عن المرأة. غير أن هناك ستة أخبار لا يمكن البت في معرفة المتقبل بها لاختلاف المصادر حولها. لذلك اعتبرنا هذا المتقبل جاهلاً بها في قياس أول للأخبار واعتبرناه عالماً بها في قياس ثان. فكانت نتيجة القياس الأول بالزيادة (Par excés) ونتيجة القياس الثاني بالنقصان (Par défaut)، ونتيجة القياس الجملية مجالاً بينهما.

### • القياس الأول =

---

عدد أخبار القرآن والسنّة التي لا يعرفها المتقبل + (الأخبار الستة المذكورة) = 190

253

العدد الجملى للأخبار

= 0,75 بت.

## • القياس الثاني =

عدد أخبار القرآن والسنّة التي يعرفها المتقدّل (بقطع النظر عن الأخبار الستة) = 184

253

العدد الجملى للأخبار

= 0,72 بت.

### - قياس الاخبار عن المرأة في القرآن والسنّة:

ولعله يمكننا التقرير بأن درجة الاخبار هذه مهمة، فما يقارب ثلاثة أرباع أخبار القرآن والسنّة عن المرأة جديد بالنسبة إلى الجاهلي. وهذا أمر بدهى إذ نحن بيازء منظومة جديدة تتميز لاشك بأخبار خاصة بها.

بيد أن هذا الاستنتاج الوحيد غير كاف لأن الاخبار عن المرأة وإن كان واحداً جنساً متعدد نوعاً. فاختلاف أخبار القرآن والسنّة عن أخبار الجاهليين عنها تجلّي بوجوه ثلاثة من العلاقات: الإضافة والتقابل والتجوير. أمّا تطابقهما، فقد تجلّى في وجه واحد وسمنته بالتماثل وقد نظرنا في هذه الوجوه الأربع باحثين في كيفية "اندماج الجديد في مجال الثابت المكتسب وقد هيكل بعد"<sup>10</sup>، وهو اندماج يمكن تناوله من منظورين.

Michel Foucault: L'archéologie du savoir, Gallimard, Paris 1969, p. 185  
"l'intégration du nouveau dans le champ déjà structuré de l'acquis".

فقد أسلفنا أن بحث الإخبار عن المرأة في القرآن والسنة هو بحث في مدى تميّز أخبارهما عن أخبار الجاهلية. فإذا نظرنا في هذه الأخبار الجاهلية باعتبارها واقعاً قائماً، كان عملنا بحثاً في العلاقة بين واقع سائد وواقع ثان تسعى اللغة إلى إنشائه أي بحثاً في العلاقة بين مجموعتين من الأخبار مختلفتين متتاليتين على محور الزَّمن. ومثل هذا المنظور يحيينا على قوانين تراكم المعرف والحالات وتتاليها ونشأتها مما يمكن الاصطلاح عليه بالبعد الأصولي للدرس، وهو منظور بحثنا الأول. بيد أننا إذا نظرنا في أخبار الجاهلية من حيث هي أخبار التي يعرفها المتقبل، غدا درسنا بحثاً في العلاقة بين أخبار في ذهن المتقبل وأخبار أخرى جديدة يتوجه إليها، فتتجسم شأن كل أخبار معرف في ذهنه ومن ثم معارضات في الواقع. وهذه الأخبار الجديدة تجعل المتقبل مفعولاً به ليغدو فيما بعد قاعلاً مؤثراً. وهذا المنظور يحياناً على البحث في الأهداف العملية والأغراض الفعلية لأنواع الإخبار عن المرأة. مما يمكن الاصطلاح عليه بالمنظور الوظيفي.

والمنظوران المذكوران يمثلان موقفين من التاريخ في تالي حالاته ومراحله، أولهما يعتبر أن هذا التالى محكوم بقوانين معلومة دقيقة دورية يسعى الباحث إلى الوقوف عليها، بيد أن وجودها متتجاوز له قائم بالقوة<sup>١٠</sup>. وهذا الموقف يؤكد أن النظام الاجتماعى يتطور بفعل

---

Arnold. J. Toynbee: la religion vue par un historien, Paris, Gallimard 1969. ١٠

القوى التي يحملها في ذاته ويحقق البنى الكامنة فيه بالقوة. وبذلك تكون ديناميكية التغيير داخل النظام نفسه<sup>(1)</sup>. أما الموقف الثاني فيرى إيقاع الكون حركة غير دورية يحكمها الذكاء والإرادة وهي إرادة تستند لا شك إلى خلفيات وأهداف وأغراض منطقية ليست متطابقة بل مختلفة بين مريد وآخر<sup>(2)</sup>. وهذا الموقف يؤكد وجود عناصر خارجية تغير بنية النظام وبذلك تكون ديناميكية التغيير خارجة عن النظام<sup>(3)</sup>.

ويبدو لنا الموقفان متكاملين غير متناقضين، لذلك اعتمدناهما كليهما في درسنا كل نوع من أنواع الإخبار. وحاولنا انطلاقاً منهما تبيان قوانين عامة تحكم جل الإخبار وإن لم نمثل طبعاً إلا ببعضها. وقد رتبنا أنواع الإخبار الضمني حسب أهميتها الكمية. فكانت بالإضافة أولها، فالتماثل فالقابل فالتحوير وأفردنا باباً خاصاً للأخبار التي تتبعها، إلى أكثر من نوع، ووسمناه بالمشترك<sup>(4)</sup>.

Georges Balandier: *Sens et puissance*. Paris, p. 22. (1)

*La religion vue par un historien*, p. 25. (2)

*Sens et Puissance*, p. 43. (3)

(4) يمكننا تقسيم هذه الأخبار إلى سنتين: الأولى يمثل الاتصال مع المنظومة القديمة ويشمل علاقة التمايز، والثانية يمثل الانقطاع عنها ويشمل العلاقات الأخرى. ولكن هذا التقسيم العام غير منبسط في مقام بحثنا.

**الفصل الأول:**

**الإضافة**



تشمل الإضافة عندنا جميع أخبار القرآن والسنة المنعدمة في الجاهلية<sup>١</sup>. وقد بلغت هذه الأخبار المضافة واحداً وثلاثين ومائة خبراً فيكون قياس الإخبار القائم على الإضافة:

$$\frac{131}{253} = \frac{\text{الأخبار المضافة}}{\text{الأخبار الجملية عن المرأة في القرآن والسنة}} = 0,51 \text{ بت}$$

وتمثل الإضافة أكبر أنواع الإخبار إذ تبلغ ثلثي الإخبار الجملى تقريباً.

وقد كانت جلّ الأخبار التي أضافها القرآن والسنة إلى الجاهليين عملية. وتميّزت أغلب هذه الأخبار بأنّها مفصّلة لخبر جنس. فقد خُصص خبر تحريم الزنى كيّفياً فأخبرت السنة عن زنى العينين وزنى اللسان وتضافر على خبر ضرورة العدل بين النساء ببيان طرقه. وفُصل جواز التعامل مع الحائض إلى كيفيات متعددة<sup>٢</sup>. والأمثلة كثيرة. وقد أسلفنا أن لكلّ نوع من أنواع الإخبار منظورين، آصولياً ووظيفياً. فلا تشدّ الإضافة.

<sup>١</sup> الانعدام يعني غياب الخبر بالإيجاب وبالاستنباط، فلا وجود له ولا لتنبيذه.

<sup>٢</sup> قد يكون الخبر غير مضاد. بيد أن تفاصيله هي المضافة.

## • المنظور الأصولى:

إنَّ وجود أخبار من القرآن والسنَّة مضافة إلى الجاهليين أمر ضروري لازم، فهذه الأخبار من قبيل ما لا يمكن التفكير فيه في الجاهلية إنْ منها أو مضموناً.

فالمنهجى مفاده أنَّ القرآن والسنَّة نصان مؤسسان لرؤيه جديدة للكون والمجتمع والسلوك. وكلَّ تأسيس فيه من الجدة ولو النزء القليل، يفترض تفصيل أخباره وتحليلها. وفي مقابل ذلك، فإنَّ أخبار الجاهلية هي عن واقع قائم ثابت له خصائصه المميزة ونظامه الداخلى الجوهرى وهو شأن أى واقع مستقرٍ لا ينظر للأخبار مُفصلاً وإنما تكون التفاصيل فى حينها عندما يطرأ فى الواقع ما يستدعيها.

ثمَّ إنَّ بعض الأخبار المضافة هي تفاصيل لأصل غائب عند الجاهليين، لذلك لا يمكن أن تقوم الأخبار الأنوع إذا كان الخبر الجنس غير موجود. فالجاهلى الذى لم يكن يعدل بين النساء بدهى ألا يعرض لطرق العدل بينهن مما ذكره الرسول وذاك الذى لم يكن يفرض الحجاب على المرأة، بدهى ألا يشير إلى إمكان وضع القواعد له. ولا يمكن الحديث عن أنواع عقاب الزانى لأنَّ الزنى لم يكن محرماً.

وقد شمل ما لا يمكن للجاهلى التفكير فيه المضمون أيضاً، ذلك أنَّ بعض الأخبار المضافة غير متجانسة وواقع الحياة الجاهلية والعلاقات الاجتماعية ضمنها، وهذا شأن تحليل الزواج بالكتابية.

فالجاهلى كان يعيش مع اليهود والنصارى دون أن يفردهم مجموعة مختلفة<sup>١</sup> يتساءل عن إمكان الزواج منها. وكذا شأن مفهوم الإشراك، فهو من المفاهيم التي لا يمكن للجاهلى التفكير فيها، إذ أنه مفهوم متصل بالإسلام. فلا يمكن للجاهلى أن يتحدث مثلاً عن صلة الأم المشركة مما ورد في السنة.

من هنا إذن نتبين أن الإضافة باعتبارها قائمة على أخبار لا يمكن للجاهلى التفكير في جلها، تؤكد أصولياً أن الأخبار الجديد لا يتميز عن الاخبار القديم عملياً إلا لاستناده إلى خلفية نظرية أخرى، وبذلك يكون هذا التمييز الهام كمياً تميزاً جوهرياً.

#### • المنظور الوظيفي:

إنَّ من وظيفة الأخبار المضافة إخبار المؤمن بالسلوك الذي يجب عليه الالتزام به. ولما كان هذا السلوك جديداً، فإن القرآن والسنة قد فصله وحلّله لإشباع رغبة المسلم الجديد في معرفة الدين الجديد. والقرآن اكتفى مثلاً بالإشارة إلى طرق عقاب الزوجة الناشر<sup>٢</sup> مجملًا مفهوم النشور. أما الرسول فقد فصلَ معنى النشور ودققَه. فمنه هجران المرأة زوجها في الفراش، ومنه أن توطئ فرشه أحداً يكرهه، ومنه أن تأذن لأحد في بيته دون موافقته<sup>٣</sup>. وفي مقام التفصيل هذا، فإن الرسول لم يخبر عن

<sup>١</sup> حضارة العرب في عصر الجاهلية. من 181.

<sup>2</sup> سورة النساء 34/4

<sup>3</sup> صحيح البخاري. مج 3. ج 7. من 39. صحيح مسلم. ج 2. ص 889

ضرورة اتقاء الزنى فحسب، بل بين وسائل ذلك وطرقه من نهى عن لمس كف المرأة الأجنبية<sup>(1)</sup> وعن الخلو بامرأة<sup>(2)</sup> وعن وصف امرأةٍ امرأة أخرى لزوجها<sup>(3)</sup> وقد قامت الأخبار المضافة في القرآن على تفصيل وتدقيق. فقد أجمل القول في نصيب الأئش من الميراث باعتباره نصف نصيب الذكر. ولكن هذا النصيب قد فصل ودقق ووضع باختلاف الحالات وتعدداتها<sup>(4)</sup>.

وليس من باب الصدفة أن تكون جل الأخبار المضافة إجابات عن أسئلة المؤمنين الجدد واستفساراتهم. فلم يعرض الرسول لخبر أخذ مال الزوج دون علمه إلا حين سأله هند زوجة أبي سفيان حكم أخذها مال زوجها الشحيح بغير إذنه لتفق على نفسها وعلى بناتها<sup>(5)</sup>. ولم يشر الرسول إلى ضرورة استئذان البكر في الزواج إلا حين سُئل في الأمر، إذ قالت له عائشة: "قلت يا رسول الله بُستأمر النساء في أبضاعهن؟" قال: نعم. قالت فإن البكر تُستأمر فتستحى قال سكاتها إذنها<sup>(6)</sup>.

(1) صحيح البخاري، مज. 1، ج. 3، ص 247.

(2) المصدر نفسه، ماج. 3، ج. 7، ص 48.

(3) المصدر نفسه، من ص 50/49.

(4) سورة النساء، 12-11/4. تجدر الإشارة إلى أن توريط المرأة خبر مقابل لأخبار الجاحليين. لكن نصيب هذا الميراث خبر مضاف إليهم.

(5) صحيح مسلم، ج. 3، ص 1338.

صحيح البخاري، ماج. 1، ج. 3، من 103.

(6) صحيح البخاري، ماج. 3، ج. 7، ص 23.

ولهذا التساؤل والاستفسار صدى في القرآن أيضاً في باب الأخبار المضافة. فقد أشار النيسابوري إلى أن الآية 221 من سورة البقرة نزلت ردًا على استفسار أحد المؤمنين. فقد استأذن أبو مرثد الغنوى النبي ﷺ عناق أن يتزوجها وهي امرأة مسكينة من قريش وكانت ذا حظ من جمال وهي مشركة وأبو مثرد مسلم. فقال: يا نبي الله إنها لتعجبني. فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ لَهُنَّ أُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعِبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيَسِّرْ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وهذه التساؤلات والاستفسارات طبيعية، إذ أثبتت العلوم النفسية أن المرء بعد اتخاذه قراراً مهماً جديداً يكون في حال تشنج باحثاً بلا هواة عن الأخبار التي تؤكد قراره وتزيده توضيحاً<sup>(٢)</sup>.

ومن الطريف أن جل الأخبار المضافة لم ترد في النص القرآني، بل وردت ضمن أحاديث الرسول ذلك أن القرآن نص واحد مغلق محدود كماً. أما اتصال الرسول بالناس فكفيه بتمكينه من تقديم توضيحات وتفاصيل عديدة. وقد أثبتت علوم التواصل أن التواصل يكون أكبر وأعمق إذا كانت قناة التواصل مرتبة<sup>(٣)</sup>، إذ الرؤية تمكّن

<sup>(١)</sup> أبو الحسن الواحدى النيسابوري: أسباب النزول، بيروت، دار الكتاب العربي، 1986.

<sup>(2)</sup> dictionnaire de psychologie, p- 653.

<sup>(3)</sup> Encyclopédia Universalis, Ed 1990, Art: Communication (Sociologie de).

من «كلام على الكلام»، للاستيصال والاستفهام ولكنها تمكّن أيضًا من ابتكار أخبار جديدة وفق المواقف المختلفة والحالات المتعددة المتتجددة. وهذا ما يظهر في الخبر التالي ومفاده أنَّ امرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رجل يا رسول الله زوجنيها، فقال ما عندك قال ما عندى شيء، قال اذهب فالتمس ولو خاتمًا من حديد، فذهب ثمَّ رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئاً ولا خاتمًا من حديد، ولكن هذا إزارى ولها نصفه، قال سهل وما له رداء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما تصنع بازارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرأه النبي صلى الله عليه وسلم قد دعاه أو دُعى له، فقال له ماذا معك من القرآن. فقال معنى سورة كذا وسورة كذا لسور يعدها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أملكتناها بما معك من القرآن<sup>(1)</sup>. واستناداً إلى هذا كله، يمكننا التقرير أن الأخبار المضافة متصلة أشدَّ الاتصال بالواقع اليومي، وطفيان البُعد العملي عليها وضبط جلُّها للجزاء (Sanction) قد يكون غرضه تركيز المجتمع الجديد المنشود ذلك أنَّ النظام الاجتماعي الذي يحدد واجبات أفراده تحديدًا دقيقًا ويعاقب عن كلِّ خروج عن قوانينه يثبت وتقلِّ إمكانات تغييره<sup>(2)</sup>. ولذا وجدنا

<sup>(1)</sup> صحيح البخاري، مجلد 3، ج 7، ص 17.

<sup>(2)</sup> Encyclopédia Universalis, Art: Changement social.

ضمن الأخبار المضافة تحديداً لعقوبة المرأة الناشر<sup>١٠</sup> وبياناً مفصلاً لعقوبة الزانية<sup>١١</sup>.

أما قيام الأخبار المضافة على التفاصيل، فقد يكون من شأنه إشباع نفس المؤمن الجديد ذلك أن تحليل الأخبار بما ينتجه من تراكم كمّى لها يساعدهم في تدعيم قبولها والاقتناع بها<sup>١٢</sup>.

وعموماً، يمكن القول إن الأخبار المضافة لها وظيفة تعليمية بتقسيم الأخبار الجديدة وتوضيحها لتركيزها ولها وظيفة إقناعها بإشباع نفس متقبل الدين الجديد بعديد الأخبار حتى يؤمن بها.

<sup>١٠</sup> صحيح مسلم، ج 2، ص 890.

<sup>١١</sup> سورة النساء، ١٤/١٥، سورة النور ٢/٢٤. صحيح البخاري، مج ٣، ج ١، ص ٢٤١. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٣١٧.

Alfred Binet: La suggestibilité, Paris, Schleicher 1900. ٣١



## **الفصل الثاني: التماثل**



إن تماثل خبر عن المرأة في الجاهلية وخبر عنها في القرآن والسنة ليس تماثلاً مطلقاً. فبدهى نظرياً أن تماثل هويتين مطلقاً غير ممكن، إذ يغدوان حينئذ هوية واحدة، وواضح إجرائياً أن الخبر في الجاهلية يختلف عن الخبر في القرآن والسنة في باهته ومقامه وعلاقته بسائر أخبار المنظومة. لذلك، فالتماثل المفيد بين الخبرين هو عندنا تماثلهما في مضمون الخبر. والتماثل خلافاً للإضافة وللتقابل وللتحوير يمثل الدرجة الصفر من الإخبار. فمثقبل أخبار القرآن والسنة عليم بها، وهي حينئذ لا تضيف إليه معرفة. وقد عُدّت الأخبار المتماثلة فكانت ثلاثة وستين خبراً. أي بنسبة 25% تقريباً من عدد الأخبار كلها.

### • المنظور الأصولي:

يفيد التمايز أصولياً غياب القطعية المعرفية بين الجاهلية والوحدة الخبرية الأولى والقرآن والسنة الوحدة الخبرية الثانية. والتماثل نوعان أو لهما تماثل بالقوة ليس اختيارياً، فقد وافق القرآن والسنة الجاهلية في أخبار هي من قبيل الشائع الاجتماعي الذي يشمل كل العصور والأزمنة فيكاد يكون بدبيعة بشرية إجرائياً على الأقل. من ذلك الدعوة إلى الإحسان إلى الأم أو

تحريم الزواج بالمحرم<sup>١</sup>. ولئن كانت هذه الأخبار من الشائع الاجتماعي زمانياً، فإن من أخبار الجاهلية التي ماثلها القرآن والسنة ما هو شائع اجتماعياً آتياً أي ما شمل جل المجتمعات زمن نزول القرآن وتبلور السنة. فالأخبار التي تقرر جواز وطء الإمام مثلاً متصلة أشد الاتصال بوجود الرق في تلك الفترة التاريخية وباعتبار العبد متاعاً لسيده<sup>٢</sup>.

أما الصنف الثاني من التمايل، فتماثل بالفعل اختياري مردّه اتفاق بعض أخبار الجاهلية عن المرأة مع المنظومة الفكرية للقرآن والسنة. لذلك أبقيا من الجاهلية على ما وافق تصوّرها. فأثبتتا وجوب المهر عند كل زواج، على حين اقتصر عند الجاهليين على بعض أنواع الزواج، وأباحا الإيلاء شأن الجاهليين، غير أنهما حدّاه خلافاً لهم، وقرّرا ضرورة العدة للأرملة مثل أهل الجاهلية غير أنها فرضها على المطلقة أيضاً. فالقرآن والسنة إذن لم يرفضا كل أخبار الجاهلية بدعوى أنها منظومة متميزة ابتداء، وبذلك كان الالتزام بخصائص منظومتها أولى عندهما من السعي إلى الاختلاف عن

(١) لقد اختلف علماء الاجتماع والإناسة في تفسير تحريم الزواج بالمحرم، فمنهم من مال إلى أسباب طبيعية (انظر أبحاث Jane Goodall- Van Lawick بعنوان Dictionnaire de psychologie social, Henri Mendras: Encyclopédie, p. 344)، ومنهم من مال إلى أسباب ثقافية (انظر Chologie, pp. 161-162). والتفسير الشائع اليوم هو تفسير ليون شتروس بأن التحرير مردّه إلى ضرورة التبادل، غير أن جميع الدارسين اتفقوا على أن الزواج بالمحرم لم يقتضِ محلاً في أي مجتمع من المجتمعات (انظر Universalis, Art: inceste Eléments de sociologie, p. 192).

الجاهليين بلا مبرر. وقد تجسّم هذا الموقف نقاًلاً، إذ سُئل الرّسول: «يا رسول الله أرأيت أشياء كنت أتحنّث بها في الجاهلية من صدقة أو عنافة وصلة رحم، فهل لى فيها من أجر، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسلمت على ما سلف من خير»<sup>(1)</sup>، ولذلك اعتبر الرّسول خيار الناس في الجاهلية خيارهم في الإسلام<sup>(2)</sup>.

هكذا إذن كشف لنا النظر الأصولي في التمايز أن بعض الأخبار ومن ثمّ عناصر المعرفة قد تتطابق رغم انتماصها إلى منظومات مختلفة ابتداءً إن بسبب شبيع بعض الأخبار وإطلاقها زمانياً وأنانياً أو بسبب موافقة الحالة الجديدة للحالة القديمة جزئياً. لذلك لا يمكن أن تنشأ المعرفة الجديدة إلا باستيعاب بعض عناصر المعرفة القديمة.

## • المنظور الوظيفي:

إن كثيراً من أخبار القرآن والسنة المماثلة لأخبار الجاهلية عن المرأة متقابلة وأخباراً أخرى في القرآن والسنة. فمن الأخبار ما تقابل في الموقف النظري من المرأة، إذ هي بلوى وشيطان بيد أن من يسود وجهه إذ يُبَشِّرُ بها قد ساء حكمه. والتقابل هنا هو بين الحكم السلبي على المرأة والحكم الإيجابي لها<sup>(3)</sup>. ومن الأخبار عن

(1) صحيح البخاري، مج. 1، ج. 2، ص. 141.

(2) صحيح مسلم، ج. 4، ص. 1846. صحيح البخاري، مج. 2، ج. 4، ص. 217.

(3) إن الأحكام السلبية لم تكن مقامية نسبية تشمل بعض النساء دون الكل. ولذلك فإن تقابلها والأحكام الإيجابية أمر ثابت مطلقاً.

المرأة ما تقابل وأجناساً فكرية أثبّتها القرآن والسنة. فالقرير بأنَّ الرجل يفضل المرأة متقابل ومفهوم العدل والمساواة بين البشر<sup>(1)</sup> وتفضيل بعضهم على بعض بالقوى وحدها<sup>(2)</sup>. وقد سعى بعض الدارسين إلى نفي هذا التقابل إذ اعتبروا أنَّ المرأة والرجل متساويان بالنظر إلى استعداداتهما الطبيعية، فلكل دوره وحقوقه وواجباته المتلائمة وطبيعته، وبذلك تكون مكانة المرأة الدُّونية متلائمة ومفهوم العدل<sup>(3)</sup>. بيد أنَّ هذا الموقف واهٌ نظرياً إذ اختلاف القدرات بين المرأة والرجل مما أنتج اختلافاً في الدرجة ليس سوى أمرٍ قررَه الله فلا يمكن أن تؤخذ به المرأة، فيكون مصيرها بسببه تعذير جهنّم. وقد تجسّم هذا الوهي النظري عملياً فثبتت أنَّ المساواة في المبدأ تامة من خلال خبرين أوّلهما أنَّ زوجة أبي هريرة تشرت عليه فلطمها فانطلق أبوها معها إلى النبي صلَّى الله عليه وسلم فقال: آفرشته كريمتى فلطمها فقال النبي صلَّى الله عليه وسلم لِتقتصرَ من زوجها، فنزلت آية "الرجال قوامون على النساء" ، فقال النبي أردنا أمراً وأراد الله أمراً<sup>(4)</sup>. وثانيهما أنَّ أم سلمة قالت "يا رسول الله تفزو الرجال ولا تنفزو وإنما لنا نصف الميراث"<sup>(5)</sup>.

(1) سورة المائدَة 8/5. سورة التحْلِف 90/16.

(2) سورة الحجَّرات 13/49.

(3) عبد الحميد الشرقي: الإسلام والحداثة، تونس، الدار التونسيَّة للنشر، 1990، ص 228.

(4) انظر أيضًا: التحرير والتبيير، مع 2، ج 2، من 401.

(5) أسباب النزول، من 125/126.

(6) المصدر السابق، من 124.

فموقف الرَّسُول فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ، وَأَسَّ مَطَالِبَهُ أَمْ سَلْمَةُ فِي الْخَبَرِ الْثَّانِي لِيُسَا اعْتَبَاطِيَّيْنِ وَإِنَّمَا هُمَا مُسْتَنْدَانِ إِلَى تَصْوِرِهِمَا لِمِبْدَأِ الْمَسَاوَةِ وَالْعَدْلِ الْمُسْتَمْدَدِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُقَابِلِ لِتَفْوِيقِ الذِّكْرِ عَلَى الْأَنْثَى.

وَلِلتَّقَابِلِ بَيْنِ خَبَرِ نَوْعِ عَنِ الْمَرْأَةِ وَمَوْقِفِ عَامٍ تَجَلَّ أَخْرَ، فَاعْتَبَارُ الْكِيدِ جَبَلَةً فِي الْمَرْأَةِ مُتَعَارِضٌ وَمِبْدَأُ وَلَادَةِ الطَّفَلِ عَلَى الْفَطَرَةِ الَّذِي قَرَرَهُ الرَّسُولُ. وَتَقَابُلُ الْأَخْبَارِ الْمُذَكُورَةِ كُلُّهَا مِنْ قَبْلِ تَقَابُلِ الْحَدُودِ فِي الْمُنْطَقِ، إِذَا الْخَبَرَانِ الْمُتَقَابِلَانِ لَا يُمْكِنُ اجْتِمَاعُهُمَا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ. وَهَذَا مَا يَحْمِلُنَا عَلَى اعْتَبَارِ أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ الْمُتَقَابِلَيْنِ عَدُولًا. وَلِيُسَعِ الدُّولَ مِنْ وَجْهَةِ فَلْسُوفِيَّةِ سُوَى عَرَضِ بَيْنِمَا الْمَسَاوَةُ بَيْنِ الْبَشَرِ أَوْ تَقْوِيمِهِمْ وَفَقْ سُلُوكِهِمْ أَوْ اعْتَبَارِ الطَّفَلِ صَفَحةً بِيَضَاءٍ قَدَّمَتْ بِاعْتَبَارِهَا مِبَادَئِ "لَا تَحْتَاجُ إِلَى الْبَرْهَانِ"؛ لِذَلِكَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْإِخْبَارُ عَنْهَا عَدُولًا وَإِنَّمَا الدُّولَ هُوَ مَا خَرَجَ عَنْهَا مِنْ إِخْبَارٍ عَنْ تَفْوِيقِ الذِّكْرِ عَلَى الْأَنْثَى أَوْ اعْتَبَارِ الْكِيدِ جَبَلَةً فِي الْمَرْأَةِ. وَلَمَّا كَانَ الْحُكْمُ الْإِيجَابِيُّ لِلْمَرْأَةِ الَّذِي أَسْلَفَنَا مُتَلَاثَمًا وَالْمِبَادَئُ الْعَامَةُ الثَّانِيَةُ فَإِنَّ الْأَحْكَامَ السُّلْبِيَّةَ الْمُطْلَقَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ تَكُونُ مِنْ بَابِ الدُّولِ أَيْضًا.

وَيَتَأَكَّدُ هَذَا الدُّولُ إِذَا لَاحَظْنَا أَنَّ جَلَّ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الْمُمَاثَلَةِ لِإِخْبَارِ الْجَاهِلِيَّيْنِ وَالْمُتَقَابِلَةِ مَعَ الْمِبَادَئِ النَّظَرِيَّةِ الْعَامَّةِ لِلَّدِينِ، هِيَ آيَاتٌ وَأَحَادِيثٌ لَمْ تَقْمِ عَلَى التَّكْرَارِ وَالتَّأْكِيدِ وَالتَّوَاتِرِ خَلَافًا لِمَا هُوَ الشَّأنُ فِي مَوَاطِنٍ أُخْرَى مِنِ الْإِخْبَارِ. فَالإِشَارَةُ إِلَى الْقَوَامَةِ مُثُلًا أَوْ إِلَى تَعْبِيرِ الرِّجَالِ درَجَةً وَرَدَ ضِمْنَ جَمْلَ عَارِيَّةٍ مِنْ أَدْوَاتِ التَّأْكِيدِ

<sup>(١)</sup> عَلَى بْنِ مُحَمَّدِ الشَّرِيفِ الْجَرْحَانِ: كِتَابُ التَّعْرِيفَاتِ، بَيْرُوتُ، مَكْتَبَةُ لَبَّانٍ ١٩٧٩، ص ٢٠٧.

الظاهرة والضمنية، إذ يقول الله تعالى في سورة البقرة: ﴿...ولهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(1)</sup>. ويقول في السورة نفسها: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(2)</sup>. ويقول الله تعالى في سورة النساء: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِم﴾<sup>(3)</sup>.

وإذا نظرنا في الأخبار الواردة ضمن هذه الآيات تبيّنا أنها كلها لم تُتَلَّ بترهيب يُفرِّز ولا بترغيب يُقرِّي خلافاً لما سنلاحظه في أصناف أخرى من الأخبار. وكذا الأحاديث، بدت لنا في جلها عرضية متصلة بمقام التخاطب ومنها الحديث الوارد في صحيح البخاري: "حدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنَ الْهَيْثَمَ حَدَّثَنَا عُوْفَ بْنَ الْحَسْنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: لَقِدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلْمَةٍ أَيَّامَ الْجَمْلِ مَا بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ فَارَسًا مَلَكُوا ابْنَةً كَسْرَى قَالَ لَنْ يَفْلُحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً"<sup>(4)</sup>. ولا يمكن لقارئ هذا الحديث إلا أن يتساءل عن "الصَّدَفَةِ" التي جعلت المحدث لا يتذكر كلام الرَّسُول إِلَّا في واقعة الجمل وعائشة "المرأة" خصم لعلى. ويزداد التساؤل حدةً إذا علمنا أن المتكلّم كان من أنصار على. وينضاف إلى هذا كله أن الرَّسُول لم يقل كلامه المذكور - على فرض أنه قاله - إِلَّا عند تولّي ابنة كسرى

(1) سورة البقرة 228/2.

(2) سورة البقرة 227/2.

(3) سورة النساء 34/4.

(4) صحيح البخاري، مع 3، ج 9، ص 70.

الحكم، والفرس عندها أعداء للمسلمين. فطبعي لا يتوقع لهم الرّسول الفلاح مهما يكن المولى عليهم.

إنَّ هذه الأخبار تؤكد لنا أنَّ الأحكام السُّلبية عن المرأة من باب العدول. وهو عندنا عدول وظيفي، ذلك أنَّ أخبار القرآن والسُّنة الجديدة متوجَّهة إلى أفراد ضمن مجموعة لها أنسها ومبادئها وممارساتها وهي أنس ومبادئ وممارسات يتبناها الفرد باعتبارها مجسَّمة لانتتمائه إلى المجموعة. وهذا الانتفاء يولَّد لدى الفرد شعورًا بالأمان والثقة<sup>١٠</sup>. لذلك غالبًا ما تكون مساهمة الفرد في نشاط المجموعة مساهمة منفعلة فهو "ينجز ما رأى أسلافه ينجزونه وما يودّ لو يرى أحلافي ينجزونه"<sup>١١</sup>.

ولما كانت أخبار القرآن والسُّنة المختلفة عن أخبار الجahلية تسعى إلى أن تجذب المرء إليها، إذ تقول إنَّها تمثل الحقيقة، فإنَّ الفرد يكون في حال نزاع بين جاذبية وجاذبية، الجاذبية النفسية للمنظومة القديمة، جاذبية الأمان والجاذبية النفسية للمنظومة الجديدة جاذبية القول الفصل والحقيقة. وإذا علمنا أنَّ الخروج عن

---

Armand Abel: *Esquisse d'une recherche de dynamique sociale appliquée à l'Islam*, in Colloque sur la sociologie de l'Islam Bruxelles, publication du centre pour l'Etude des problèmes du Monde musulman contemporain..

sept 1961, p. 158.

(١٠) المصدر السابق. ص 159.

"L'homme accomplit ce qu'il a vu toujours accomplir par ceux qui l'ont précédé, ce qu'il souhaite voir accomplir par ceux qui lui succéderont".

المجموعة هو من المحظور تبيئنا أن من يفكر في تبني أخبار القرآن والسنّة يكون في نزاع ثان من نوع جاذبية - نفور<sup>(1)</sup>. إذ كلما اقترب من الهدف الذي ينشده أي تبني أخبار المنظومة الجديدة تقره خوف المحظور. وعلماء الاجتماع يعلمون علم اليقين أن المرء يرى في كل تغيير أو تحول جديد فضيحة بل انحرافاً<sup>(2)</sup>.

ولعل التزاعيين المذكورين يتجلّيان في خبر حول وفاة أبي طالب مفاده أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبي جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طالب يا عَمْ قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب. فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليها ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلامهم هو على ملة عبد المطلب وأبي أن يقول لا إله إلا الله<sup>(3)</sup>.

من خلال هذا الخبر نتبين أن ابن هشام وابن أبي أمية اعتبرا الإيمان رديفاً للخروج عن الملة السائدة، أي عمّا ألفه المرء وتعود به وأمن إليه. فتتغيرهما أبا طالب من الإيمان ونجا هما في ذلك ليس مردّه مضمون الخبر الجديد وإنما عسر التحرر من النظام المستقر

(1) ورد ضبط التزاعات النفسية في عديد من المصادر. بيد أن أبرزها بطل كتاب Lewin: Psychologie dynamique: Les relations humaines, paris, puf 1959.

(2) Sens et Puissance, p. 86.

(3) صحيح البخاري، مسند، ج 2، ح 119.

السائد. لذلك لم يقولا لأبى طالب: "أتقبل هذا الدين وهو كذا وكذا؟" ولكنهما طرحا السؤال بالنفى: "أترغب عن ملة عبد المطلب؟". وموضع السؤال يظل أهم عنصر منه لأنَّه مرجع المفوض ومرجع التصورات الذهنية. لذا يمكن القول إنَّ الجاهليين عند بداية الإسلام لم يكونوا يتَّخذون الإسلام مرجعًا فيميِّزون بين ما يقتعنون به منه وما يرفضونه ضمنه ولكنَّهم كانوا يعتبرون الجاهلية واقعهم مرجعاً. فوضعوا هذا الواقع الأصل في مقابل الواقع "الدخيل" أي الإسلام، ولهذا السبب لم يرد في القرآن تبرير رفضي الدين الجديد رفضهم بأنَّه دين غير مقنع ولكنَّهم على آثار آبائهم مقتدون. فقد جاء في سورة الزخرف على لسان المشركين: ﴿وَقَالُوا لَوْ شاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَا هُمْ مَا لَهُمْ بِهِ مُهَمَّدُونَ﴾ أَمْ أَتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِّنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آباءَنَا عَلَىٰ أُمَّةً وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُهَدِّدُونَ﴾<sup>11</sup>.

إنَّ هذا كله يؤكد لنا أنَّه لا وجود لمجتمع يتحرَّر من ماضيه تحرّرًا مطلقاً<sup>12</sup>. ولا أدلَّ على التمسك بالتصورات السائدة والنظم المستقرة من تأويل الجاهليين لبعض أخبار القرآن والسنة المقابلة لواقعهم تأوياً يقارب ما أقوه ويدلُّ على ميلهم إلى ما تعودوا. وقد كان هذا الميل ظاهراً ومضمماً. فاما ظهوره فشمل مسألة توريث النساء، إذ حاول الكثيرون التقليل من نصيب المرأة بتأويل قول الله تعالى:

---

11) سورة الزخرف، 22:21/43  
Sens et puissance, p. 89. 12)

﴿...ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمها الثالث فإن كان له اخوة فلأمها السادس...﴾<sup>١</sup>. فقد ذهب ابن عباس إلى أنه في حال ترك المتوفى زوجة وأبوبين أو ترك المتوفاة زوجاً وأبوبين فبان للزوج أو للزوجة فرضهما وللأم ثلثها، وما بقي للأب حملًا على قاعدة تعدد أهل الفرض. أما زيد بن ثابت فقد ذهب إلى أن لأحد الزوجين فرضه وللأم ثلث ما بقي، وما بقي للأب لثلاً تأخذ الأم أكثر من الأب في صورة زوج وأبوبين. وعلى قول زيد ذهب جمهور العلماء. وفي سنن ابن شيبة أن ابن عباس أرسّل إلى زيد: أين تجد في كتاب الله ثلث ما بقي؟ فأجاب زيد: إنما أنت رجل تقول برأيك وأنا أقول برأيي<sup>٢</sup>.

ويتأكد عسر تخلّي المرأة عمّا ألفه وتعود به في صعوبة اقتطاع المسلمين الأوائل بتوريث المرأة. فقد ورد في تفسير الطبرى ما يلى: كان لا يرث إلا الرجل الذي قد بلغ، لا يرث الرجل الصغير ولا المرأة. فلما نزلت آية المواريث في "سورة النساء" شق ذلك على الناس وقالوا: يرث الصغير الذي لا يعمل في المال ولا يقوم به والمرأة التي هي كذلك، فيرثان كما يرث الرجل الذي يعمل في المال! فرجعوا أن يأتي في ذلك حدث من السماء. فانتظروا. فلما رأوا أنه لا يأتي حدث قالوا: لئن تم هذا إنه لواجب ما منه بد<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> سورة النساء ١١٤.

<sup>٢</sup> التحرير والتبيير، مع ٣، ج ٤، ص 260.

<sup>٣</sup> جامع البيان، ج ٤، ص 298.

وقد كان الميل عن بعض أخبار القرآن والسنّة المقابلة لواقع الجاهليين ميلاً ضمنياً في مسألة تحديد عدد زوجات الرجل إلى أربع فحسب. فقد ورد في أحكام ابن العربي "أن من الناس من ذهب إلى أن هذه الآية تبيّن للرجل تزوج تسع نساء على تأويل مثني وثلاث ورابع مرادفة لاثنين وثلاث وأربع وأن الواو للجمع فحصلت تسعه وهي العدد الذي جمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين نسائه"<sup>١٠</sup>. وهذا الموقف يبيّن ضمنياً عدم الاكتفاء بأربع زوجات والسعى إلى زيادة هذا العدد تقرّباً من الواقع الجاهلي، حيث كان الرجل يتزوج العشرة والأكثر من النساء.

واضح إذن أن بعض أخبار القرآن والسنّة عن المرأة قد تنشئ لدى المتقبل تمازعاً نفسياً إذا اختلفت عن أخبار الجاهليين عنها. ولا شك أن هذا التنازع سيعسر إقناع المسلم بالمنظومة الجديدة، إذ إن أول شرط لتحقيق تغيير ما هو إلا يكون ذلك التغيير مضرًا بمن يتوجّه إليه<sup>١١</sup> ذلك أن البحث عن المصلحة وعن المخاطرة الدينية هو الذي يحدد الاختيارات ويوجهها<sup>١٢</sup>.

فمن هنا يمكن القول إن مماثلة القرآن والسنّة بعض أخبار الجاهلية عن المرأة لمّا يمكن من تجنب اختلال المجتمع

<sup>١٠</sup> المصدر نفسه، مج. ج ٤، ص 225.

<sup>١١</sup> Eléments de sociologie, p. 218.

<sup>١٢</sup> Sens et puissance, p. 65.

واضطرابه ومن تجنب ضلال الفرد مما ينتج عادة عن كلّ تغيير اجتماعي جذري<sup>١</sup>.

وللتماثل من جهة أخرى وظيفة تغريب الأرضية النفسية والاجتماعية التي قد تنفر متقبّل المنظومة الجديدة من تبنيها. فيتوافر بذلك احتمال أكبر لإقناع رافض أخبار القرآن والسنة بها. ووسيلة الإقناع هذه مألوفة في عديد الأنظمة الاجتماعية فقد قرر بالاندیس مثلاً أن العودة إلى التشكّلات الاجتماعية القديمة خير وسيلة لتمكين متقبّل النظام الجديد من التأقلم معه<sup>٢</sup> خاصة في مجتمع جله رافض للدين الجديد إذ لم يكن المؤمنون المتحمسون يتجاوزون في بداية الدّعوة المائة مؤمن<sup>٣</sup>.

واستناداً إلى ما أسلفناه من أن التماثل ليس في كثير من الأحيان سوى عدول وأنه قد يتقابل والمبادئ الأصلية الإسلامية، فإننا نلاحظ اجتماعاً في المنظومة الواحدة بين موقفين مختلفين أحدهما، أي المبدأ، وحدة معرفية وغرض، وثانيهما أي التماثل وحدة مقامية ووسيلة. ولعلَّ تأثير المقام في المبدأ يتجلّى في سنة الرسول، إذ إنه يأخذ بعين الاعتبار حداثة القوم بالجاهلية، فيحور

---

Emile Durkheim: *Le Suicide*, Paris, Puf, 1897. ①

Sens et puissance pp. 64 - 65. ②

Hichem Djait: *La grande discorde Religion et politique dans l'Islam des origines*, paris, Gallimard 1989, p. 30. ③

موقفه ليماثلهم<sup>(1)</sup>. بل هو يدعوهم إلى مواقف جديدة وهو واع بأن تأثير وقعهم سيحملهم على رفضها وعلى مماثلة ما هو كائن، إذ يقول “أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركوهن: الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة”<sup>(2)</sup>.

---

(1) صحيح البخاري، مج 2، ج 4، ص 180.

(2) صحيح مسلم، ج 2، ص 644.



# **الفصل الثالث: ال مقابل**



إن بعض الأخبار عن المرأة في القرآن والسنة متقابلة وأخباراً أخرى عنها في الجاهلية تقابل الحدود. وقد لاحظنا أن عدداً كبيراً من الدارسين يعتقد أن التقابل هو العلاقة الطبيعية الأصلية بين وحدتي الأخبار. فمنهم من إذ يغيب عنه خبر من أخبار التاريخ الجاهلي يتأنّله ممثلاً للخبر الوارد في القرآن والسنة. وهذا شأن جواد على الذي يقول معلقاً على الآية الثالثة والعشرين من سورة النساء: **وَنَزَولُ الْوَحْىِ بِتَحْرِيمِ الزِّوْجِ بِالْمَذَكُورَاتِ يَبْعَثُ عَلَى الظَّنِّ** أن من الجاهليين من كان يتصل اتصالاً جنسياً بهن<sup>(١)</sup>. فالكاتب لا يقر بحيرة أو بشك في مسألة زواج الجاهليين بأبنائهم وأخواتهم وسواهם ولكنه ينطلق من الحكم القرآني ليفترض أن الواقع الجاهلي مقابل له. وكأن كل آية قرآنية لا تكون إلا إذا قوّمت وضعفها في الجاهلية أو تقابلت معه.

ويتأكد افتراض الدارسين أن التقابل بين أخبار القرآن والسنة وأخبار الجاهلية أمر طبيعي إذا علمنا أن محمد الطاهر بن عاشور

<sup>(١)</sup> المفصل، ج 5، ص 543.

لم يحسم في قراءة مفردة: "المحسنات" بفتح الصاد أو بكسرها إلا باختيار القراءة التي تفيد للأية معنى مقابلًا لواقع الجاهليين. وكان هذا التقابل أصل. قال الباحث يقول: "والمراد هنا المعنى الأول أي حرمت عليكم ذوات الأزواج ما دمن في عصمة أزواجهن". فالمقصود تحريم اشتراك رجلين فأكثر في عصمة امرأة وذلك لإبطال نوع من النكاح كان في الجاهلية يسمى الضماد ولنوع آخر ورد ذكره في حديث عائشة<sup>١</sup>. وبدهى أن مثل هذا المنهج فيتناول أخبار الجاهلية وأخبار القرآن والسنة خاطئاً نظرياً وهو قد أنشأ أخطاء عملية<sup>٢</sup>، ذلك أن تقابل أخبار الوحدتين ليس العلاقة الوحيدة بينهما، بل لم تتجاوز الأخبار المقابلة أربعة وأربعين خبراً - فكان قياس الاخبار القائم على التقابل كالتالي:

$$\frac{44}{253} = 0.17 \text{ بت}$$

الأخبار المقابلة	
الأخبار الجملية عن المرأة في القرآن والسنة	

وهذا الكم لا يمثل سوى 24% تقريباً من الاخبار الجديد كله إذ سُبقت الاخبار المقابلة في عددها بالاخبار المضافة والاخبار المتماثلة.

<sup>١</sup>) التحرير والتبيير. مع 3. ج 5. ص 5.

<sup>٢</sup>) إن اعتبار اخبار القرآن والسنة مقابلة لاخبار الجاهلية تقابلًا مطلقاً هو مرد تناقض بعض المحدثين بين تقرير وجود عدة المطلقة عند الجاهليين وتقرير غيابها في الأنفسه، إذ الغياب والوجود كلاماً ينشنان تقابلًا مع القرآن والسنة من منظورين مختلفين.

## • المنظور الأصولي:

يفسّر التقابل من الوجهة الأصولية آنِيَا وزمانِيَا. فأمّا من الوجهة الآنية فمردّه سعي القرآن والسنّة إلى الانتصاف ضمن الواقع الجاهلي هوية متميّزة. ولا يتسمّ للنصيبين ذلك إلّا بالفعل في هذا الواقع<sup>١٠</sup> بتركيز مفاهيم وتصورات ومبادئ خاصة مقابلة لتلك السائدة ضمنه. وبذلك تغدو الجاهلية "ما قد سلف"<sup>١١</sup> بالمقارنة مع الحالة الجديدة، وهذا الموقف يتجلّى في وجهة النظر التي تقوم عليها بعض أحاديث الرسول ويظهر في بعض الكتب كـ"المحبر" لابن حبيب. فالرسول إذ يتحدث عن الإسلام يتخذ الجاهلية أصلًا اعتباريًّا فيحدد ما اتفق فيه الإسلام معها وما اختلف<sup>١٢</sup>. وكذا ابن حبيب فهو يشير إلى "مَنْ حُكِمَ فِي الْجَاهْلِيَّةِ حَكْمًا فَوَافَقَ حُكْمَ الْإِسْلَامِ وَمَنْ صَنَعَ صَنْيِعًا فِي الْجَاهْلِيَّةِ فَجَعَلَهُ اللَّهُ سَنَةً فِي الْإِسْلَامِ"<sup>١٣</sup> وهو يضبط "السنن التي كانت الجاهلية سنتها في قوى الإسلام بعضها وأسقط بعضها".<sup>١٤</sup>

<sup>١٠</sup> لتن كانت الإضافة تغييرًا خارجيًّا للواقع باعتبارها زيادة لمناصر أخباره القائمة، فإن القابل هو فعل جوهري مباشر فيه، إذ يغير عناصر مجموعة هذه الأخبار نفسها.

<sup>١١</sup> سورة النساء، 23-22، سورة المائدة 95/5، سورة الأنفال 38/8.

<sup>١٢</sup> صحيح مسلم، ج 2، ص 644.

<sup>١٣</sup> صحيح البخاري، مع 1، ج 2، ص 103.

<sup>١٤</sup> المحبر، ص 236.

<sup>١٥</sup> المصدر السابق، ص 309.

ويظهر تميّز القرآن والسنة عن الجاهلية في مجال أخبار المرأة في قول عمر بن الخطاب: إن كنّا في الجاهلية ما نعدّ النساء أمراً حتى أنزل الله فيهنَّ ما أنزل وقسم لهنَّ ما قسم<sup>(1)</sup>.

وفي بعض الأحيان تبدو بعض أحاديث الرسول قائمة في جوهرها على مُخالفة الجاهليين من ذلك أن الجاهليين يعتبرون أن الطيرة في الدار والمرأة والفرس والرسول يؤكد أن الشؤم في الدار والمرأة والفرس. ويضيف وهذا هو آسن الخبر ولا طيرة<sup>(2)</sup>. فكأنَّ مضمون الخبر الظاهر عن المرأة في الحديث يقلّ قيمة عن الخبر الضمني المقصود وهو مناقضة موقف الجاهليين. فهناك خلاف واضح بين الشؤم الذي يثبتته الرسول والطيرة التي يثبتتها الجاهليون بما يؤكد سعي القرآن والسنة إلى أن يتميّزا عن الجاهليين.

وقد وعى بعض متقدّلِي القرآن والسنة بتميّز هذه المنظومة المُحدّثة وتكونيتها وحدة معرفية مستقلّة. فما تساوّل أحد المسلمين عن إمكان تزوّجه ببغي<sup>(3)</sup> سوى حدس منه بأنَّ هذا الزواج مُحرج بالنظر إلى تحريم الزنى والتشديد في ذلك، مما يمثل بعض خصائص المنظومة المتقابلة والساائدَ.

أما من الوجهة الزمانية فتقابل بعض أخبار الحالتين أمر منطقى. إذ لاحظنا أن كثيرًا من هذه الأخبار المتقابلة كانت في

(1) صحيح مسلم، ج 2، ص 108.

(2) صحيح مسلم، ج 4، ص 1747، صحيح البخاري، مع 3، ج 7، ص 11-10.

(3) أسباب النزول، ص 262.

القرآن والسنّة تالية لشکوی بعض المسلمين الجدد من أوضاع مزرية واستنكارهم إباهم. فتحریم الظهار كان بعد أن شكت خولة بنت ثعلبة زوجها إلى رسول الله، فقد أبلى شبابها ونشرت له بطنها حتى إذا كبر سنها ظاهر منها<sup>(1)</sup>، وتحريم إكراه الإمام على البغاء كان بعد أن تظلمت معاذة أمّة عبد الله بن أبي سلول من سيدها، إذ كان يجبرها على البغاء<sup>(2)</sup>. وتقرير الإرث للنساء كان بعد أن جادلت أمّة رسول الله في أهل زوجها الذين أخذوا ماله كلّه بعد موته، ولم يقسموا لها ولبناتها شيئاً<sup>(3)</sup>.

وسواء كانت هذه الأخبار عاكسة للواقع التاريخي أو كانت تبريراً لنزول بعض الآيات، فإنها في الحالتين تفید شعوراً بالضيّم ورفضاً ضمنياً للواقع الاجتماعي السائد أى ثورة داخلية. وإذا علمنا من جهة أخرى أن دارسى التاريخ أكدوا أن نشأة حالات جديدة وظهور الأديان خصوصاً يكونان غالباً في مقام الاضطراب الاجتماعي، وعندما يبلغ الشعور بالضيّم أو وجه<sup>(4)</sup>، يمكننا الذهاب إلى أن "نشأة" أخبار القرآن والسنّة المتقابلة وأخبار الجاهليين أمر طبيعي بالاستناد إلى منطق تالي الحالات التاريخية.

وهذا المنطق يؤكده بالندى، إذ يعتبر أن الثورة - باعتبارها أحد أنماط التغيير - موجودة داخل البنية الاجتماعية الرسمية

<sup>(1)</sup> المصدر السابق، ص 244.

<sup>(2)</sup> التحرير والتبيير، مع 9. ج 18. ص 223-222.

<sup>(3)</sup> أسباب النزول، ص 120.

<sup>(4)</sup> La religion vue par un historien, p. 45.

ولكنها لا تظهر إلا عند توافر جملة من الظروف. فتصبح الثورة حينئذ عاملًا من عوامل القطعية تكشف الخطابات التي كانت خفية وتصرّح بالتغييرات التي كان المجتمع يرفض الاعتراف بها<sup>١٠</sup>.

وبذلك نقرر أن الواقع الجاهلي كان يحمل في ذاته حالة المستقبلية التي تمثل تحوله من نمط إلى نمط آخر ومن مجموعة أخبار إلى مجموعة أخرى أخرى.

### المنظور الوظيفي:

إذا نظرنا في أخبار القرآن والسنّة المقابلة لأخبار الجاهليين (في موضوع المرأة طبعاً) لاحظنا أنها في تركيبتها اللغوية الشكلية والدلالية تهدف إلى تحقيق الإقناع، إقناع المتقبل بالأخبار الجديدة. فكأنّ هناك تناسباً بين تقابل الخبر في القرآن والسنّة عن أخبار الجahلية وبين السعي إلى الإقناع بهذا الخبر، إذ كلّما كان الخبر الجديد متماثلاً مع الأخبار القديمة ندر السعي إلى الإقناع بل غاب وكلّما كان الخبر الجديد متقابلاً مع الأخبار القديمة زاد نشдан الإقناع وكثير. هذا أمر طبيعي استناداً إلى مفهوم "السوق اللغوية"<sup>١١</sup> (Bourdieu) (Le marché linguistique) الذي عرض له بورديو (Bourdieu) فالكلام يتحول وفق تحول مقامه. وإذا كان غرض الكلام تحقيق الإقناع وإذا كان موضوع الإقناع - أي المتقبل - رافضاً مبدئياً للخبر

---

Sens et puissance, pp 88-89. ١٠

Pierre Bourdieu: Ce que parler veut dire. L'économie des échanges linguistiques, Paris, Fayard 1982. ١١

الجديد، كان من الطبيعي أن تصبح الأخبار المقابلة مع المنظومة القديمة موسومة بالتشديد والتأكيد حتى يحصل الإقناع. ولهذا الوسم تجلّيان:

### أ. التواتر:

تقوم بعض الأخبار المقابلة لأخبار الجاهلية على التكرار بوسائل كثيرة مختلفة. فتجد أحياناً تكراراً للمضمون نفسه بشكليين مختلفين كأن يذكر المدلول نفسه بالإيجاب حيناً وبالسلب حيناً آخر. ويظهر هذا في قول الله تعالى: ﴿...وَأَحْلُلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ...﴾<sup>(1)</sup>، وفي قوله تعالى: ﴿...وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ...﴾<sup>(2)</sup>. يقول الله تعالى في سورة أخرى: ﴿الْيَوْمَ أَحْلَلْ لَكُمُ الْطَّيَّابَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَحَذِّذِي أَخْدَانٍ...﴾<sup>(3)</sup>.

ونلاحظ في هذه الآيات كلها تالي ملفوظي "محصن" وـ"غير مسافح" في إطار مركب بالعطف. وـ"محصن" هي مثيل معنوي لـ"غير مسافح"، فالمفهود الأول قائم على الإثبات والثاني على نفي تقدير الإثبات (لأن المسافح هو عكس المحصن) ونفي النفي هو

<sup>(1)</sup> سورة النساء، 24/4.

<sup>(2)</sup> سورة النساء، 25/4.

<sup>(3)</sup> سورة المائدة، 4/5.

إيجاب. وبذلك يكون طرفا المركب العطفي مكررين لمعنى واحد بملفوظين مختلفين. فالظاهر أن الملفوظ الثاني مضيف لخبر آخر جديد، مما يلفت انتباه المتقبل، وهذا ليس صحيحاً لأن المضاف ليس خبراً جديداً من الأخبار الظاهرة، بل خبراً ضمنياً وهو تأكيد الخبر الظاهر. فمفهوم الإحسان والنهي عن الزنى مفهوم جديد أتت به المنظومة الحديثة ومن وسائل ترسیخ مثل هذه المفاهيم الجديدة نجد التكرار.

ولئن كان التكرار في المثال المذكور واضحاً، إذ شمل وحدتين دلاليتين صريحتين، فإنه قد يكون مضمراً في التركيب. ويمكن أن نأخذ مثلاً على ذلك قول الله تعالى: «الزانية والزاني فاجلدوا كلَّ واحدٍ مِنْهُمَا مائة جلدٍ...»<sup>١١</sup>. ولتوسيع موطن التكرار نعتبر أن الأصل البسيط لهذه الجملة هو: "اجلدوا الزاني والزانية كلَّ واحدٍ منهمما مائة جلد". ففي هذه الجملة نجد أن مركب "الزانية والزاني" كلَّ واحدٍ منها هو نحوياً مفعول به لفعل جلد وهو دلالياً موضوع الجلد. فالزانية والزاني موضوع العقاب يذكران مرة واحدة.

أما في التشكيل الأول للجملة ولنقل في الجملة الأولى أي الآية كما وردت في النص القرآني، فإنَّ "الزانية والزاني" يغدوان مبتدأ يقع الإخبار عنه بالجلد أي بالعقاب. فيكون الخبر نفسه مركباً إسنادياً يجعل "الزانية والزاني" مفعولاً به للجلد موضوعاً له. وفي هذه الجملة إذ نجد مركب "الزانية والزاني" يدخل مررتين في

---

<sup>١١</sup> سورة التور 2/24.

علاقة مع معنى الجلد، مرّة أولى في علاقة مبتدأ بخبر ومرة ثانية في علاقة مفعول به بفعل. وبذلك يتكرّر ذكر العلاقة بين معنى الجلد من جهة ومعنى الزانية والزانى من جهة ثانية بما يؤكّد عقابهما. ولكن هذا التأكيد يتجاوز التكرار التركيبى ليظهر في اختيار نوع التركيب نفسه، فآية: "والزانية والزانى فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلد" تقيم علاقة بين شبهه جواب وشبهه شرط<sup>11</sup> تربط فيه الفاء أحدهما بالآخر.

ذلك أن القول: "الزانية والزانى" قابل للتعويض بـ"التي تزني والذى يزنى"<sup>12</sup> فيكون الملفوظ: "فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلد" مؤكّداً لترتب لزوم الجلد عن الزنى. ومفهوم اللزوم مهم في هذا المقام، إذ يؤكّد ضرورة وجود العقاب. وهذه الضرورة هي أيضاً خبر تكرّر مرّتين مرّة أولى في شكل ظاهر باعتماد صيغة الأمر ومرة ثانية في شكل ضمني باعتماد الشرط.

وللتواتر تجليات أخرى أيضاً من ذلك قول الله تعالى في سورة النور: "سُورَةُ أَنْزَلْنَاها وَفَرِضْنَاها وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِّعْلَكُمْ تذَكَّرُونَ"<sup>13</sup> فمن المفترض أن كلّ سورة مُنزلة هي مفروضة وأحكامها ملزمة. وهذا الإلزام خبر موجود قائم في طبيعة النص المقدس ذاتها. فإذا تحول الخبر إلى تصريح مباشر بأن السورة

<sup>11</sup> جمال الدين ابن هشام الانصاري، معنى اللبيب عن كتب الاعمار، بيروت، دار الفكر، 1985، ط. 6، ج. 219.

<sup>12</sup> المصدر السابق، ص. 71.

<sup>13</sup> سورة النور 24.

مفروضة. فإننا نكون بإزاء خبرين واحد قائم بالقوّة مضمر وثانٍ يُذكر بالفعل مصريحاً به. وهذا التكرار شمل سورة تحتوى على عدد كبير من الأحكام الجديدة أو الأخبار الجديدة، أي الأخبار التي تقابل أخبار الجاهليين عن المرأة<sup>(1)</sup>. فمن هنا يبدو لنا التواتر وظيفياً غرضه الإقناع بالأخبار الجديدة.

وللتواتر تجلٌ آخر يتمثّل في النهي عن فعل ما ثم تأكيد ذلك النهي بوصف الفعل بصفات سلبية. وهذا يظهر في قول الله تعالى: «وَلَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحْتُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمُقْتَنِيَّةً سَبِيلًا»<sup>(2)</sup>. فالجزء الأول من الآية يحمل في ذاته خبر النهي وهو كاف لإثبات هذا النهي، أمّا الجزء الثاني من الآية فتأكيد للنهي بالترغيب عن الفعل. وتظهر البنية الشكلية ذاتها في قول الله تعالى: «وَلَا تَقْرِبُوا الزَّنْيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا»<sup>(3)</sup>. ولا شك أن لظهور هذا التأكيد في مقام أخبار عن المرأة مقابلة لأخبار الجاهليين عنها دلالة مفيدة أسلفناها. فالمتقبل للخبر الجديد المخالف لما أُلفه يكون عادة منكراً له فيحتاج إلى تأكيد الخبر الجديد وإثباته حتى يقتنع به.

(1) تحتوى سورة التور على سبعة أخبار تقابل ما هو موجود في الجاهلية هي تحريم الزواج بالزانية. واشتراطت أربع شهادات لقذف المتزوجة بالزنى. الأمر بضرب الخمر على الجيوب والنهي عن الضرب بالأرجل لإبراز الزينة، والسماح للقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً بوضع ثيابهن غير متبرجات بزينة. والنهي عن إبداء الزينة إلا للمحارم أو الأطفال والنهي عن إكراه الإناء على البقاء.

(2) سورة النساء 22/4.

(3) سورة الإسراء 32/17.

والتواتر لم يكن الوسيلة الوحيدة لتأكيد الأخبار الجديدة وحمل المتقبلين على الاقتناع بها بل تضافرت عليه وسيلة أخرى.

### ب. الترهيب

يقوم الترهيب في أسلوبه على إنشاء تلازم منطقى بين فعل ما ونتيجته على أن تكون النتيجة مضررة بالفاعل. فهو إذن يحمل النهى عن القيام بفعل من الأفعال. ففى قول الله تعالى: ﴿...وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأَفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾<sup>١</sup>، نتبيّن نهياً عن الرأفة بالزاني والزنانية وهذا خبر جديد بالنسبة إلى متقبل القرآن. ولكن الترهيب ليس قائماً في النهى بل فيربط الإيمان بعدم الرأفة أو بعبارة أخرى في جعل الرأفة ردية للكفر. ولا أدلى على هذا الربط من استعمال الشرط. فيبدو أن عدم الالتزام بالخبر الجديد مضرّ بالمتقبل، إذ يفقده أهم صفة يسعى إليها وهي صفة الإيمان. ونجد مثيلاً لهذا الترهيب في قول الرسول: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن<sup>٢</sup>. فالنهى عن الزنى هو أيضاً خبر جديد وربطه بالإيمان ترهيب لأن القول يضمر أن الذي يزني ليس مؤمناً. ولا أضرّ للمؤمن الجديد من نفي الإيمان عنه. وإذا نظرنا في القرآن لاحظنا توادر هذا الصنف من الترهيب القائم على ربط الإيمان بالالتزام بالحكم الجديد ومن ثم نفي الإيمان عن الذي لا يلتزم به. وقد ظهر هذا الصنف من الترهيب

<sup>١</sup> سورة التور 2124.

<sup>٢</sup> صحيح مسلم، ج 1، ص 76. صحيح البخاري، مع 3، ج 7، ص 136.

في مجال الأخبار التي قابل فيها القرآن الجاهليين في مسائل متصلة بالمرأة.

فقد ورد في سورة البقرة قول الله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَاتِ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ فَرُؤُءٌ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتَمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾<sup>(1)</sup>. ونجد في السورة نفسها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْلُظُنَّ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوَعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾<sup>(2)</sup>.

ونجد صنفًا آخر من الترهيب قائماً على بيان عاقبة عدم الامتثال للحكم الجديد. وذلك بالتمثيل بعاقبة المخالفين لأوامر الله إن يوصف عقابهم السابق في الدنيا أو بتأكيد العقاب الأجل الذي يتظار لهم في الآخرة.

وقد ظهر النوع الأول. أي بيان العقاب السابق مرات كثيرة في القرآن اتصل جلها بقوم لوط في قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِيلٍ مَنْضُودٍ﴾<sup>(3)</sup>. وقوله تعالى: ﴿فَأَخْذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ مُشْرِقَيْنِ﴾<sup>(4)</sup>. وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مُنْزَلُونَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْقُرْيَةِ رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ﴾<sup>(5)</sup>.

(1) سورة البقرة 2/228.

(2) سورة البقرة 2/232.

(3) سورة هود 11/82.

(4) سورة الحجر 15/73.

(5) سورة العنكبوت 29/34.

وأما النوع الثاني من الترهيب القائم على تأكيد العقاب الآجل فيظهر في قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَى وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحُقْقِ وَلَا يَزِنُونَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يُنَقَّى أَنَّمَا يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا﴾<sup>١</sup>.

ومن هنا نتبين أن الترهيب هو أيضاً وسيلة من وسائل حمل المتقبل على الاقتناع بالأخبار الجديدة. والتواتر والترهيب كلاهما يقوم على ضرب من الاحتجاج بالسلطة.

فالتواتر يستند إلى سلطة اللغة بما ينشئه التكرار دائمًا لدى المتقبل من إشباع نفسه. وقد أشار روبيرو إلى هذا الموقف مبيناً أن الاقتناع لا يستند فحسب إلى المتصورات ولكن إلى اللغة ذاتها<sup>٢</sup>.

والتواتر ينشئ لدى المتقبل الجديد إيماناً ببدائه لا يتصور إمكان مناقشتها وهي بدائنه تتأكد بكثرة الاستفهامات الإنكارية الواردة في النص القرآني في مقام الأخبار المقابلة لأخبار الجاهليين شأن قول الله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الذِّكْرَ أَنْ مِنَ الْعَالَمِينَ \* وَتَذَرُّونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾<sup>٣</sup>. وقوله تعالى: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تَبْصِرُونَ﴾<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> سورة الفرقان 69-68/25

Jean Jacques Robricoux: *Eléments de Rhétorique et d'Argumentation*, Par-<sup>2</sup> is. Dunod. 1993, p. 38.

<sup>3</sup> سورة الشura، 166-165/26.

<sup>4</sup> سورة النمل 54/27

أما الترهيب، فهو لا يسعى إلى الإقناع بإثبات وجاهة الموقف الذي يستند إليه بل يكتفى بإثباته عبر تهويل مخالفته ورفضه. وبذلك ينشئ لدى المتقبل فزعاً من مخالفة المنظومة الجديدة حتى يحولها إلى بديهة من البدائة. وسواء أكانت السلطة التي يستند إليها الخبر الجديد لغوية أم نفسية، فهو خبر - لسعيه الطبيعي إلى القيام فيمنظومة قديمة - يحمل في تركيبته اللغوية نشان الإقناع.

ولكن أخبار القرآن والسنة المقابلة لأخبار الجاهليين تتجاوز في الإخبار الضمني دلالتها اللغوية المخصوصة لتشترك في انتتمانها جلّها إلى المجال الاجتماعي.

والمجال الاجتماعي هو ذاك الذي يظهر فيه تقابل الممارسات والسلوك دون المجال النظري الذي يكون فيه التقابل ضمنياً. فقد ظهر هذا التقابل للعيان مثلاً، إذ اختصت المسلمات بهيئة خاصة في اللباس والزينة<sup>١</sup>. ومعلوم أن تميّز بعض أفراد المجتمع بلباس خاصٍ وسلوك خاصٍ ليس سوى تجسيم ظاهريٍ لاختلافهم عن سواهم من أفراد المجتمع. لذلك يمكن التقرير بأن تقابل أخبار القرآن والسنة من جهة وأخبار الجاهلية من جهة أخرى يُشعر المسلمين بأنهم يكرّتون مجموعة اجتماعية مقابلة لمجموعة الجاهليين. ووجود نزاع بين مجموعتين مختلفتين يقوّي الشعور

---

(١) لم تشمل الدعوة إلى التميّز الشكل أخبار المرأة فحسب، وإنما دعا الرسول إلى إحفظه الشوارب وإرخاء اللعن لخالفة المشركين. (انظر صحيح مسلم، ج. ١، ص ٢٢٢)، ودعا إلى صبغ الشعر لخالفة النصارى. (انظر صحيح مسلم، ج. ٣، ص ١٦٦٣).

بالانتماء إلى كل واحدة منها، فتندو مجموعة انتماء للفرد<sup>١٠</sup>. وإذا قوى هذا الشعور، فإن الفرد يستبطن قوانين المجموعة استبطاناً مطلقاً فتندو مثاله ومرجعه مما يحمله على تقويم نفسه وتقويم الآخرين وفقها. وبذلك تندو المجموعة مرجعاً للفرد<sup>١١</sup>. وقد جسّم الرسول قيام المسلمين بمجموعة انتماء ومجموعة مرجعاً إذ قال: ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية<sup>١٢</sup>. فهو باستعماله ضمير المتكلم الجمع يركّز مجموعة ينتمي إليها المسلمون تنتصب في مقابل الـ "هم" الفائب الجمع. وهو بتحديد سلوك مجموعة المسلمين مناقضاً لسلوك من دعوا بدعوى الجاهلية يجعلها مجموعة مرجعاً<sup>١٣</sup>.

وإذا غدا المسلم الجديد منصهراً في مجموعته، فإن افتئاعه بالأخبار التي تتباها هذه المجموعة يزيد ورفضه لتلك التي تتباها المجموعة المقابلة يكبر دون أن يكون للاقتساع أو الرفض منطلقات عقلية فكرية دائمةً. أو ليس من يفارق الجماعة شبراً يموت ميتة جاهلية؟<sup>١٤</sup>.

ويتأكد سعي الأخبار "الإسلامية" المقابلة لأخبار الجاهليين إلى إنشاء مجموعة متميزة في مقابل مجموعة أخرى إذا علمنا أن جل

١٠ Eléments de sociologie. p. 81. Groupe d'appartenance

١١ Groupe de référence . انظر المصدر السابق. ص 71.

١٢ صحيح البخاري. مج ١. ج ٢. ص 103.

١٣ ليس من الضروري أن تكون مجموعة الانتماء هي المجموعة المرجع. لذلك يبدو لنا تطابقهما مقيداً (pertinent).

١٤ صحيح البخاري. مج ٣. ج ٩. ص 78.

هذه الأخبار وردت ضمن سور مدنية<sup>(1)</sup>. ويمكن تفسير ذلك بأن العنصر السياسي أو عنصر إنشاء الدولة كان غائباً في الفترة المكية ثم ظهر وتجلّى في الفترة المدنية<sup>(2)</sup>. ومن الشائع أن المنظور السياسي يفترض التميّز بإنشاء مجتمع مخالف لفظام اجتماعي وسياسي متميّز. وأفضل وسيلة تحقق هذا التميّز هي مناقضة السائد وخرق المنظومة الموجودة بإرساء مجتمع منافق ضمن المجتمع الرسمي<sup>(3)</sup>.

---

(1) صحيح أن التمييز بين المكي والمدني قائم على اختلافات بين علماء القرآن (راجع جلال الدين عبد الرحمن السيوطي: الإنegan في علوم القرآن، بيروت، دار المعرفة، (د - ت)، ص 24). ولكن المتفق فيه أن بعض السور نزلت بعد الهجرة بالمدينة، أي إنها لم تنزل في بداية الرسالة. وهي سور تحوى أخباراً كثيرة تتقابل وأخباراً جاهليين عن المرأة (مثلاً سورة النساء، سورة النور، سورة الطلاق...).

(2) La grande discorde, pp 30-32.

Sens et puissance, p. 60. (3)

# **الفصل الرابع:**

## **التحوير**



نعني بالتحوير أن يكون الخبر الواحد عن المرأة في القرآن والسنة مماثلاً لخبر جاهلي ومخالفاً له في الآن نفسه. فالتحوير لا يُيقن القرآن والسنة على الخبر الجاهلي كله وألا يرفضه كله وإنما أن يقبل منه بعضاً ويرفضه بعضاً الآخر. ولما أسلفنا أن الأصل الاعتباري عندنا هو القرآن والسنة، فإننا نعتبر أخبارهما عن المرأة هي المحورة وأخبار الجاهليين عنها هي المحورة.

واستناداً إلى هذا، بدا لنا التحوير نوعين، نوعاً أول قائماً على اشتراك خبرين في الخلفية واختلافهما في تجسّمهما. من ذلك مثلاً اختلاف أداء الحق في الجاهلية عن الملاعنة في القرآن والسنة، واتفاق الخبرين في اعتماد القسم لإثبات الحق غير المدلل عليه. ومن ذلك أيضاً اتفاق القرآن والسنة مع الجاهليين في أنس اختيار الزوجة وهوخلق الحسن واختلافهما في محدوده، فهو عند الجاهليين الحسب وهو في القرآن والسنة الدين. أمّا النوع الثاني من التحوير، فهو قائم على اشتراك خبرين في المضمون واختلافهما في الدرجة شأن اتفاق وحدتي الإخبار في الموقف السلبي من نكاح زوجة الأب واختلافهما في الدرجة، إذ هذا الزواج مكره في الجاهلية محظى في القرآن.

وقد مثّلت الأخبار المحورة تسعة أخبار فكان قياس:

$$\frac{\text{الأخبار المحورة}}{\text{الأخبار القائم على التحوير}} = \frac{9}{0,035} = 253$$

الأخبار الجملية عن المرأة في القرآن

أى بنسبة 5% من الأخبار الجديد. وضعف هذه النسبة يفسّر بأن التحوير لم يكتسب هوية ضمن العلاقات بين أخبار الوحدتين بجدها عناصره في ذاتها. بل بجدها العلاقات بينها، إذ ليس التحوير سوى جمع بين علاقتي التماثل والاختلاف في الخبر الواحد. بيد أن دلالاته في مجال الأخبار الضمني تظل مهمة ومستقلة كما سنرى.

### • المنظور الأصولي:

إن مرد التحوير أصولياً ضرورة اشتراك الحالة الجديدة مع الحالة القديمة وضرورة اختلافها عنها في الخبر نفسه. فاما الاشتراك فلم يكن اختيارياً، إذ شمل خلفيات من قبيل الخصائص المشتركة للمجتمعات شأن اعتبارخلق الحسن أساساً للزواج، فهو قيمة موجودة في كل المجتمعات<sup>١٠</sup>. وشمل الاشتراك من جهة أخرى خلفيات لا توجد في كل التجمعات ولكنها مميزة لتلك الكاثنة زمن تبلور أخبار القرآن والسنة. وهي خلفيات في مجال الحقوق. فاعتماد القسم برهاناً في الحقوق سمة للمجتمعات التي تقوم على

---

Armand Guvvilier: Manuel de sociologie Paris, puf, 1963, T2, p. 596. ■

الاستجاد بالقوى الغيبية مما وُجد في الجاهلية وتأكد في القرآن والسنّة. ففي هذه الفترة من التاريخ البشري لم تكن البراهين في الحقوق عقلية بل كانت صيغتها غيبية شأن التحكيم الإلهي أو قسم أحد الطرفين المتخاصلين<sup>(1)</sup>.

بيد أن الاشتراك كما أسلفنا قد شمل الخلفيات دون تجسّمها الذي حُور وفق خصائص المنظومة إن في ذاتها أو في مضمونها. فالقرآن والسنّة للقيام في الواقع الجاهلي يركزان مفهوم الدين الجديد باعتباره أساساً للخلق الحسن ولاختيار الزوج، إذ تنظم المجتمع يستند إلى بنية الأخلاق عموماً<sup>(2)</sup>، وإلى بنية القرابة والأسرة في المجتمعات التقليدية خصوصاً<sup>(3)</sup>.

أما مسألة اعتماد القسم حجّة في الملاعنة وحدها، فهي لا تفسّر بطبيعة المنظومة بل ببعض مضمونها، ذلك أن زوج المتزوجة مجرّم محرج شرعاً في حال غياب الشهود والاكتفاء بشهادة الزوج لأنّه يكون بذلك الجرم الوحيد الذي لا يستدعي إثباته شهوداً، وهو من جهة أخرى مجرّم محرج جزائياً لأن عدم عقاب الزانية المتزوجة مخالف للحكم الديني الاجتماعي. وقد وعى الرسول نفسه بالحرج التشريعي، على حين وعى بعض المسلمين بالحرج الجزائي إذ ورد في صحيح البخاري أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي بشريك بن سحماء. فقال النبي صلى الله

---

Encyclopédia Universalis, Art: Preuve. (1)

Manuel de sociologie, p. 523. (2)

Encyclopédia Universalis, Art: Famille. (3)

عليه وسلم: البَيْنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهَرِكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْتَلِقُ بِلِتَمْسِ الْبَيْنَةِ، فَجَعَلَ يَقُولُ: الْبَيْنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهَرِكَ. فَذَكَرَ حَدِيثَ الْعَانِ<sup>(١)</sup>.

ولا جُنْتابَ هَذَا الْحَرْجِ، حُوْفَظَ عَلَى الْمِبْدَأِ التَّشْرِيفِيِّ وَتَكْفِلَ الْقَسْمُ الْمُسْتَنْدُ إِلَى الْقُوَّةِ الْإِلَهِيَّةِ الْمُقْدَسَةِ بِإِعْطَاءِ شَهَادَةِ الزَّوْجِ الْقِيمَةِ الإِثْبَاتِيَّةِ الْمُوْجَودَةِ فِي شَهَادَةِ الْأَرْبَعَةِ لِتَكُونَ مُنْتَلِقًا لِحَدِّ الْزَّانِيَّةِ. وَتَكْفِلُ الْقَسْمُ نَفْسَهُ بِإِعْطَاءِ دِفَاعِ الْمَرْأَةِ الْقَدَاسَةِ الْلَّازِمَةِ الَّتِي تَبَرَّرُ عَدَمَ حَدِّ الْمُقْذُوفَةِ بِالْزَّانِيِّ.

بِهَذَا إِذْ نَنْتَهِي إِلَى أَنَّ الْمَمَاثِلَةَ فِي بَابِ التَّحْوِيرِ تَفَسِّرُ بِاتِّصَالِ الْحَالَتَيْنِ بِكَثِيرٍ مِنَ السُّمَاتِ الْبَشَرِيَّةِ الْمُشَتَّرَكَةِ وَبِاِنْتِمَانِهِمَا زَمَانِيًّا إِلَى الْفَتَرَةِ نَفْسَهَا. أَمَّا الْاِخْتِلَافُ، فَهُوَ يُفْسِرُ بِتَمْيِيزِ الْحَالَتَيْنِ هُوَيَّةً وَمُضْمِنَوْنِ. وَإِذْ قَدْ أَسْلَفْنَا أَنَّ الْمَمَاثِلَةَ غَيْرُ اِخْتِيَارِيَّة، فَإِنَّهُ يُمْكِنُنَا التَّقْرِيرُ بِأَنَّ التَّحْوِيرَ لَيْسَ مِنْ وَجْهَةِ أَصْوَلِيَّةِ سُوَى تَقْابِلِ اِضْطَرَرَتِهِ قَوَانِينِ تَقَاطِعِ الْمَجَامِعِ إِلَى أَلَا يَكُونُ تَامًا. ذَلِكَ أَنَّ عُلَمَاءَ الْاجْتِمَاعَ يَقْرَرُونَ أَنَّهُ لَا وَجْدَ فِي مَقَامِ الظَّواهِرِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ لِتَغْيِيرِ فَجْنِي يَنْشَئُ قَطْعَيْنِ مُطْلَقَةَ سَرِيعَةَ<sup>(٢)</sup>.

#### • المنظور الوظيفي:

لَقَدْ تَجَلَّ الْبَعْدُ الْوَظِيفِيُّ لِلتَّحْوِيرِ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ الَّتِي حَوَرَ الْقُرْآنُ وَالسَّنَّةُ مِنْهَا الدَّرْجَةُ دُونَ الذَّاتِ. مِنْ ذَلِكَ مَثَلًاً الْإِبْقَاءُ عَلَى

(١) صحيح البخاري. مع 1 ج 3 ص 233.

Sens et Puissance, p. 84. (2)

مبدأ تعدد الزوجات ولكن حده بعده معين، والإبقاء على الإذن بضرب الزوجات ولكن حده بحدة معينة، والإبقاء على الحداد والإيلاء ولكن الإنفاس في زمن الأول، وحدّ زمن الثاني. وسواء أكانت الدرجة المحورة في الكم كما هو الشأن في الخبر الأول أم في الكيف كما هو الشأن في الخبر الثاني أم في الزمن كما هو الشأن في الخبرين الثالث والرابع، فإن التحوير قائم دائمًا على الإنفاس.

ويبدو هذا الإنفاس في صالح المرأة في جميع الأخبار، فلم يعد للرجل التزوج بما لا يُحصر من النساء، ولم يعد له ضرب المرأة ضرباً مبرحاً ولم يعد له القسم على اعتزال زوجته قدر ما يشاء. ولم يعد على الأرملة الاحتداد عاملاً كاملاً على الزوج المتوفى. وهذا التخفيف عن المرأة الواضح نظرياً تجلّى نقلأً في حديث للرسول الذي بدا واعياً به. فقد رفض السماح لأرملة بالتكلّل أثناء العدة قائلاً: إنما هي أربعة أشهر وعشرين، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبيرة على رأس الحول<sup>(1)</sup>.

وإذا علمنا أن التزام مجموعة بشرية بأفكار وأراء وموافق جديدة مشروط في جانب كبير منه بما تتحققه هذه الأفكار والأراء، والمواقف من مصالح المجموعة<sup>(2)</sup>، أمكننا التساؤل: هل يكون غرض التحوير السعي إلى تحقيق مصالح المرأة من جهة وعدم الإضرار

(1) صحيح مسلم، ج 2، ص 124.

Alain Touraine: Pour la sociologie, Paris, Col Point-Ed Seuil, 1974, p. 67.

بمصالح الرجل من جهة أخرى مما يُرْغَبُ الطرف الأول في قبول  
أخبار القرآن والسنّة ولا ينفر الطرف الثاني منها؟

إن الرد على هذا السؤال يمكن أن يكون بالإيجاب يؤيدنا ما ورد  
في بعض النصوص القديمة من أخبار تبيّن نوعاً من علاقات  
التنازع بين الرجال والنساء. ففي كتاب "أسباب النزول" يشير  
النيسابوري إلى أن الرجال كانوا يقولون: "إانا لنرجو أن نفضل على  
النساء بحسناتنا في الآخرة كما فضلنا عليهن في الميراث فيكون  
أجرنا على الضعف من أجر النساء". وتقول النساء: "إانا لنرجو أن  
يكون الوزر علينا نصف ما على الرجال في الآخرة كما لنا الميراث  
على النصف من نصيبهم في الدنيا". ومن هنا يبدو أن الإخبار  
القائم على التحوير قد يساهم في فض هذا التنازع ويساهم بذلك  
في إقناع المجموعتين بالأخبار الجديدة، إذ يجب لأننسى أن  
المتقبلين محكومون بمصالح مختلفة ودوافع متعددة<sup>١</sup>، فالرجال  
يعسر عليهم الاقتناع بمنظومة جديدة تفقدنهم بعض ما كانوا  
يحظون به من مصالح ومتانيات كإمكان الزواج بعدد غير  
محصور من النساء، أمّا النساء فيعسر عليهن الاقتناع بمنظومة  
جديدة لا تسهم وإن بنسبة ضئيلة في تحسين وضعهن الدوني.

بيد أن للتحوير من منظورنا وظيفة ثانية، يجعلها بوضوح خبر  
عقاب الأمة الزانية، فهي لا تؤاخذ بحريرة الزنى مؤاخذة الحرّة إن

---

<sup>١</sup> أسباب النزول، ص 125.

Ce que parler veut dire, p 18. (2)

مطلقاً فلا تعاقب في الجاهلية أو نسبياً، إذ عليها نصف ما على الحرّة من العقاب في القرآن والسنة. ويمكننا التقرير بأن تخفيف عقاب الزنى عن الأمة خبر متقابل ومبدأ تحريم الزنى وتشديد عقابه مما أثبته القرآن والسنة. وقد أسلفنا أن المبادئ هي الثابتة، لذلك تعتبر الخبر المحور عدولاً وظيفياً.

فقد أثبتت دراسات لوين (Lewin) أن تغيير الممارسات العملية لا يكون ناجعاً إلا إذا سبقه تغيير الخلفية المبدئية لهذه الممارسات<sup>١</sup>. فالقرآن والسنة غيرا الخلفية النظرية الموجودة في الجاهلية، إذ حرما الزنى تحريماً مطلقاً، وغيرها الممارسة تغييراً نسبياً، فقدت الأمة التي يُباح لها الزنى تعاقب عليه عقاباً مخففاً.

غير أن هذا التغيير النسبي في مجال الممارسة سيغدو مطلقاً بمقتضى قانونين أولهما عقلى منطقي وثانياًهما اجتماعى نفسى. فاما العقلى فمفاده أن تحريم الزنى هو من قبيل القيم، أى المبادئ العامة المتميزة عن أشكال تجسّمها، أما تخفيف العقاب عن الأمة، فهو من قبيل القوانين أى ما يحدّد في الواقع السلوك اللازم. والقيم هي من الثوابت الاجتماعية<sup>٢</sup>، أما القوانين فهي متحولة متصلة في أحيان كثيرة بالمقام<sup>٣</sup> تأخذ بعين الاعتبار المدعوين إلى التغيير فلا تفجّؤهم. لذلك فالنّظر العقلى يبيّن في تقابل القيمة

---

Psychologie dynamique. ١٠

Manuel de sociologie, pp 522-523. ١١

Eléments de sociologie, pp. 95-96. ١٢

والقانون المذكورين بضرورة الاستناد إلى القيمة الثابتة التي تصبح هي المقياس المطلق لكل حُكْم. أما القانون المقابل للقيمة، فيجدوا مجرد مثال قابل للنقض والتحول.

وتتأكد هذه النتيجة المنطقية إجرائياً عبر قاعدة اجتماعية ضبطها مرتون (Merton)، إذ لاحظ أن وجود بون بين القيم والقوانين يجعل المجتمع في حال فوضى<sup>١٣</sup> ينبع عنها بقاء القيم وغياب القوانين<sup>١٤</sup>.

وهذه الفوضى تحمل على خلق توازنات جديدة، إذ التقابل بين القيمة والقانون يُيسّر نشأة التصورات الجديدة التي تصبح لازمة ضرورية<sup>١٥</sup>. والقرآن والسنة قد غيرا القانون وأبقيا على القيمة مما سيتطور إلى بقاء الثانية دون الأولى.

من هنا نتبين أن أخبار القرآن والسنة نفسها أصبحت قائمة على ضرب من التراتبية الضمنية التي تميّز بمقتضاهما بين الخبر الأصلي والخبر الفرعى، وبين الثابت والتحول، وبعبارة أخرى بين الاستراتيجي والتكتيكي<sup>١٦</sup>. وهذا المنهج شبيه بما وسمه بعض الدارسين بالتدريج في التغيير مما تجلّى في باب النسخ مثلاً، غير أن النسخ تغيير قائم بين دفتى الكتاب، أما التحوير بالمنظور الوظيفي.

---

Anomie. ١٣

Encyclopédia Universalis, Art. Normes et valeurs sociales. ١٤

Sens et puissance, p. 55. ١٥

المصدر السابق، ص 52. ١٦

فسخ بالقوة ممتد على محور الزمان يمكن من المساعدة في إقناع المتقبل الجديد بالأخبار الجديدة، إن بمراعاة مصالحه أو قوانين مجتمعه بما لا يتافق ومبادئ المنظومة التي تمثل ثوابت للمنتقبلين.

ولعل نص الأخبار المحورة يسمح بهذا النسخ الزمانى. فهى فى جلها أخبار متألفة من وحدات لغوية عامة تقبل تقاسير وتأويل مختلفة يعسر القطع فيها بقول واحد. والأديان عموماً تستند فى كثير من تأثيراتها الأيديولوجية إلى تعدد المعنى القائم فى اللغة التى تستعملها<sup>(1)</sup>. من ذلك فى مقامنا مسألة ضرب الزوجات الذى أجازه القرآن - شأن الجاهليين - فى قول الله تعالى: ﴿...وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُزْهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ...﴾<sup>(2)</sup>. فالرسول قد حدد بوصفه بالضرب غير المبرح. ودرجة "التبرح" تختلف من مُؤوك إلى آخر. فبعضهم يعتبر أن الضرب غير المبرح هو أن لا تكسر لها عظمًا وبعضهم يحاول تخصيصه فيرى أنه ضرب بالسُّواك ونحوه، وبعضهم الآخر يكتفى بتفسير عبارة "غير مبرح" بعبارة أخرى لا تزيدها توضيحاً كأن يذهبوا إلى أن الضرب غير المبرح هو ضرب "غير مؤثر" أو "غير شائن"<sup>(3)</sup>. وهذه المواقف كلها لا يمكن أن تقف عند معنى واحد مضبوط للعبارة، لأن العبارة فى جوهرها تحتمل تعدد المعانى فيجوز أن تتميّز ويتغيّر معناها.

---

Ce que parler veut dire, p-17. ⑩

(2) سورة النساء، 34/4.

(3) جامع البيان، ج 4، ص 71-70.

وهذا التعدد في المعنى يظهر أيضاً في قول الله تعالى: «وَإِنْ خِفْتُمُ الْأَنْقَسْطُوا فِي الْبَيْتِمَ فَإِنَّكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثَ وَرَبَاعٌ فَإِنْ خِفْتُمُ الْأَنْقَسْطُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى الْأَنْقَسْطُوا»<sup>١١</sup>، فللقول معنيان: المعنى الأول هو الميل في النساء، أي الجور، والمعنى الثاني هو النفقه. وأدنى الأنقسطوا هو في الحالتين بيان أن الزواج بمرأة واحدة يقى الجور والميل في النساء أو يقى كثرة النفقة، فيكون أهون في العيال<sup>١٢</sup>. وقد يكون تعدد المعنى مقصوداً لتظل إمكانات التأويل كثيرة فيتحقق ما أسلفناه من شمول ينشئ توازنات جديدة.

وتبدو الأخبار المحورة من جهة أخرى مرحلة من مراحل تركيز الدين الجديد فحسب، فما اتفق منها مع أخبار الجاهلية محدد بشروط وهذا شأن التزوج بأربع نساء، فهو في أصله مشروط بالخوف من عدم الإقساط في البشارة (فإن خفتم أن انقضوا في البشارة فانكحو...)، وهو في مرحلة ثانية مشروط بالعدل في قول الله تعالى: «فَإِنْ خِفْتُمُ الْأَنْقَسْطُوا فَوَاحِدَةً...» ولا شك أن الخبر المشروط أقل تأثيراً وشمولاً من الخبر غير المشروط، فضلاً عن أن ينتفي الشرط نفسه، فينتفي الخبر في قول الله تعالى: «ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم...»<sup>١٣</sup>. ولكن المسلمين يقرب عهدهم الجاهليه والتزوج بما لا يحصر من النساء لم يفهموا

<sup>١١</sup> سورة النساء، 3/4.

<sup>١٢</sup> جامع البيان، ج 3، ص 581-583.

<sup>١٣</sup> سورة النساء، 129/4.

هذه الآية بظاهر إطلاق النهي فيها وحاولوا تخصيصه بعناصر مضبوطة فاعتبروا أنه نفي للعدل في الحب والشهوة والجماع فحسب<sup>(1)</sup>، على حين لا نجد في الآية بأى تأويل من التأويل تخصيصاً لهذه العناصر فحسب. ولئن سلمنا - جدلاً - بتأويلهم، فيمكن أن نتساءل: أليس انعدام العدل في الحب والشهوة والجماع مساً من شرط العدل نفسه. وألا يكون من ثم نفياً للخبر؟

ليس غرضًا في هذا المقام أن نجيب عن هذا السؤال، بل أن نؤكد ما أسلفناه من أن الأخبار المحورة قابلة لقراءات متعددة عبر الأزمان حتى تظل القيمة ثابتة وإن تطورت القوانين.

ويتأكد تطور القوانين هذا إذا نظرنا في قول الله تعالى:  
 ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلِمُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تِرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(2)</sup>. فهو خبر محور لما كان في الجاهلية من إيلاء مطلق. ولا يمكن أن يخطئ الناظر المتأني ما في هذا الخبر من توافق مع المتراجعين عن الإيلاء. إذ إن هؤلاء إن رجعوا إلى ترك ما حلفوا عليه أن يفعلوه بهن من ترك جماعهن فجامعوهن وحنثوا في آيمانهم، فإن الله غفور لما كان منهم من الكذب في آيمانهم<sup>(3)</sup>. وهذا التسامح متقابل مع التشدد عادة مع الحانث في القسم<sup>(4)</sup>.

(1) جامع البيان، ج 4، ص 313.

(2) سورة البقرة 226/2.

(3) جامع البيان، ج 2، ص 343.

(4) سورة آل عمران 77/3.

فهو تسامح مقصود غرضه التشجيع على ترك الإيلاء، شأنه في ذلك شأن التشدد في شروط تعدد الزوجات غرضه التشجيع على ترك هذا التعدد. ففي الحالتين، نجد إخبار القرآن والسنة عن المرأة لا ينفي الخبر الجاهلي مطلقاً بصفة مباشرة، بل ينشئ جميع العناصر التي قد تساهم في نفيه مستقبلاً. وهذا هو آس التحوير أن يراعي الواقع من جهة وأن ينشئ تقارباً متحولاً بين الاتصال والانفصال، فيتحقق بذلك تناسقاً اجتماعياً بلا معارضات أو صدمات.<sup>(10)</sup>

# **الفصل الخامس:**

## **المشترك**



إن المشترك ليس علاقة خامسة بين أخبار القرآن والسنة من جهة وأخبار الجاهلية من جهة أخرى، وإنما نعني به كلّ خبر اختلف فيه في أخبار الجاهلية أو في أخبار القرآن والسنة. وهذه الأخبار لا تنتمي إلى نوع واحد من أنواع العلاقات الأربع المذكورة بل تنتمي إلى نوعين. فمنها ما انتُم إلى التماثل والتقابيل. ومنها ما انتُم إلى التماثل والتحوير. ولئن كان النظر في كلّ نوع وحده يحيينا على ما أسلفناه، فإن الوقوف عليها من حيث هي منتمية إلى نوعين يحملنا على بعض ملاحظات.

إن المشترك من الأخبار ستة. ولو وجود المشترك سببان أو لهما أنّ المصادر عن الجاهلية قدّمت خبرين متقابلين عن المرأة. ويفسّر هذا التعدد بوجود الخبرين أحدهما شائع والثاني نادر بل فردي أحياناً، فهذا شأن خبر استشارة المرأة في الزواج، المختلف فيه بين العامة والأسر الشريفة، وخبر كيفية مراجعة المرأة في الطلاق المُختلف فيه بين أهل مكة وسواهم من الجاهليين، وخبر توريث الأنثى بإعطائهما نصف ميراث الذكر المختلف فيه بين كلّ الجاهليين وواحد منهم. والملاحظ أنّ أخبار القرآن والسنة قد ماثلت أحد الخبرين المختلف فيما. وهذه المماثلة جنساً تحييناً أصولياً على أحد قوانين

تتالي الحالات مفاده أن نشأة حالة جديدة غالباً ما تكون حين تكثر المواقف وتتنوع، فتقدم المنظومة الجديدة القول الفصل في هذه المواقف كلّها<sup>11</sup>. أمّا المماثلة، نوعاً، فقد شملت الأخبار النادرة، أخبار الفئات القليلة. وهي تستند بدورها إلى قانون أصولي آخر مفاده أن مواقف الأقلاء غالباً ما تكون إرهاصاً بمواقف المنظومة الجديدة<sup>12</sup>.

أمّا من الوجهة الوظيفية، فإنّ هذه المماثلة تعطى الفئة القليلة التي تشعر عادة بالغرابة سنداً نفسياً وسلطة معنوية يحملانها على تركيز صراع والأغلبية التي تقابلها لحملها على الاقتناع بموافقات المنظومة الجديدة. فكأنّ هذه الفئة القليلة مجبرة بشكل من الأشكال على اختيار الجديد آملة تحسّن وضعها<sup>13</sup> من جهة ومقاطعة الصّلة مع السلطة من جهة ثانية<sup>14</sup>. فمن المنطقى أن المرأة التي كانت تُراجع في الجاهلية ثلاث مرات أو بلا حدود ستفضل القرآن والسنة اللذين يثبتان الخبر الأفضل أى المراجعة ثلاث مرات، ومن المنطقى أنها تختار القرآن والسنة اللذين يثبتان ضرورة استشارتها قبل الزواج، على حين هذه الاستشارة خاصة بالأسر الشريفة فحسب في الجاهلية.

وقد أسلفنا أن المشترك لم ينشأ فحسب من اختلاف أخبار الجاهليين عن المرأة، بل نتج عن تعدد أخبار القرآن والسنة عن

---

11. Pour la sociologie pp. 83-84.

12. المصدر السابق. ص 85.

13. Sens et puissance, p. 31.

14. المصدر السابق. ص 88.

المرأة. ونقتصر في هذا المقام على مثال وحيد هو زواج المتعة الذي أثبته القرآن والسنة فماثلاً الجاهليين والذى ادعى عمر نسخه عن الرسول فقابلهم.

ولسنا هنا في مجال تقليل موقف على آخر، بل نبغى تبيئ دلالات علاقة الموقفين بالجاهلية. فإذا اعتبرنا أن زواج المتعة قد حرم فعلاً، فإننا تكون بإزاء خبر ماثل الجاهليين ثم قابلهم. وهذا يفيد أصولياً أن الحالة الجديدة ليست ساكنة وإنما هي تطور من مرحلة تبني بعض عناصر الواقع السائد إلى مرحلة رفضها وتجسيم تمييزها المعرفي. وقد يفيد هذا التطور وظيفياً ما أسلفناه من ضرورة التدرج عند تقديم مواقف جديدة إلى المجموعة. بيد أننا إذا اعتبرنا أن الرسول لم يحرم زواج المتعة بل حرمه عمر، فإننا حينئذ نخرج عن بحث إخبار القرآن والسنة عن المرأة لنبحث في إخبار متقبل لها عنها. وهذا البحث على تأكide أهمية المقام ودوره في تحول الأخبار وعلى ثراه الدلالي يخرج عن موضوع درسنا.

فقسم المشترك من الأخبار بين لنا قيام الأخبار على قوانين أصولية شأن تطور الحالة الجديدة باختلافها عن القديمة أوأخذها برأى الأقليات وقولها الفصل في الاختلافات، وبين لنا أيضاً قيام هذه الأخبار على وظيفة الإقناع إن بالدرج في تقديم الأخبار الجديدة أو بحمل فريق اجتماعي متقبل على نشرها.



## خاتمة

لقد أسلفنا أن بحث الأخبار عن المرأة في القرآن والسنة هو بحث في كيفية تعامل وحدة الأخبار الجديدة، القرآن والسنة مع وحدة الأخبار القديمة القائمة، أي أخبار الجahiliyah. وقد تجلت لنا طرق التعامل هذه في كامل فروع الدرس، لذلك يجدر بنا تركيبها لتتبين لنا الصورة المجملة لتنزّل الحالة الجديدة ضمن الحالة القديمة.

إن لهذا التنزّل وجهين أو لهما اشتراك الحالتين في بعض الأخبار، فتساوي درجة الإخبار الصفر بـ٠. وقد شمل الاشتراك علاقة التماثل وبعضاً من علاقة التحوير وبعضاً من المشترك. أما الوجه الثاني فهو اختلاف الحالتين في بعض الأخبار، وقد شمل الاختلاف علاقتي الإضافة والتقابل وبعضاً من علاقة التحوير وبعضاً من المشترك.

وقد نظرنا في هذين الوجهين وفق منظوريين، المنظور الأصولي والوظيفي.

فمن المنظور الأصولي، انتهينا إلى أن اشتراك القرآن والسنة والجاهليّة في بعض الأخبار لازم أصولياً، إذ الوحدتان تشتراكان في الفترة التاريخية نفسها وفي الاهتمام بالمادة البشرية ذاتها، وهذا إن

العنصران محدّدان للإِخبار، فلا يمكن للخبر اللغوي أن يكون بمعزل عن خصائص إطاره التاريخي ولا يتَسْنَى له أن يتجاوزها، ولا يمكن للخبر أن يكون بمعزل عن خصائص موضوعه المطلقة ولا يتَسْنَى له أن يتخطّاها.

أمّا اختلاف القرآن والسنة عن الجاهلية في بعض الأخبار، فهو بدوره سمة أصولية ضرورية إذ لا يمكن لهما أن يتميّزا ويستقلّا ويكونتا هوية إلّا إذا خالفا الوحدة القائمة.

فالاشتراك والاختلاف إذن محكومان بمقام نشأة القرآن والسنة المقام التاريخي والمقام البشري. ولما كان الاشتراك والاختلاف كيفيّتين لإِخبار القرآن والسنة عن المرأة، فإنه يمكننا التقرير بأنّ هذا الإِخبار محكوم أصولياً بالمقام.

أمّا المنظور الثاني لبحثنا الإِخبار، فقد كان المنظور الوظيفي، ومن هذا المنظور انتهيّنا إلى أن كلاً من الاشتراك والاختلاف وظيفتهما إقناع المتقبّل بأخبار القرآن والسنة. والإقناع عندنا ليس سوى حمل الباث المتقبّل على اعتبار مراجع كلامه<sup>١</sup> حقيقة، وليس أكثر من النصوص الدينية حرصاً على تركيز مفهوم الحقيقة<sup>٢</sup>. ومن ثمّ على تحقيق هذه الوظيفة الإقناعية. وقد كان الإقناع في درسنا بطريقتين. إذ توجّه إلى صنفين من المتقبّلين.

---

<sup>١</sup> أي مراجع كلام الباث.

Jean-Pierre Vernant: *Langage religieux et vérité*, in *Religions, histoires, raisons*, Paris, Maspero 1979, p. 55.

فأمّا الطريقة الأولى، فهي اشتراك أخبار القرآن والسنة عن المرأة وأخبار الجاهلية عنها. وهي تتجه إلى المتقبل الرافض لحمله على قبول أخبار المنظومة الجديدة بضمّان بعض مصالحه أو بالتدريج في تقديم الأخبار الجديدة له عبر مماثلة الواقع السائد.

والطريقة الثانية، هي اختلاف أخبار القرآن والسنة عن أخبار الجاهلية، وهي تتجه إلى المتقبل المؤمن الجديد لإقناعه بعدم الارتداد عن إيمانه إن بإثبات تميّزه عن الجاهليين غير المؤمنين أو بالسعى إلى الحدّ من توّرّه لقبول الجديد أو بإشباعه النفسي عبر السعي إلى تفصيل أخبار المنظومة الجديدة له.

فللاشتراك وللخلاف حينئذٍ الوظيفة نفسها وهي الإقناع، ولئن اختلف المقنع في الحالتين، فإن الأخبار المشتركة والأخبار المختلفة كلّها تحقق الإقناع بمسايرة مقام المتقبل النفسي والاجتماعي، وهذا ما ينفي الموقف الشائع الذي لا يرى مسايرة المقام إلاً عند مماثلة أخبار الجاهليين.

إن ما أردنا أن نؤكده من خلال هذا العمل هو أن علاقـة النص القرآني ونص الحديث بالفترة التاريخية التي ظهرـا فيها علاقة وثيقة فقد بيـّنا تكيـفـ الأخبار وفقـ المتـقبلـ الجـاهـلـيـ والـقـرـيبـ الـعـهـدـ بالـجـاهـلـيـةـ وأـكـدـناـ أنـ أـخـبـارـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ عنـ الـمـرـأـةـ تـضـعـهـ فـيـ الـاعـتـباـرـ وـتـتـحوـلـ بـمـقـضـاهـ.

وقد أسلفنا أنـواعـ العلاقاتـ التيـ يـقومـ عـلـيـهاـ الإـخـبـارـ الضـمـنـىـ.ـ ولكنـ مـهـماـ تـكـنـ العـلـاقـاتـ القـائـمةـ بـيـنـ النـصـوصـ مـنـ جـهـةـ وـفـتـرـتهاـ

التاريخية من جهة أخرى، فإنه لا يمكن بأى حال من الأحوال أن تنكر تاريخية النص القرآني، فضلاً عن السنة، لا بمعنى عدم صلاحيتهم للكل زمان ومكان بل بمعنى اتصالهما بواقعهما التاريخي وتحولهما وفقه.

ففى النص الدينى بمعناه العام إذن بعدهان: بعد أول أساسى مفارق يثبت الاختيارات المعرفية والمبادئ النظرية المطلقة التى يتميز بها الدين، وبعد ثان تاريخى قائم على مراعاة المقام الخاص والعام. ذلك أن النص متوجّه زمن نزوله على الأقل إلى متقبلين مخصوصين فى زمان مخصوص ومكان مخصوص. وسعيه إلى إقناع هؤلاء المتقبلين بطرق شتى جعله يراوح بين مبادئ أصلية مثل العدالة والمساواة والتسامح، وإخبار عن المرأة قد يتقابل ظاهرياً وتلك المبادئ. وهذا السعى إلى الإقناع هو ما جعله ينشئ أخباراً آيلة للتطور والتبدل وفق قوانين التحولات الاجتماعية.

لقد حاولنا الاحتجاج لهذا كله فى بحثنا. ولكن هذا البحث النظري لن يكتسب قيمة فى نظرنا إلا إذا مكن من استقراء واقع المرأة العربية اليوم، ذلك أن جل القوانين الشخصية فى البلاد العربية تقر أنها مستمدّة من الشريعة. ومع ذلك نجدها تتشّق قوانين قائمة على تقويق الرجل على المرأة، بل تذهب إلى أن هذا التفوق أصلٌ<sup>10</sup> وتعتبره تفوّقاً مُقرّراً مطلقاً فى النص، على حين أثبتنا فى متن العمل أنه ليس فى كثير من الأحيان سوى ضرورة

---

Abderrazak Moulay rchid: *La femme et la loi au Maroc*, le Fennec 1991. 10

Saadi Noureddine: *La femme et la loi en Algérie*, le Fennec 1991.

Alya chérif Chammari: *La femme et la loi en Tunisie*, le Fennec 1991.

مقامية منطلقاً منها الإقناع. فكان جلّ واضعى هذه القوانين<sup>(1)</sup> قد أهملوا البُعد التاريخي أو تجاهلوه تجاهلاً مطلقاً<sup>(2)</sup>. على حين من المفروض أن يُعاد النظر في النصوص الدينية باعتبارها مصادر للتشريع، وذلك بمحاولة التمييز بين الأخبار المطلقة من جهة والأخبار النسبية المقامية من جهة ثانية.

ولكن أخبار القرآن والسنة عن المرأة إلى جانب ما أسلفناه من فعلها في المجال القانوني التشريعي، مؤثرة في تصوّر المخيال الاجتماعي للمرأة ومن ثم للمجتمع كله. وقيام هذا التصوّر على التحقيق والإقصاء والتهميش<sup>(3)</sup> يستند في كثير من الأحيان إلى تأويل مطلق لأخبار القرآن والسنة يتجلّى في بعض العبارات المتداولة أو الأمثل الشعبية. وبذلك نجد أن المرأة التي يصفها حديث الرسول "مقبيلة ومديرة في صورة شيطان" تصبح في اللغة العامية "زريعة إبليس"، ونجد أن "نقصان عقل" المرأة يتأكد في العبارة الشائعة "رأى نساء" ونجد المرأة التي لا تكون إلا مقوماً عليها في بعض الأمثل الشعبية مثل "لا ينحرّ شاشية على ولية".

والآمثلة كثيرة متعددة ليس غرضنا في هذا المقام حصرها، بل غرضنا أن نؤكد عسر تحويل ما تحمله من تصوّرات سلبية، ذلك أنها تصوّرات تستند عند العامة إلى نصوص مقدّسة على حين هي

(1) لا تتحدث عن وضع القوانين لأنها تختلف من بلاد إلى بلاد رغم ادعائهما كلها الانطلاق من الشريعة. انظر المصادر السابقة.

(2) لا بد من الإشارة في هذا المقام إلى التجربة التشريعية التونسية التي حاولت الاجتهد في مجال التشريعات المتعلقة بالمرأة والأسرة.

(3) Abdelwahab Bouhdiba: *La sexualité en Islam*, Paris, puf 1986, p. 291.

لا تستند في الواقع إلا إلى تأويل معين لها ينفي المقام نفياً مطلقاً  
ويقف عند الإخبار الظاهر لا يتجاوزه إلى الضمن.

إن أخبار القرآن والسنّة عن المرأة تحكم إلى اليوم واقع المرأة  
العربية في وجهيه التشريعي والاجتماعي.

فاما الجانب التشريعي فهو قد يكون قابلاً للتغيير بإعادة النظر  
في بعض التشاريع استناداً إلى قرارات سياسية وإرادة علياً.

واما المجال الاجتماعي فهو يشق على التغيير والتبدل لاتصاله  
عند العامة بثوابت هي من قبيل المقدسات الدينية الاجتماعية التي  
لا يمكن أن تكون موضوع نقاش. ولن يمكن تغيير هذا المجال إلا  
ببيان نسبة هذه المقدسات وقيامتها على أساسها الأنطولوجية على  
قابلية التحوير والتبدل والنقض.

إن أخبار القرآن والسنّة عن المرأة كانت مجالاً لمزایدات  
ابديولوجية كثيرة. ولا يمكن تجاوز هذه المزایدات وموافق  
 أصحابها التي تضمر مجتمعاً غير متوازن إلا بإعادة النظر في هذه  
الأخبار في جوهرها. وبتأسيس فهم عميق لها يأخذ بعين الاعتبار  
كل العناصر المتصلة بالخبر ولا يقف عند ظاهره. ولا يكون ذلك إلا  
بطرح تساؤل مهم هو: إلى أى حدّ كانت الأخبار عن المرأة في  
القرآن والسنّة كذلك لأنها كانت وقتئذ؟

لا شك أن محاولة الإجابة عن هذا السؤال تطرح إشكالات  
إجرائية، إذ يُعسر القطع بما هو أصلٍ وما هو ظرفٍ، بل يكاد  
يكون مستحيلاً بالنظر في كلّ خبرٍ وحده. وهذا ما يحملنا إجرائياً  
على تجاوز النظرة التجزئية التفكيكية إلى أخبار القرآن والسنّة  
لننظر فيها نظرة شاملة تمكن من الإحاطة بمضمون النصوص  
المقدّسة في أبعادها المفارقة والتاريخية. وعندئذ يمكن أن تتفاعل  
هذه النصوص مع الواقع اليوم دون تعسّف أو عنـت أو تناقض.

## **المصادر والمراجع المذكورة في البحث**

### **I. المصادر:**

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - صحيح مسلم، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٥.
- ٣ - صحيح البخاري، دار مطباع الشعب، (د - ت).

### **II. المراجع العربية:**

- ١ - ابن حبيب (أبو جعفر محمد): المحبّر، بيروت، دار الآفاق الجديدة (د - ت).
- ٢ - ابن عاشور (محمد الطاهر): تفسير التحرير والتوير، تونس، الدار التونسية للنشر ١٩٨٤.
- ٣ - ابن هشام الانصارى (جمال الدين): مفني اللبيب عن كتب الأغاريب، بيروت، دار الفكر ١٩٨٥.
- ٤ - الأصفهانى (أبو الفرج): الأغانى، مصر، دار الكتب المصرية، المؤسسة العامة المصرية (د - ت).
- ٥ - الآلوسى: بلوغ الارب فى معرفة أحوال العرب، مصر، دار الكتاب العربي (د - ت).
- ٦ - الجاحظ (أبو عثمان): كتاب القيان، القاهرة ١٣٦٥ هـ.
- ٧ - الجرجانى (على بن محمد الشريفى): كتاب التعريفات، بيروت، مكتبة لبنان ١٩٧٩.
- ٨ - الحاج حسن (حسين): حضارة العرب فى عصر الجاهلية، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ١٩٨٩.
- ٩ - الحوفي (أحمد محمد): المرأة فى الشعر الجاهلى، الفجالة، القاهرة، دار نهضة مصر للطبع والنشر ١٩٨٠.
- ١٠ - خليل (خليل أحمد): المرأة العربية وقضايا التغيير، بحث اجتماعى فى تاريخ القاهرة التسائى، بيروت، دار الطليعة ١٩٨٢.
- ١١ - دلو (برهان الدين): جزيرة العرب قبل الإسلام، التاريخ الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافى، والسياسى، بيروت، دار الفارابى ١٩٨٩.

- 12 - السيوطى (جلال الدين عبد الرحمن): الاتقان في علوم القرآن، بيروت، عالم الكتب (د - ت).
- 13 - الشرفى (عبد المجيد): الإسلام والحداثة، تونس، الدار التونسية للنشر 1990.
- 14 - الشريف (صلاح الدين): تقديم عام للاحتجاج البرغماتي، ضمن كتاب: أهم المدارس اللسانية، تونس، منشورات المعهد القومي لعلوم التربية 1986.
- 15 - الطبرى (أبو جعفر محمد بن جرير): جامع البيان في تأویل القرآن، بيروت، دار الكتب العلمية 1992.
- 16 - على (جودا): المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، بيروت، بغداد - دار العلم للملائين، مكتبة التهضة 1970.
- 17 - الفوال (صلاح مصطفى): سosiولوجيا الحضارات القديمة، القاهرة، دار الفكر العربي 1952.
- 18 - النيسابورى (أبو الحسن علي بن أحمد): أسباب النزول، بيروت، دار الكتاب العربي 1986.

### III. المراجع الأجنبية

1. Balandier (Georges): *Sens et puissance*, Paris, Puf, Coll Quadrigé 1986.
2. Binet (Alfred): *La suggestibilité*, Paris, Schleicher 1900.
3. Bouhdida (Ahmed): *La sexualité en Islam*; Paris, Puf 1986.
4. Bourdieu (Pierre): *Ce que parler veut dire. L'économie des échanges linguistiques*, Paris, Fayard 1982.
5. Bourdieu (Pierre): *Questions de sociologie*, Cérès 1993.
6. Chérif Chamari (Alya): *la femme et la loi en Tunisie*, le Fennec 1991.
7. Colloque sur la sociologie de l'Islam, Bruxelles, Pub du centre pour l'Etude des problèmes du monde musulman contemporain 1961.
8. Djait (Hichem): *La grande discorde. Religion et politique dans l'Islam des origines*, Paris, Gallimard 1989.
9. Dubois (Jean): *Dictionnaire de linguistique*, Paris, Larousse 1973.

10. Ducrot (Oswald): *Dir et ne pas dire*. Paris. Hermann 1972.
11. Durkheim (Emile): *Le suicide*. Paris. Puf 1897.
12. Eco (Umberto): *L'oeuvre ouverte*. Paris. Ed seuil 1965.
13. Encyclopédia Universalis. Ed 1990.
14. Foucault (Michel): *L'archéologie du savoir*. Paris. Gallimard 1969.
15. Foucault (Michel): *Les mots et les choses. Une archéologie des sciences humaines*. Paris. Gallimard 1966.
16. Guvillier (Armand): *Manuel de sociologie*. Paris. Puf 1963.
17. Lewin (Kurt): *Psychologie dynamique. les relations humaines*. Paris. Puf 1959.
18. Mendras Henni): *Eléments de sociologie*. Paris. 1975.
19. Moulay Rchid (Abderrazak): *La femme et la loi au Maroc*. le Fennec 1991.
20. Noureddine (Saadi): *la femme et la loi en Algerie*. le Fennec 1991.
21. Robrieux (Jean-Jacques): *Eléments de rhétorique et d'argumentation*. Paris. Dunod 1993.
22. Shannon- Weaver: *The mathematical theory of communication*. Urbana. University of Illinois Press 1949.
23. Sillamy (Norbert): *Dictionnaire usuel de psychologie*. Paris. Brodas 1980.
24. Toynbee (Arnold. J): *La religion vue par un historien*. Paris. Gallimard 1969.
25. Touraine (Alain): *Pour la sociologie*. Paris. Seuil. Coll: point.
26. Vernant (Jean-Pierre): *Langage religieux et verite,in Religion, histoires, raisons*. Paris. Maspero 1979.
27. Vocabulaire de la philosophie et des sciences humaines. Paris, colin 1980.



## الفهرس

### الصفحة

7	.....	مقدمة : ..... القسم الأول:
15	.....	الإخبار الظاهر عن المرأة في القرآن والسنّة
17	.....	الفصل الأول: الأسس النظرية
37	.....	الفصل الثاني: أخبار القرآن والسنّة عن المرأة القسم الثاني:
79	.....	الإخبار الضمني عن المرأة في القرآن والسنّة
85	.....	الفصل الأول: الإضافة
95	.....	الفصل الثاني: التمايز
111	.....	الفصل الثالث: التقابل
129	.....	الفصل الرابع: التحوير
143	.....	الفصل الخامس: المُشترك
149	.....	خاتمة
155	.....	المصادر والمراجع المذكورة في البحث





## هذا الكتاب

اننا بهذا العمل لا نوّي وجهنا شطر التاريخ نسبر أغواره الأصولية فحسب. ولكننا ننشد إلى ذلك تناولاً حديثاً لموضوع المرأة في الإسلام. فأخبار القرآن والسنّة عن المرأة ما زالت تحكم في جلها واقع المرأة المسلمة اليوم، لذلك يجب النظر في هذه الأخبار لفهم أنسابها ومنطلقاتها وخلفياتها. ولا يتسعى ذلك إلا بتنزيلها في إطارها التاريخي المخصوص أي ببيان اسس علاقتها بأخبار الجاهلية عن المرأة. إن استقراء الماضي ليس سوى وسيلة لفهم الحاضر وتوجيهه وفق ما تقتضيه نظم النظر العقلي والبحث العلمي والدراسة المتأدية.